

# السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد  
ابن عبد الرشيد السجاوي الحنفي رحمه الله

مع الحواشي المفيدة المسمى بـ

# در ليل الوداع

لأديب الفاضل الليثي محمد نظام الدين الكبيراني رحمه الله

مكتبة البشرى  
كراتشي - باكستان



تعلّموا الفرائض وعلّموها . الحديث

# السراج في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوي الحنفي رحمه الله

مع الحواشي المفيدة

لالأديب الفاضل الليثي محمد نظام الدين الكيراني رحمه الله

المسمى بـ

# در ليل الميراث



الطباعة والنشر

السعر: 75 روبيہ

اسم الكتاب : السراجي في الميراث  
تأليف : الشيخ سراج الدين محمد  
السجاؤندي الحنفي رحمه الله  
الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ء  
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ء  
عدد الصفحات : ١٤٨

## مكتبة البشرى

للطباعة والنشر والتوزيع

### AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,  
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الانترنت: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان ٢١٩٦١٧٠

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور.

المصباح، ٦-١٦، اردو بازار، لاہور.

بل لینڈ، سشی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی.

دار الاخلاق، نرڈ قصہ خوانی بازار، پشاور.

مکتبہ رشیدیہ، سر کی روڈ، کوئٹہ.

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين.

## الفرائض نصف العلم

قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض .....".

**الحمد:** هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتجليل. والله تعالى: اسم لذات الواحد المستحق بجميع صفات الكمال المنسنة عن النقص والزوال. **حمد الشاكرين:** منصوب بنسع الخافض أي كحمد الشاكرين، والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء ونحوهم، وخص الشكر بالذكر لا الحمد، أي لم يقل: كحمد الحامدين؛ لأن الشكر أشمل؛ لأنه كما يكون من اللسان يكون من الجنان، وكذا من الجوارح.

**الصلوة:** من الله تعالى رحمة، ومن العباد دعاء واستغفار؛ وإنما أتى بالصلوة بعد الحمد ليكون ساعياً في أداء حقوقه عليه؛ لأنه وسيلة الهداية والنجاة، وقاسم العلوم والخيرات، ويكون راغباً وراجحاً لرحمة الله تعالى بقوله عليه السلام: "من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة".

**محمد:** بدل أو عطف بيان من خير البرية. **الطيبين الطاهرين:** المراد بالطيبين هنها أنهم متبرّرون عن الإثم بالقلب قصداً، وبالطاهرين أنهم متبرّرون عن العصيان بالجوارح. قال رسول الله ﷺ: بدأ بقوله ﷺ تيمناً مع كونه موافقاً للمطلوب؛ لأنّ فيه حثاً على تعلمه وتعليمه.

**تعلموا الفرائض إخ:** هكذا رواية الفقهاء، وأما رواية المحدثين فأخرج البهقي والحاكم عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينسى من أمتي" وروى الدارمي عن ابن مسعود رض قال: ذ قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنّي مقبض، والعلم سيفقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما". والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض قوله في اللغة معانٍ: ١- "التقدير" كقوله تعالى: **(فَنَصَفُّ مَا فَرَضْنَا)** (الفرقان: ٢٣٧) أي قدرتم ٢- "والقطع" كقوله تعالى: **(تَصِيبُ مَفْرُوضًا)** (السباء: ٧) أي مقطوعاً محدوداً ٣- "وما يعطى من غير عرض" كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، ٤- "والإنزال" كقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ)** (القصص: ٨٥) أي أنزل، ٥- "والتبين" كقوله تعالى: **(وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَانَكُمْ)** (التحريم: ٢) أي بينها، ٦- "والإحلال" كقوله تعالى: **(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَاجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)** (الأحزاب: ٣٨) أي أحل الله له، وما كان علم الفرائض - أعني العلم بقسمة المواريث - مشتملاً على هذه المعانٍ الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن =

## وعلّموها الناس، فإنما نصف العلم ."

= العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبين لكل وارث نصيبيه، وأحله له سمي بذلك. وتعريفه كما في الدر المختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"، ولا ينفي أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحبب، بل هي العمدة في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له بما لا يدخل له أن يقسم فريضته"، ودخل فيها معرفة كون الورث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتتصحّر، والردد، والعلول وغير ذلك، ودخل في مسمى "الحق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، وما يجب بالصلح والإقرار، كما في الخضري.

وموضوعه: الترکات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول الترکات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾** (المائد:٣) أي أكلها. وغايتها: إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده: من الكتاب والسنّة في إرث أم الأم بشهادة المعيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما. وإجماع الأمة في إرث أم الأم باجتهاد عمر رضي الله عنه الداول في عموم الإجماع، وعليه الإجماع. ولا مدخل للقياس هنا أي في تقدير المواريث؛ لأن القياس مُظہر لا مُثبٰت والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثابت بالسنّة: إرث العصبات لقوله عليه السلام: **أَخْرُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رِجْلُ ذَكْرِهِ.**

وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمولاها لموضوعها، ككون النصف للبنت كما في الطحطاوي. ونسبة أنه أخص من الفقه والحساب ومبادر لغيرهما. ووضعه: المجتهدون كما في الخضري. وفضله: يعلم من قوله عليه السلام: **"تعلموا الفرائض"** الحديث.

وأركانه: ثلاثة: وارث، وورث، وحق موروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكمًا كمفود، أو تقديرًا كجنين فيه غرة. وجود وارثه عند موته حيًا حقيقة، أو تقديرًا كالحمل. والعلم بجهة إرثه قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا يختص القضاء كما في الرحيق المختوم.

**علّموها:** إن كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده أو السنن المشتملة على الأوامر والنواهي، فتأنيث الضمير ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاحية (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤثر.

**نصف العلم:** لما كان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه مخبرا صادقا، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفيًا على الأذهان فاختلقو واحتاروا طرقاً ومسالك، فقال طائفه: لأندرى ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اعتقاد الحقيقة، عقلنا المعنى أو لم نعقل؛ لاحتمال تطرق الخطأ في التأويل. وأول الآخرون بوجوهه ١ - منها: أنه سماها نصف العلم لكثره البلوى وعموم الاحتياج إليه. ٢ - منها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

## الحقوق المتعلقة بتركة الميت

**قال علماؤنا رحمهم الله:** تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأولى: يبدأ بتكتيفه ...  
الخلفية

= الحياة والممأة فجميع العلوم يحتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد مماته. ٣ - ومنها: أن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء وقبول الهبة، واضطرارى كالإرث. ٤ - ومنها: أنه سمي به تعظيمًا لكثره شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. ٥ - ومنها: أنه سمي به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها. ٦ - ومنها: أنه سمي به لكثره الثواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، ويتعلم المسألة من الفقه عشر حسنتان، فلو قدرت مثلاً جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل، يكون حسنتان كل واحد منها ألف حسنة، وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب مساوية لسائر العلوم. ٧ - ومنها: أنه سمي به باعتبار التقدير يعني أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط، لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب. ٨ - ومنها: أن النصف في هذا الحديث يعني أحد القسمين وإن لم يتساوا، وقال ابن الصلاح وهو حسن.

**علماؤنا:** لما كان كون المؤلف حنفياً معلوماً من خارج، علم أن المراد بقوله: "علماؤنا" علماء الخلفية، ومقول القول جمیع ما في الرسالة من قوله: "تتعلق" إلى انتهاء الرسالة، وكون بعض المسائل مختلفاً بين علماء الخلفية لا يقدح في كون ما في الرسالة قول علمائنا؛ فإن القول الذي تفرد به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله مثلاً هو أيضاً قول من أقوال علمائنا وإن لم يكن قول جميع علمائنا رحمهم الله. **تركة الميت:** التركة - بفتح التاء وكسر الراء - مصدر يعني المفعول أي متروكة، ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وكذلك كل ما كان على فعلة كنفبة. واصطلاحاً: ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويدخل فيها الديمة الواجبة بالقتل الخطأ، وبالصلح عن العمد، أو بالنقلاب القصاص مالا يغدو بعض الأولياء كما في الذخيرة، فهي تركة حكماً. وإنما ذكرنا اندفع ما عسى أن يقال: إن الديمة حصلت بعد موته فليست بتركة؛ إذ هو لم يتركها فافهم.

**حقوق أربعة:** وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط أن يقال: ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون للميت حظ منه أو لا يكون، الأولى: التكفين. والثانى: إما أن يكون ثابتاً قبل الموت أو لا، الأولى:

الدين، والثانى: إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أو لا، الأولى: الوصية، والثانى: قسمة التركة.

**يبدأ:** نزل منزلة المصدر، أي الأولى: الابتداء بتكتيفه وتجهيزه، وأشار بلفظ "الابتداء" إلى الترتيب تأكيداً وإن كان قوله: "الأول" يعني عنه، ويستدل بالابتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمير رض لما توفي لم يكن له إلا رداءً لو غطّي رأسه بدا رجلاه، ولو غطّي رجلاه بدا رأسه، فقال رض: "غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر" فكفنه رض في رداءه، ولم يسأل أنه هل بقي للدين والوصية شيء أم لا.

**وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياته**  
بعد التكفين والتجهيز

**وتجهيزه إلخ:** هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماً بشأنه.

**من غير تبذير ولا تقتير:** أي بلا إسراف ولا نقصان، وذلك إما باعتبار العدد، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة من خمسة تبذير، وبأقل من ذلك تقتير، وإما باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقيراً أو تبذيراً، فالاعتبار فيه للوسط، فإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره، فالأولى أن يكفن بالثاني. كذا قال السيد. أقول: وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى به، تعتبر الزبادة على كفن المثل من الثلاث.

**ثم تقضى ديونه إلخ:** أي الحق الثاني قضاء دينه المطالب من جهة الخلق، وهو عرفاً: وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر. فالخروج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليلك - قال: من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر - فإذا كان الدين لواحد، فيدفع له ما بقي بعد التجهيز، فإن وفي فبها، وإن فإن شاء عفا، أو تركه لدار الجزاء. وإن كان لجماعة وتفاوتوا في الأولوية، كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، أو حكمًا وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً، فإن استروا يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

وأما دين الله تعالى كدين زكاة، وكفاراة، وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإنه يسقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة، والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بما فتنتذ من الثالث على ما سيأتي. وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد؛ لاحتياجه مع استغاثة الله تعالى وكرمه.

**ثم تنفذ وصاياته إلخ:** أي الحق الثالث: تنفيذ وصاياته من ثلث ما بقي بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، فلو فاتت صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثالث، لكل صلاة نصف صاع من بر. وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله، كما في شرح السيد. واعلم أن الوصية إما أن تكون لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وعلى كلِّ إلهاً أن يغنى بها الثالث أو يضيق عنها، فإن وفي فبها، وإن ضاق بما كان لله تعالى فرائض كالزكوة والحج، أو واجبات كالكافارات والنذر وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج التطوع والصدقات للفقراء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

## من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي ..... هذا حق رابع

= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا تجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، إلا أن كلًّا واحدة منها في نفسها مقصودة، فتفرد كوصايا الأدميين، ثم تجمع فيقدم منها الأهم فألاهم. فلو قال: "ثلث مالي في الحج والعزقة ولزيم وللكفارات"، قسم على أربعة أسمهم. ولا يقدّم الفرض على حق الأدemi لحاجته، وإن كان الأدemi غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء، فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى؛ إذ لم يكن ثمة مستحق معين - كما في رد المحتار والعقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية ملخصاً عن العناية والنهاية والتبيين وكذلك في الفتوى العالمة نقلأً عن البداع - وتقديم على الإرث سواء كانت الوصية مطلقاً كثلاً ماله أو ربعه، أو مقيدة بعين كثلاً دراهمه على الصحيح، خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة، لا يتقدم عليهم. وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى. كذا في الْحَقِيقِ المختوم.

و قال شيخ الاسلام خواهر زاده: إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف. وإذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يُجزها الورثة، وإن أحازوا نفقت، ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقول، وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض؛ لأن الإجازة إسقاط، والساقط لا يعود. وإذا أحاز بعض الورثة دون البعض، حاز في مقدار حصة الجائز دون غيره. ولا تصح (أي الوصية) لوارثه إلا بإجازة ورثته، يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر، أما إذا لم يكن له إلا زوجة، فإنما تصح الوصية لها، كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها، فتصح وصيتها له. وأما غير الزوجين من الورثة، فالمفرد له المال كله إما فرضاً ورداً، أو تعصياً، أو فرضاً وعصياً فلا يحتاج إلى الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثاً عند موته، كذا في الفوائد السنبلية.

**ثلث ما بقي:** لقوله ﷺ: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم، فلا يجوز الوصية للأجانب بالزائد على الثلث"، ولا يجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالزائد لقوله ﷺ بعد نزول آية الميراث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث". والتقدير بالثلث للأجانب، وعدم الجواز مطلقاً للأقارب مشروط بعدم رضا الورثة وإجازتهم، فإن أحازوا الوصية لوارث حازت مطلقاً، وإن أحازوا لأحني بما زاد على الثلث حازت، وإن أحاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصته؛ لأن الامتناع كان حقهم فمن سقطه سقط بقدرها. **الدين:** لقول علي عليه السلام: "إنكم تقرؤون هذه الآية: (منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنَ) (النساء: ١٢)، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية".

## بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمة.

### ترتيب تفسيم الترکة

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، .....

**بين ورثته:** أي بين الذين ثبت إرثهم بالقرآن المجيد. والإرث في الاصطلاح: "حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك؛ لقراة بينهما" فهو معنى الموروث. والوارث اصطلاحاً: المتنتمي إلى الميت الحقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بيته بحسب أو سبب حقيقة وحكمه، في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته - كذا في كليات أبي البقاء - فالنسب الحقيقي ظاهر، والحكمي كقراة مولى العتقة والموالة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قراة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة. والسبب الحقيقي كالنكاح القائم، والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن إذا أباها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعاً فإنها ترث، ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدة.

**بالكتاب:** الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم بمقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنة، ويمكن أن يكون ظرفاً مستقراً كما جعله الشارح السيد الشريفي رحمه الله فقال: أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة. والكتاب مصدر معنى المكتوب، واللام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد: وهو كلام الله تعالى المنزّل من اللوح المحفوظ، إلى النبي الكريم ذيخلق العظيم صلوات الله عليه وآله وسلامه المتقول عنه نقاً متواتراً إلينا، بلا شبهة، وهو إسم للنظم والمعنى جمعاً.

**والسنة:** هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفعله وتصريحه - وهو أن ينظر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل شخصٍ، فيسكن عنده ولا يمنعه - وقول الصحابة وفعلهم صلوات الله عليه وآله وسلامه. ومثال من ثبت إرثه بالسنة الجدة؛ لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاها السدس، إلهاقاً بالأم كما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وغيرهم صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**وإجماع الأمة:** هو اتفاق رأي المجتهدين من أمّة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في عصر ما على حكم شرعى كجعل الجد كالأب، والجدّة كالأم، وابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنت الصلبية، والأخ لأب كالشقيق، والأخت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصنف لم يرد بالإجماع ما هو المبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهدين منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثاً، ولذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه أراد ما هو المبادر منه، ولكن أكفى بذكر ما هو أقوى (أي الوارث الذي ثبت إرثه بالإجماع)، ولم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. **كتاب الله:** أو ستة رسوله، أو الإجماع، وتقديرهم على العصبة لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اللحوذا الفرائض بأهلها، فما أبقيته فألأولي رجل ذكر" أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى، وأحمد، وغيرهم.

**ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة:** كل من يأخذ ما أبنته أصحاب الفرائض،  
أي يستحق من التركة  
و عند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتقة، ثم  
عصبته على الترتيب، .....  
.....

**ثم بالعصبات:** [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع  
غيره كما يأتي بيانه. **جهة النسب:** فإن العصوبة النسبية أقوى من السبيبة. **العصبة:** أي مطلقاً سواء كانت  
من جهة النسب أو السبب. **ما أبنته:** فيه إشارة إلى أنها تحرم عند استيعاب أصحاب الفرائض جميع المال،  
ولا يعال المسألة لأجلها.

**يحرز جميع المال:** أي بجهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال؛ لأن  
استحقاقه لبعضه بالفرضية، ولباقي بالردد. وقد يتعرض بأن الأحوالات عصبات مع البنات، ولا يحرزن جميع المال  
بجهة واحدة عند الانفراد، فلابد من تعريف العصبة جامعاً. ويحاجب عنه: بأن المراد بالعصبة هنا من هو عصبة  
بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويمكن أن يحاجب عنه: بأن الواو في قوله: "و عند الانفراد" يعني  
"أو" لمنع الخلط، وهو لا ينافي وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلو المعرف عنهم.

**السبب:** وهو نعمة الإعتاق وإخراجه من الرق إلى الحرية؛ لأن العبد لحرمانه من بعض النعم الدينية والدينية  
كان كالميت، فكأن المعتق أحياء بعد مماته، وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة  
مولى رسول الله ﷺ: «إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» يعني بتوفيقه للإسلام «وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» (الأحزاب: ٣٧) يعني  
بالإعتاق فالإعتاق مطلقاً سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، سواء كان  
اختيارياً أو غير اختياري، كالعتق بسبب القرابة والرحم، سواء كان المعتق مذكراً أو مؤثراً: لقوله ﷺ: "الولاء لمن  
أعتق". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولادة.

**مولى العتقة:** هو المعتق - بالكسر - بوجهه من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سبباً  
للحياة المعنوية للمعتق - بالفتح - ويحرز جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية، فهو مقدم  
على ذوي الأرحام عند عليٍّ ﷺ وغيره، وبهأخذ علماؤنا ﷺ. وقال ابن مسعود ﷺ: يقدم ذوو الأرحام على  
مولى العتقة. **ثم عصبته:** أي ثم يبدأ بعصبته الذكور، لا الإناث لقوله ﷺ: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن،  
أو أعتق من أعتقن" الحديث. وإنما ترك المصطف هذا القيد - يعني لم يقل: "ثم عصبته الذكور" - اكتفاء بما  
سيجيء في باب العصبات. **الترتيب:** يعني إذا لم يكن مولى العتقة، يبدأ بعصبات النسبية التي لا تكون مؤثرة، ثم  
عصبات السبيبة أي مولى العتقة للمولى.

**ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسبة على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير**

**ثم الرد:** أي عند عدم من تقدم ذكره من العصبات، يرد الباقى من أصحاب الفرائض على ذوى الفروض النسبية دون ذوى الفروض السببية؛ لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعد أحد الفرض. وقرابة الزوجية حكمية، لاتبقى بعد أحد الفرض. وفي الأشباء والنظائر: يرد على الزوجين؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنهم لا يضعونه موضعه، وعليه المتأخرن متى. أقول: وزلَّ قدم بعض الأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا أنَّ الزوجين لما تقرر لهم الرد، فيرد عليهما عند عدم أصحاب الفرائض النسبية، وهو مقدeman على ذوى الأرحام. والحق أنَّ الرد عليهمما وضع موضع بيت المال، فدرجتهما درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجمع المال، فالآن يرد على الزوجين؛ لفقد بيت المال في زماننا، كذا قال الأستاذ اليماني مولانا منفعت على الديوبندي، وقال: أفتى به أستاذنا اللوذعى مولانا سيد أحمد المرحوم الدهلوى، صدر المدرسين في المدرسة الديوبندي، صاحبها الله تعالى عن الرزية والبلية.

**بقدر حقوقهم:** أي قدرًا نسبياً لا عددياً؛ لأن ما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأم، ومساوية كما في أختين لأمه وأم، وأكثر كما في أخت لأم وحدة. وطريق النسبة أن من له النصف فرضًا له بقدر سهام النصف من الرد، ومن له الثلث كذلك فكذلك مثلاً إذا ترك أختاً شقيقة وأمًا، فالمسألة من ستة، نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان لأم، وجملة السهام خمسة. بقي واحد يرد عليهمما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة أحاسيس الواحد، وللأم اثنان فلها خمساً الواحد. وترجع مسألة الرد إلى خمسة.

**مولى الموالاة:** يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي، ترثي إذا مت، وتعقل عني إذا جئت"، ولم يكن من العرب ولا معاييقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى الموالاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك من الجانبين، وتحقق الشرائط فيهما. واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ)** (النساء: ٣٣) كما في الفواكه الشهية. وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه على المدينة مع وجود ذوي الأرحام، ثم نسخ بأية: **(وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ)** (الأفال: ٧٥) فأخْرَ التوارث به عنهم، ولم يحمل الحديث: **"الْمُسْلِمُونَ عَنْ شَرْوَطِهِمْ"** فيها أحد، رواه الطبراني عن رافع بن خديج، وإسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي.

**ثم المقر له:** وذلك بأن يقول لأجنبى: "هذا أخي أو عمى" فإنه إقرار على أبيه أو جده؛ لأن معنى هذا ابن أبي وابن حدى، فاعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون المقر له بمجهول النسب، والثانى: أن يكون الإقرار بنسبة من المقر متضمناً بإقراره بنسبة على غيره، كما إذا أقرَّ أنه أخوه أو عممه، كما مرّ؛ فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه =

إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

## فصل في الموانع

### المانع من الإرث ..... .

= ابنه أو على جده بأنه ابنه، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به - أي بمجرد إقراره - نسبة من ذلك الغير كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، والرابع: أن يموت المقر على إقراره.

**ثم الموصى له:** أي إذا عدم من تقدم ذكره، يعطى لمن أوصى له بجميع المال، فيكمل له وصيته؛ لأنّ منعه عمما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم يأخذ الثلث وما زاد عليه، عندنا بطريق الاستحقاق، بالاتوقف على إجازة، وإن كان مع ذلك الموصى له أحد الزوجين فله الباقي بعد فرضه، وإن كان الوارث غيره فلللموصى له الثلث. وعند الشافعي له الثلث في جميع الأحوال، لا مزاد عليه.

**ثم بيت المال:** [عند المتأخرین يرد على الزوجین لفقد بيت المال] يعني إذا لم يوجد موصى له بجميع المال، يوضع المال في بيت المال: وهو ما يوضع في يد أمين؛ ليصرف في مصالح المسلمين، ونوعوه إلى أربعة: الأول: بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعدن والركاز. الثاني: بيت مال الصدقة أي زكاة السوائل، وعشور الأرضي، وما أخذته العاشر من تجار المسلمين المارين عليه، كما في البدائع. الثالث: خراج الأرضي، وجزية الرؤوس، وما أخذته العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وزاد الشربلي في رسالته عن الزيلعي، هدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال، قبل نزول العسكر بساحتهم. والرابع: بيت مال الضائع والتركة التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولد له من جملة تركته، ولذا تقضى منها ديونه.

فمصرف الأول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل. وحاز صرفه بجنس واحد، وقدم فقراء ذوي القربي من بين هاشم. ومصرف الثالث مصالحنا كسد الثغور وبناء القنطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرياتهم. ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدوتهم وكففهم وعقل حنائهم. وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء، كما في رد المحتار وغيره.

**في الموانع:** جمع مانع، وهو لغة: الحال، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص معنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً. فخرج ما انتفي معنى في غيره، فإنه محروم. كذا في رد المحتار. **المانع من الإرث:** وهو على ضررين: مانع عن الموروثية وهو النبوة، قال ﷺ: "الأنورث، ما تركنا صدقة" كما في صحيح البخاري. ومانع من الوارثية، وهو المراد بالمانع هنا، وهو: ما تقوت به أهلية الإرث، فما يقوت به الإرث دون أهليته ليس من المانع بل هو حاجب، والفرق بين المحروم والمحروم سيأتي في باب الحجب فقط مثل أن يكونا في دار واحدة، ولكنهما في الأصل من دارين مختلفين، ولما كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعاً في حق الكفار دون المسلمين =

**أربعة: الرق وافرا كان أو ناقصا، والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة،**  
**واختلاف الدينين، واختلاف الدارين إما حقيقة كالحرب والذمي، أو حكماً كالمستأمن**  
**والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.**

**والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.**

أي العسكر

= مثَلُوه بِأَمْثَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا مُسْلِمٌ، بِلْ بَعْضُهُمْ صَرَّحَ بِتَخْصِيصِهِ مَعَ الْكُفَّارِ لِتَعْمِيمِهِ فِي حَقِّهِمْ، وَلَمْ يَصُرِّحْ  
 الْمُصَنَّفُ بِالتَّخْصِيصِ؛ لِعَدَمِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَانِعٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينِ: كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ  
 الْحَرْبِ، وَلَهُ أَبْنَ مُسْلِمٌ فِي دَارِالْإِسْلَامِ، لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِالْإِنْفَاقِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ مِنْ دَارِالْحَرْبِ، وَهَاجَرَ  
 أَحَدُهُمَا إِلَى دَارِالْإِسْلَامِ، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ.

**الحري:** فإنَّ الحربي (وهو الكافر المقيم في دار الحرب)، والذمي (وهو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بقبول  
 الجزية وإقراره) مختلفان داراً، حقيقة باعتبار الحسن، وحكمباً باعتبار الشريعة. فإنَّ مات ذمي في دار الإسلام، وله أب  
 أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه. والمستأمن (وهو من دخل دار الإسلام بأمان) والذمي متهدان داراً باعتبار  
 الحسن؛ فإنَّهما في دار الإسلام حقيقة، لكنَّهما مختلفان في حكم الشرع؛ فإنَّ الذمي لا يتمكَّن من الرجوع إلى  
 دار الحرب فجعل دمه وأمواله كدماء المسلمين وأموالهم، ولذا يجب القصاص بقتله، فاعتبر وجوده في دار الإسلام.  
 وأما المستأمن فهو يتمكَّن من الرجوع إلى داره، وإن قتله أحد لا يجب القصاص بقتله، فلم يعتبر الشرع وجوده في  
 دار الإسلام بل كأنَّه في دار الحرب، فهما مختلفان داراً بحسب الحكم. فإنَّ مات أحدَهُمَا لا يرث منه الآخر. والحربيان  
 من دارين مختلفين، إنْ كَانَا فِي دَارَيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ فَهُمَا مُخْتَلِفُوْنَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا دَارَ الْآخَرِ فَهُمَا وَإِنْ  
 اتَّحَدا بِحُسْبِ الْحَقِيقَةِ، لِكَتَهُمَا مُخْتَلِفُوْنَ بِحُسْبِ حَكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَوَرَّثُانِ.

**المستأمن:** وهو الكافر الذي دخل دارنا بأمان، وهو الذمي وإنْ كَانَا فِي دَارِ وَاحِدَةٍ حَقِيقَةً – هي دار الإسلام –  
 لِكَتَهُمَا بِحُسْبِ الْحَكْمِ فِي دَارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَارِالْحَرْبِ، وَلَا يَجِدُ القصاصَ عَلَى قَاتِلِهِ بِخَلَافِ  
 الذَّمِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِالْحَرْبِ، وَلَا يَجِدُ القصاصَ عَلَى قَاتِلِهِ. **أو الحربيين إلخ:** سواء دخلا دارنا بأمان،  
 أو كَانَا فِي دَارِ وَاحِدَةٍ مِنْ دِيَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَجِدُ التَّوَرِثَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ وَاحِدَةٍ لِكَتَهُمَا فِي الأَصْلِ  
 مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ، نَعَمْ يَجْرِي التَّوَرِثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ وَاحِدَةٍ لِكَتَهُمَا فِي دارِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ  
 الدَّارِيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا حَقِيقَةً، لِكَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ دَارِالْحَرْبِ حَكْمًا، فَهُمَا مُتَهَدَّنَ حَكْمًا، فَلَا يَحْرُمُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

**والملك:** واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة [العز]، والآخر في سرقدن وله دار ومنعة أخرى،  
 وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة؛  
 لأنَّها تبني على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة.

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

**الفروض المقدّرة** في كتاب الله تعالى ستة: **النصف، والربع، والشمن، والثلثان، والثلث، والسدس على التضييف والتنصيف**، وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وهم **الأب**، والجد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأم، والزوج. **وثمان من النساء**.....

**الفروض المقدّرة:** إنما قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدّرة ستة؛ لأن الفروض إما مقدّرة كسهام أصحاب الفرائض، وإما غير مقدّرة كسهام البنات وذوي الأرحام. والمقدّرة إما مقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات، أو مقدّرة بالإجماع كالسبعين والتسع وما أشبههما مما ذكر في باب العول، فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدّرة، وكذلك بـ المقدّرة عن غير المقدّرة.

**النصف:** ذكره الله تعالى في ثلاث مواضع فقال: **﴿وَإِنْ كَانَتْ (أي البت) وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** (النساء: ١٢)، وقال: **﴿وَلَهُ (أي للميت) أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** (النساء: ١٧٦).

**والربع:** ذكره في موضوعين حيث قال: **﴿فَلَكُمْ (أي الأزواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ إِلَيْهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ (أي الزوجات) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾** (النساء: ١٢) **والشمن:** ذكره مرة واحدة فقال: **﴿فَلَهُنَّ (أي للزوجات) الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾** (النساء: ١٢) **والثلثان:** ذكره في موضوعين، فقال: **﴿فَإِنْ كُنَّ (أي البنات) نِسَاءٌ فَوَقَ أُثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿فَإِنْ كَانَتَا (أي الأخوات) أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ﴾** (النساء: ١٧٦)

**والثلث:** ذكره في موضوعين فقال: **﴿فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿فَإِنْ كَانُوا (أي أولاد الأم) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾** (النساء: ١٢) **والسدس:** ذكره في ثلاث مواضع حيث قال: **﴿وَلَا يُؤْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢) وقال: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾** (النساء: ١١) وقال في حق ولد الأم: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢) **على التضييف والتنصيف:** بأن النصف ضعف الربع، والربع ضعف الشمن، والثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السادس، والشمن نصف الربع، والربع نصف النصف، والسدس نصف الثلث، والثلث نصف الثنائيين. **نفر:** النفر يعني الإنسان، وهو يعم الذكر والأنثى.

**الأب:** قدم الأب على الجد، والجد على الأخ لأم؛ لأن الجد يحب بالأب، والأخ لأم يحب بالجد، وإنما قدم الأخ لأم على الزوج؛ لأن النسب أقوى من السبب. **وثمان:** ثلات منها لا يحبون حجب الحرمان بحال من الأحوال، وهن الأم والبنت والزوجة، والباقيات بريئن ومحجبن.

وهي الزوجة، والبنت، وبنات الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

## أحوال الأب

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السادس وذلك .....  
شروع في التفصيل بعد الإجمال أي الحال عن العصوبة

**الزوجة:** قدم الزوجة على البنت؛ لأنها أصل الولادة - يعني الأولاد من البنين والبنات - إنما تولد لها الزوجة، وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج. وقدم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها؛ ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها. وأخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها في القرابة. وفديتها على الأخت لأب؛ لقوة القرابة؛ ولأنَّ الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها. وقدم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأنَّ قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. وقدم الأخت لأم على الأم؛ لأنَّ الأخرين لأم تحجبان الأم من الثالث إلى السادس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجب. وقدم الأم على الجدة؛ لكونها أقرب. لا يقال: تقديم الأب في الرجال يقتضي تقديم الأم في النساء؛ لأنَّا نقول: معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة وجود الأخوات من وجه دون العكس، كما سيأتي.

**وان سفلت:** من السفول ضدَّ العلو، والمراد به بنت ابن الابن، وكذلك بنت ابن ابن الابن وهكذا. وليس المراد به بنت بنت الابن وبنت بنتها؛ لأنَّها ليست من ذوي الفرض، بل من ذوي الأرحام، ألا ترى أنَّ بنت بنت الميت معدودة في ذوي الأرحام، فكيف ببنت بنت الابن. قوله تقديم الأخوات على الأم؛ لأنَّ الأخرين تحجبان الأم من الثالث إلى السادس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجب؛ ولأنَّ معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة الأخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأم.

**وهي التي :** إنما فسرَ به الجدة الصحيحة ضرورة أنه يقال: الجدة الصحيح المفسَّر - كما سيأتي - بالذى لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، فالجدة إذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد، كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحمض الإناث كأم الأم، وأم أم الأم، أو بمحمض الذكور كأم الأب، وأم أب الأب، أو يخلط منهما كأم أم الأب وهي صاحبة الفرض في الجدات كاجلد الصحيح في الأجداد، وإذا دخل في نسبتها الجد الفاسد، كانت فاسدة متمنية إلى الميت يخلط الذكور والإإناث كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، وليس هي صاحبة فرض كاجلد الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض، كما قاله السيد. **وذلك:** لقوله تعالى: **(ولأبويه بكلٍّ واحدٍ منهما السادس مما ترك) (أي الميت) إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)** (النساء: ١١)

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معاً وذلك مع الابنة أو ابنة الابن

عند عدم البنّت

وإن سفلت، والتعصيب المُحْضَ وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

أي الحال عن الفرضية

## أحوال الجد الصحيح

والجد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

**مع الابن أو ابن الابن:** فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي للابن، أو ابن الابن هكذا:

مسألة ٦

ميت	أب	ابن أو ابن الابن	٥
-----	----	------------------	---

مسألة ٧

ميت	أب	بنت أو بنت الابن	٣
-----	----	------------------	---

**مع الابنة أو ابنة الابن:** فيكون المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السادس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهو الواحد، والنصف للبنّت وهو الثالث، بقي اثنان فيدفعان للأب بطريق العصوبية، فصار المال نصفين بهذه الطريقة:

مسألة ٨

ميت	أب	أم	١
-----	----	----	---

**وذلك عند عدم الولد إلخ:** وإنما حكموا بذلك لقوله تعالى: **﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مُتَّمِثِهِ ثَلَاثٌ﴾** (النساء: ١١) فيفهم منه أنه إذا أعطي الثلث للأم، فالباقي للأب، فيكون عصبة مع الأم، وليس عصوبته بها، فإن الأنثى لا تعصب الذكر، فالمسألة تكون من ثلاثة، الواحد للأم، والباقي للأب.

مسألة ٩

ميت	أب	أم	٢
-----	----	----	---

**كالأب:** وذلك بالإجماع، وبدلالة قوله تعالى: **﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾** (الأعراف: ٢٧) والمزاد آدم وحواء، سماهما أباً لنا، وهو الجد الأعلى، وإذا كان الجد الأعلى أباً، فلأنه يكون الجد الأدنى أباً كان أولى، وقوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: **﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾** (يوسف: ٣٨) سمي الله تعالى أبا الأب وأباه أبا كالأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: أن أم الأب لا ترث معه، وتترث مع الجد. والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف عليه السلام، فإن لها ثلث الباقي أيضاً. والثالثة: أن بين الأعيان والعلات - أي الإخوة كلهم - يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة عليه السلام. والرابعة: أن أب المعتنق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاية عند أبي يوسف عليه السلام =

ويسقط الجد بالاب؛ لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت، والجد الصحيح هو الصحيح المعدود من ذوي الفروض الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم.

## أحوال أولاد الأم

وأما لأولاد الأم فأحوال ثلاث: **السدس للواحد، والثالث للاثنين فصاعداً، ..... أي الإخوة والأخوات لأم الأولى الثانية**

= وليس للجده ذلك بل الولاء كله للابن، ولافرق بينهما - أي بين الأب والجد - عند سائر الأئمة (سوى أبي يوسف عليه السلام) إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء. قال السيد: إذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فيما سيأتي في أحوال الأم حيث قال: وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في خمس مسائل، فتأمل.

**لأنَّ الأب أصل إِلَيْهِ**: فهو واسطة لميراث الجد، ويسقط الفروع وذو الواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛ ولكونه ضابطة كلية يتدرج تحتها كثير من المسائل، ذكره في موضع الدليل تكثيراً للفائدـة، وإن لم يكن دأبه ذكر الدلائل في هذه الرسالة المختصرة. واعتراض على هذه القاعدة والتعليق: بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم؛ لأنما أصل في قرابة أولادها، وأجيب بأنَّ الأب والأم وإن تساوا في كون كل منهما أصلاً فيبنيعـي أن يسقط أولاد الأم بالأم، كما أن الجد يسقط بالأب، لكن الأب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضاً، فلا يُلْبـب بسبب انضمام العصوبـة قوـة، ليست للأم بذلك الثابة، فيكون الأب مسقـطاً للجد دون الأم لأولادها، فليست الإصـالة الحضـبة المطلـقة عـلة لـإسـقاطـةـ، بل الإـصـالـةـ القـوـيـةـ عـلةـ لـهـ، والأولـىـ بـلـ الصـحـيـحـ فـيـ الجـوابـ أـنـ يـقـالـ إنـ الضـابـطـ تـقـضـيـ السـقـطـ، لـكـنـ لـمـ نـعـمـلـ بـهـ؛ لـوـرـوـدـ النـصـ الصـحـيـحـ فـيـ إـبـرـاثـ أـوـلـادـ الـأـمـ مـعـ الـأـمـ؛ لـأـنـ الـقـيـاسـ لـاـ يـصـحـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ النـصـ، فالضـابـطـ مـخـصـوصـةـ بـغـيـرـ الـمـصـوـصـ.

**في قرابة الجد**: لأن قرابته بواسطة الأب، فـما دامت الواسطة أهلاً للميراث للواسطة، كـابـنـ الـابـنـ معـ الـابـنـ.

**السدس للواحد**: لقوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)** (النساء: ١٢)، والمراد أولاد الأم إجماعاً. وتدل عليه قراءة أبي بن كعب الانصاري عليه السلام سيد القراء: "وله أخ أو أخت من الأم".

**والثالث للاثنين**: فصاعدا لقوله تعالى: **(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ)** (النساء: ١٢) [يعني الثلاثة والأربعة وغير ذلك، فـ"الفاءـ لـلتـرتـيـبـ وـ"صـاعـداـ حـالـ مـنـ العـدـ].

ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولدِ وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.

## أحوال الزوج

وأمّا للزوج فحالاتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، .....  
كولد وولد الابن

**سواء:** أمّا في القسمة؛ فلقوله تعالى: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** (النساء: ١٢)، والشركة: عبارة عن المساواة، ألا ترى أن رجلاً لو قال لآخر: أنت شريكـي في هذا المال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأما في الاستحقاق؛ فلقوله تعالى: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢) فإن الله تعالى سواهما في استحقاق السادس، ولم يفضل الأخ على الأخت، فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، حتى لا يفضل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنثى منهم ما يستحق ذكورهم، والشافعي رحمه الله أيضاً يوافقنا في هذا.

**ويسقطون إلخ:** لأنّهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعاً لقوله تعالى: **﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** (أي ميراثها) **إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** (النساء: ١٧٦) ولقوله صلوات الله عليه: الكلالة من ليس له ولد، ولا والد، أخرج أبو داود في مراسيله عن أبي واصلة: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه فسألـه عن الكلالة فقال: أمـا سمعت الآية التي أنزلـت في الصيف **﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** (النساء: ١٧٦)، من لم يترك ولداً **وَلَا وَالدًا فَوْرَثَهُ كَلَالَةً**.

وأخرج أبو الشيخ عن البراء، قال: سئـل رسول الله صلوات الله عليه عن الكلالة فقال: **“مَا خَلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ”**. وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شربيل، قال: مـارأـيـتهم إلا قد تواطـئـوا على أن الكلالة: "من لا ولد له ولا والد"، وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾** (الأعراف: ٢٦) فأطلق علينا لفظ ابن آدم مع أنه جدنا، والجد داخل في الوالد لقوله تعالى: **﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ﴾** (الأعراف: ٢٧) أي آدم وحواء من الجنة، فلا إـرث لأولاد الأم مع هؤـلاء.

**بالاتفاق:** يعني أن سقوط أولاد الأم بوجود الجد أيضاً متفق عليه بين أصحابـ أبي حنيفةـ، بخلافـ بينـ الأعـيـانـ والـعـالـاتـ؛ فإـنـهمـ يـسـقطـونـ بـالـأـبـ اـتفـاقـ،ـ وبـالـجـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رحمـهـ اللهــ،ـ لاـ عـنـدـ صـاحـبـيهـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فيـ مـتنـ الـكـتـابـ،ـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ سـقـوـطـ أـولـادـ الـأـمـ بـالـولـدـ وـولـدـ الـابـنـ مـخـتـلـفـ فـيـ فـيهـ،ـ وبـالـأـبـ وـالـجـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ

**عـنـدـ عـدـمـ الـولـدـ إـلـخـ:**ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾**ـ (الـنـسـاءـ:ـ ١٢ـ)ـ وـالـولـدـ يـعـمـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

## فصل في النساء

### أحوال الزوجات

أما للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

**والربع مع الولد إلخ:** لقوله تعالى: **(فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ)** (النساء: ١٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره، ولو من زنا، كما في الجواهر البهية. وقرأته على الأستاذ الألمعي والشيخ الهبرزي، فأقر به وقال: لأن القرابة تعتبر من جهة الميت، ففي المسألة يلزم أن يكون من بطنها، أعم من أن يكون من صلب هذا الزوج الوارث، أو من صلب غيره. وإذا مات الزوج وترك زوجة وولدا من صلبه، فللزوجة الثمن، أعم من أن يكون من بطنها أو من بطن غيرها.

**أو ولد الابن:** فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنه في الأول أتي بحرف "الواو" وفي الثانية بحرف "أو"؟ قلت: الفرق بأن في الفصل الثاني يكفي وجود أحدهما، فإذا نص على أن للزوج الربع عند وجود أحدهما، كان ذلك نصا على أن للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنه لا يكفي لجهة انتفاء أحدهما، بل ينبغي انتفاء هما جمعا، فلهذا ذكر في الأول بلفظ "الواو" وفي الثاني بحرف "أو" كما قال نجم الملة رحمه الله.

**فصل في النساء:** آخرهن عن الرجال لقوله عليه السلام: **"أَخْرُوهُنْ مِنْ حِيثُ أَخْرُوهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى". فصاعدة:** يشير بهذا إلى أن سهم الزوجة هو: الربع والثمن، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كانت الزوجات أربعا، يقسم ربع المال أو ثمنه بينهن بالسوية، لا أن يكون لكل واحد منها ربعه على حدة.

**عند عدم الولد إلخ:** لقوله تعالى: **(وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)** (النساء: ١٢) وترثه في عدة الطلاق الرجعي، وفي عدة طلاق الفارق في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها، وكانت مدخولا بها حقيقة، فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العين نفسها، أو كانت في عدة الخلوة، فلا ترث. كما في البزارية والبحر عن المحتوى.

**والثمن مع الولد إلخ:** لقوله تعالى: **(فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)** (النساء: ١٢) ولا فرق بين أن يكون ولد منها، أو من غيرها كما مر. أقول: وقد رواعي بين نصيبي الزوجين، أن للذكر منهمما مثل حظ الأنثيين، فإن النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

## أحوال بنات الصلب

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلات: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

**لبنات الصلب:** والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجز. والجمع: أصلب وأصلاب. وسمى الجماع صلباً لأنّ المني يخرج منه، وينسب الأبناء والبنات إلى الصليب؛ لأنّهم يتولّدون من المني، وهو يخرج من الصليب. قال في تاج العروس ناقلاً عن الحجّياني: إنّ العرب يقولون: هؤلاء أبناء صلبتهم، والمراد هنا بنات الميت بلا واسطة، وهو شائع عند العلماء، وقد يوبّ عليه بعض المحدثين، فقال: باب في ميراث الصلب.

**النصف للواحدة:** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ (النساء: ١١) كبنت وعم، فالمسألة من الاثنين، النصف للبنات وهو الواحد، والباقي - وهو أيضاً واحد - للعم لكونه عصبة.

مسألة ٢	ميتة
١	بنت
١	عم

**والثلثان للاثنتين إيج:** هذا قول عامة الصحابة، وبهأخذ علماؤنا، وابن عباس رض ألحق الاثنين واحدة تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) علق استحقاق الثلاثين بكونهن فوق الاثنين، والمعلق بالشرط معهوم قيل وجوده، قلنا: إن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه، فيجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وهو هنا إشارة الكتاب وعبارة السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وأدّى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن حينئذ الثالثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين هما الثالثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفرادهما عن الابن، ولما كان حكم الاثنين معلوماً بهذه الإشارة، كان لنا غنية عن التخصيص على حكم الاثنين، كان هنا حاجة إلى معرفة حكم مافوق الاثنين، فنصّ على حكمه؛ لثلا يتوهّم متوجه إذا رأى سدساً زائداً على النصف بزيادة بنت أنه كلّما ازدادت بنت يزداد سدس، حتى إلى أن تستغرق جميع المال، وأمّا السنة فما روّي أن رسول الله ﷺ: "دعا أخي الميت وأمره أن يعطي لي بناته الثالثين، وألّمهما (يعني لزوجة الميت) الثمن، ويكون ما باقي له".

**مثل حظ الأنثيين:** لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فإنه لما لم يبيّن نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دلّ على أنه يعصبهن، وأن المال يقسّم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة، ويجعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنين، كما ترك ابناً وثلاث بنات، فيكون المسألة من خمس؛ لأن الابن كبتين، فالاثنان للابن، ولكل بنت واحد:

مسألة ٥	ميتة
١	بنت
١	بنت
٢	ابن

## أحوال بنات الابن

وبنات الابن كبنات الصلب، ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب، ولهن السادس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين، ولا يرثن مع الصليبيتين، إلا أن يكون بحذائهم أو أسفل منهن غلام فيعصيهم والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن.

بخلاف بنات الصلب

هذا قول زيد وعلي وعامة الصحابة

**كبنات الصلب:** يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، فلهن أحوال ثلاث أخرى؛ فلذلك قال: ولهن أحوال ست.  
**عند عدم بنات الصلب:** لأن النص ورد فيها صريحا، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن، ولا يرثن معهن. وإنما قال: "بنات الصلب" على الجمع؛ لأنهن يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال: ولهن السادس مع الواحدة.  
**ولهن:** حالة أولى من الثلاث المختصة بهن. **تكملة للثلاثين:** وذلك لأن النبي ﷺ قال: "لا يزاد حق البنات على الثنين" والبنات يشتملن بنات الابن، فلما أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان بنت الابن من البنات، أعطي لها تمام حق البنات، كذا في الطحطاوي. **ولا يرثن:** حالة ثانية من الثلاث المختصة بهن.

**إلا أن يكون إخ:** أي لا يرثن مع البنين الصليبيتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئا، إلا في حال كون الغلام موجودا بحذائهم أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما يبقى بعد فرض ابنتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، توضيحه أنه إذا ترك بنتا وبنت ابن، فلليبت النصف، ولبنت الابن السادس؛ تكملة لسهم البنات، والباقي للعصبة إن كان، وإلا يرث عليهما. ولو ترك بنتين صليبيتين وبنت ابن، تأخذ البنتان سهماهما وهو الثناء، ولما يبق شيء من سهم البنات - وقد منع زيادة سهم البنات على الثنين - لا ترث بنت الابن، فما يبقى من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائهما أو أسفل منها إن وجد، وإنما فيقسم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين، وبنت ابن، وابن الابن، أو ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهماهما - وهو الثناء - وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام، فيقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف.

**فيعصيهم إخ:** لأن الذكر من أولاد الابن يعصي الإناث الباقي في درجته، إذا لم يكن للميت ولد صليبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصيها في استحقاق الباقي بعد الثنين مع الصليبيتين، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يعصيهم، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لزاد حق البنات على الثنين". وقال الجمهور: المراد بالزيادة الممنوعة الزيادة على سبيل الفرضية، والزيادة المتحققة في هذه الصورة على طريق العصوبة.

## صورة مسألة بنات الابن

**ولو ترك ثلات بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن**  
ترك أيضًا الميت  
**أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة:**  
في المرتبة


**ولو ترك ثلات بنات ابن إخ:** الغرض من وضع هذه المسألة دفع شك ورفع سؤال استفساري نشأ من بيان أحوال بنات الابن أنهن لا ترثن مع الصليبيين، وهو أن بنات الابن إذا كن مختلطات في درجة هل يتساون في القسمة أم بينهن تفاوت؟ فوضعوا هذه المسألة وبينوا منها أحکامهن حتى يقال عليها غيرها، وسموها بمسألة التشبيب؛ لأنها بدقّتها وحسنها تشحد الأذهان، ويعيل الآذان إلى استماعها تشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها.

**أسفل:** كبرت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن الابن. وصورة المسألة هكذا: زيد مات وكان له ثلاثة بنين: عمرو وبكر وخالد، وهم ماتوا في حضور أبيهم، ولعمرو ثلات بنات بهذا الترتيب: بنت عمرو، وبنت ابن عمرو، وبنت ابن ابن عمرو، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الأول. ولبكر أيضاً ثلات بنات بهذا الترتيب: بنت ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وبنت ابن ابن ابن بكر، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثاني. وخالد أيضاً ثلات بنات: بنت ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن ابن خالد، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثالث.

**بهذه الصورة:** [اعلم أن البنت الأولى من الفريق الأول بعيدة من الميت بواسطه واحدة؛ لأنها بنت ابنه، والأولى من الفريق الثاني بعيدة من الميت بواسطتين؛ لأنها بنت ابن ابنه، والأولى من الفريق الثالث بعيدة من الميت بثلاث وسائط] فإن قيل: في هذه المسألة بنت الصلب معدومة، فيجوز أن يقوم بنت الابن مقامها، فأماماً بنت الابن موجودة، فكيف يقوم بنت ابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية، فصارت بنت ابن مقامها.

زيد

مية



العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، . . . . .

**لَا يوازيها أحد إِلَّا:** تفصيله أن العليا من الفريق الأول هو بنت الابن فهي تدلّي إلى الميت بواسطة أي ابن الميت. والوسطى من الفريق الأول هو بنت ابن ابن الميت فكانت منتبة إلى الميت بواسطتين، ويقابلها العليا من الفريق الثاني؛ لأنّه أيضاً بنت ابن ابن الميت. والسطلى من الفريق الأول هي بنت ابن ابن الميت فهي متّبة إلى الميت بثلاث وسائل (الأول: ابن ابن الميت، والثاني: ابن ابن الميت، والثالث: ابن الميت) ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ لأنّهما أيضاً بتنا لابن ابن الميت، وهنّا قد تمّ الفريق الأول. ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن الميت منتبة إلى الميت بأربع وسائل (الأول: ابن ابن ابنه، والثاني: ابن ابن ابنه، والثالث: ابن ابنه، والرابع: ابن الميت) يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، وهنّا قد تمّ الفريق الثاني. ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن الميت، فهي منتبة إلى الميت بخمس وسائل (الأول: ابن ابن ابن ابن الميت، والثاني: ابن ابن ابن ابن الميت، والثالث: ابن ابن ابنه، والرابع: ابن ابنه، والخامس: ابن الميت) فهنّا قد تمّ الفريق الثالث.

والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها أحد. إذا عرفت هذا فنقول: للعليا من الفريق الأول النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السادس تكملة للثرين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهن غلام، فيعصبُهن من كانت بحذائه .....  
 مع تلك السفليات ست يعصب منها من ...

**الفريق الأول إلخ:** جعل كل ابن مع أولادها فريقاً واحداً، وجعل في كل فريق ثلات بنات: العليا والوسطى والسفلى، كتبنا على كل بنت من البنات عالمة مرتبة من الأول والثاني والثالث، وجعلنا في كل فريق خمس مراتب: ففي المرتبة الأولى ليس إلا الواحدة، وفي الثانية بنت من الفريق الثاني، وفي الثالث واحدة من كل فريق، وفي الرابعة بنتان: واحدة من الثاني وواحدة من الثالث، وفي الخامسة ليست إلا الواحدة من الفريق الثالث.

**للعليا:** من الفريق الأول النصف؛ لأنّها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها، فيكون أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السادس، ثم عادت إلى أربعة؛ لكونها رديّة، ثلاثة لصاحب النصف، أعني العليا من الفريق الأول، واحد لصاحب السادس، أعني الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثاني، والواحد لا يستقيم عليهما، فضربنا عدد رؤوسهما وهو الاثنان في الأربعة التي هي أصل المسألة بعد العود فصارت ثنائية، ثم ضربنا عدد رؤوسهما فيما حصل لهما أي لصاحب النصف وصاحب السادس من أصل المسألة، بأن ضربنا الاثنين في ثلاثة حاصلة لبنت الابن قبل، فصارت ستة وفي واحد كان لبني ابنة الابن، فصار اثنان لكل واحدة واحد هكذا.

مسألة ٦، رد ٤، تص ٨	ميت
بنت ابنة الابن	بنت ابنة الابن
$\times 1$	$\times 3$
1	2
	6

**السادس:** وذلك لأنّ العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية، قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن.  
**ولا شيء للسفليات:** وهي الستة الباقية من البنات التسع؛ لأنّه لم يبق بعد الثرين من فرض البنات شيء، ولا عصوبة لهن قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً. **فيعصبُهن:** أي يعصب منها من كانت بحذائه إلخ والتفصيل أن الغلام لا يخلو، إما أن يكون مع كل واحدة منها أو لا، ففي الأول: المال بين الغلام الأعلى وأخته للذكر مثل حظ الأثرين، ولا شيء للغلمان الثمانية وأخواتهم الثمان الباقية. وفي الثاني: إما إن حاذى الغلام علياً الأول، فإنه يكون المال بينهما أثلاثاً ولا شيء للثمان الباقية، فنصلح المسألتان.

= وأما إن وقع الغلام مع وسطى الأول فتصبح المسألة حينئذ من الاثنين، النصف - أعني الواحد - لعليا الأول، والواحد الباقى للغلام ووسطى الأول وعليا الثاني، وهو لا يستقيم على رؤوس هؤلاء العصبات؛ إذ هي أربعة، فضربنا الأربعه للتباين بين الواحد والرؤوس في أصل المسألة أي الاثنين، فصارت ثمانية، أربعة منها لعليا الأول، والاثنان للغلام، وواحد لعليا الأول، والستّة الباقية محجوبة.

وأما إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول، فيحاذيه أيضاً وسطى الثاني وعليا الثالث، فتكون الوارثات حينئذ ست بنات: عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، وسفلى الأول وسطى الثاني وعليا الثالث بالعصوبية، والثلاث ساقطة، وتصح المسألة حينئذ من السنتين؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، النصف أي الثلاثة للعليا من الأول، والسدس وهو الواحد للوسطى منه والعليا من الثاني، ولا يستقيم عليهما إذ بينهما تباين، والباقي وهو الاثنان أيضاً لا يستقيم على الغلام وعلى البنات الثلاث التي بحذائه؛ إذ العصبات حينئذ خمسة وبين الاثنين والخمسة أيضاً تباين، فلتباين بين رؤوس الفريقين ضربنا الاثنين في الخمسة، فحصل عشرة، ثم ضربنا العشرة في أصل المسألة أي الستة حصل الستون، الثلاثون منها لعليا الأول، والخمسة للوسطى منه، والخمسة للعليا من الثاني، والثمانية للغلام، وأربعة أربعة لكل من البنات الثلاث الحاذيات له.

وأما إن وقع الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوارثات حينئذ ثمانى بنات، ثلاث منها صاحبة فرض، عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني، وخمس منها ترث بالعصوبية: سفلى الأول وسطى الثاني وسطلاه وعليا الثالث وسطاه، والواحد وهي سفلى الثالث ساقطة. وتوضيحه أن المسألة من ستة، ثلاثة لعليا الأول، وواحد وهي السادس بين وسطى الأول وعليا الثاني، ولا يستقيم عليهما والتناسب تباين، والباقي وهو الاثنان أيضاً لا يستقيم على العصبات؛ لأنها سبعة كما والتنسبة بينهما أيضاً مبادنة، وإذا كانت النسبة بين رؤوس الفريقين مبادنة، ضربنا الاثنين في السبعة حصل أربعة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة - أي الستة - حصل أربعة وثمانون، فمنها تصح المسألة، فأعطينا الاثنين والأربعين لعليا الفريق الأول، وسبعة لوسطاه، وسبعة لعليا الثاني، وللغلام ثمانية أو أربعة أربعة لكل من البنات الخمس الباقية.

وأما إن وقع الغلام في محاذة سفلى الفريق الثالث، فترت حينئذ كل من البنات التسع، ثلاث منها: وهي عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، والستّة الباقية بالعصوبية؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، ونصفها وإن استقام على عليا الأول، لكن سدسها (وهو الواحد) وكذا الباقى منها (وهو الاثنان) لا يستقيم على الغلام والبنات الباقية، بل بين الواحد والاثنتين من البنات تباين، وكذا بين الاثنين والعصبات الثمانية تداخل، ويرجع مثل هذا التداخل إلى التوافق بالنصف، فردت الثمانية إلى أربعة؛ فضربنا الأربعه في أصل المسألة فحصل أربعة وعشرون، فأعطينا الاثنين عشر لعليا الأول، واثنين لوسطاه، واثنين لعليا الثاني، وأثنين للغلام، وواحد واحد لكل من البنات الست.

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهمٍ، ويُسقط من دونه.  
بيان لمن كانت فوقه

## أحوال الأخوات لأب وأم

وأمّا للأخوات لأب وأم فأحوال **خمس**: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدةً، ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، يصرن به عصبة؛ لاستواهم في القرابة إلى الميت، وهن الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه السلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".  
أي للأخوات

**ومن كانت**: على قول عند الصحابة وجمهور العلماء. **من دونه إلخ**: هذه قاعدة كليلة، يسقط من دون الغلام سواء كان ذكراً أو أنثى. فإن كان ذكراً فهو محروم لبعده، وإن كانت أنثى؛ فلكونها لا من العصبات ولا من ذوات الفروض. ففي المسألة المبحوثة عنها، إن كان الغلام مع السفلوي من الفريق الأول، أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس، ويكون الثالث الباقي بين الغلام وبين السفلي من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أحمساً، وسقطت سفلوي الثاني ووسطي الثالث وسفلاً؛ لعدم العصوبة والفرضية. وإن كان الغلام مع السفلوي من الفريق الثاني كان الثالث الباقي بينه وبين سفلوي الأول ووسطي الثاني وسفلاً وعليها الثالث ووسطاه أسباعاً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلوي الثالث؛ لعدم الاستحقاق بوجه من الوجه، وإن كان الغلام مع السفلوي الفريق الثالث كان الثالث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً، ولا تسقط واحدة منها؛ لكونها إما محاذية له أو فوقه.

**خمس**: ذكر أربعاً منها هنها، والخامسة مع سابعة أحوال الأخوات لأب؛ روماً [طليباً] للاختصار.

**النصف للواحدة**: لقوله تعالى: **﴿وَلَهُ﴾** (أي للميت) **أَخْتَ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** **﴿﴾**. (الساعة: ١٧٦)

**والثلثان للاثنتين**: لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ﴾**. (الساعة: ١٧٦) **للذكر مثل إلخ**: لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾**. (الساعة: ١٧٦) **وهلن**: أي الأخوات الباقي، هو النصف إذا كانت البنت واحدة، والثالث إذا كانت البنتان فصاعداً. وقوله: "مع البنات" أي الصلبية أو بنات الابن، أي مع جنس البنات وبنات الابن واحداً كان أو متعدداً. **اجعلوا الأخوات إلخ**: أي اجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع، ونقول: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاداد على الأحاداد على أن اللام على الجمع كثيراً ما يبطل معنى الجمعية، فإذا اجتمع الأخوات مع البنت تصير عصبة، وهو قول زيد وعمر وعلى وابن مسعود **رض**، والشافعي **رحمه الله** معنا كما نص عليه المزني. وقال ابن عباس **رض**: "لاتعصيب هنّ مع البنات" وحكم فيما =

## أحوال الأخوات لأب

**والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، وهن أحوال سبع: النصف للواحدة، والثلثان للاثنين**

لما ذكر من النصوص في الأخوات

حالة أولى

حالة ثانية

= إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر **ﷺ** كان يقول: للأخت مابقى، فغضب ابن عباس وقال: أَتَتْمَ أَعْلَمُ أُمَّ اللَّهِ تَعَالَى، يريد به أنَّ الله قال: **(إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ)** (النساء: ١٧٦) فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأثني كما في حجب الأم من الثالث إلى السادس، وحجب الزوج من النصف إلى الرابع، وحجب الزوجة من الرابع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الآخر؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبية، ولا عصوبية للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغیرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليس للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخت معها عصبة؟

والجواب: أن المراد الولد في قوله تعالى هو الذكر بدليل قوله: **(وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)** (النساء: ١٧٦) أي ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الآبنة، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل: "أن رجلاً سأل أبياً موسى الأشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال أبو موسى (عليه السلام): سل عن ذلك ابن مسعود **ﷺ**، وأخبرني عما يجيب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله **ﷺ** قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثليثين وللأخت بالباقي، فلما أخبر السائل أبياً موسى الأشعري بذلك، قال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم". أخرجه البخاري ومالك وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي وغيرهم. فدل ذلك على أنه **ﷺ** جعل الأخت مع البنت عصبة.

**الأخوات لأب وأم إخ**: لقوله تعالى: **(وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ)** (النساء: ١٧٦) وقوله تعالى: **(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُّثُانِ مِمَّا تَرَكَ)** (النساء: ١٧٦) والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مر. والتتشبيه في نفس ثبوت الأحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الأخوات لأب وأم في بعض الصور، وزيادة حالتين المختصتين بالأخوات لأب. **النصف للواحدة**: كما إذا ترك زوجاً وأختاً لأب، فالمسألة من اثنين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد، والنصف أي الواحد للأخت لكونها واحدة هكذا:

مسألة ٢		ميتة
زوج	أخت لأب	
١	١	

**والثلثان للاثنين**: كما إذا ترك أختين لأب وعمماً، فالمسألة من ثلاثة، اثنان هما والواحد للعم بطريق العصوبية

مسألة ٣		ميتة
أخت	أخت عم	
١	١	

فصاعدة عند عدم الأخوات لأب وأم، **ولهن السدس** مع الأخت لأب وأم تكملة  
 حالة ثالثة  
 للثلثين، **ولا يرثن مع الأختين لأب وأم**، إلا أن يكون معهن أخ لأب **فيعصّهن**  
 حالة رابعة لأنّه لم يبق شيء من الثلثين  
 حالة خامسة  
 والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات  
 حيث يكون

**عند عدم** : لأن النصوص التي ثبتت بها أحوال الأخوات، أريد بها الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مرّ، وللأخوات لأب وأم زيادة قوّة، لاتخفي تلك القوّة في معنى التقدّم في الدرجة، فما كانت الأعيانية موجودة لا ثبتت الأحكام للعلالية، وهذا هو المراد بقولهم: إن الأعيانية في الإرث بمنزلة الصلبية والعالمية في درجة بنات الابن.  
**ولهن السدس**: لأن حق الأخوات الثنائين، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقى منه السدس فيعطى للأخوات لأب، حتى يكمل حق الأخوات، فلذا قال: تكملة للثلثين. وصورة المسألة: ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وعمّا، فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالثلاثة للأخت لأب وأم، والسدس يعني الواحد للأخت لأب، وما بقي وهو الاثنين للعم؛ لأنّه عصبة يحرز ما بقي:  
 مسألة ٦

$$\begin{array}{cccccc} & & & & & \text{ميزة} \\ & & & & & \\ \text{أخت لأب وأم} & & \text{أخت لأب} & & & \text{أخت لأب} \\ & 3 & 1 & & & 3 \\ & & & & & \end{array}$$

**ولا يرثن مع الأختين** : كما إذا ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وعمّا، فالمسألة تكون من ثلاثة، فإنّها للأختين لكل واحدة واحد، والواحد للعم؛ لأنّه عصبة ولا شيء للأخت لأب:  
 مسألة ٣

$$\begin{array}{cccccc} & & & & & \text{ميزة} \\ & & & & & \\ \text{أخت لأب وأم} & & \text{أخت لأب وأم} & & \text{أخت لأب} & \text{عم} \\ & 1 & 1 & & 1 & \\ & & & & & \end{array}$$

**فيعصّهن** : كما إذا ترك أختين لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأب، فأصل المسألة من ثلاثة، الإثنان للأختين وهما يتتسمان عليهما، والواحد للأخت والأخت لأب، ولا ينقسم؛ لأن الأخ بمنزلة الأخرين فكأنهما ثلاثة أخوات، فضربنا الثلاثة في أصل المسألة فصارت تسعة، ثم ضربناها في حصة كل واحد من التقسيم السابق حسب قاعدة التصحّح، فيحصل لكل واحد من الأخرين ثلاثة وللأخ الإثنان وللأخت واحد هكذا:

$$\text{مسألة ٣ نص ٩}$$

$$\begin{array}{cccccc} & & & & & \text{ميزة} \\ & & & & & \\ \text{أخت لأب وأم} & & \text{أخت لأب وأم} & & \text{الأخت لأب} & \text{الأخت لأب} \\ & 3 \times 1 & 3 \times 1 & & 3 \times 1 & 3 \times 1 \\ & 1 & 1 & & 1 & 1 \\ & & & & & \end{array}$$

**مع البنات**: كما إذا ترك بنتاً والأخت لأب، فالمسألة من اثنين، الواحد للبنّي؛ لكونها واحدة، وما بقي وهو الواحد للأخت لأب هكذا:

$$\begin{array}{cccccc} & & & & & \text{ميزة} \\ & & & & & \\ \text{بنّي} & & \text{أخت لأب} & & & \text{أخت لأب} \\ & 1 & 1 & & & 1 \\ & & & & & \end{array}$$

أو بـنات الـبن لما ذـكرنا، وبنـو الأـعـيـان والـعـلـات كلـهـم يـسـقطـون بالـبـن وـبـنـالـبـن  
 لـدـعـولـهـ تـحـتـ الـبـنـعـنـدـعـمـ الـبـنـ  
 وإنـ سـفـلـ، وبـالـأـبـ بالـاـتـفـاقـ، وبـالـجـدـعـنـدـعـبـنـ أـبـ حـنـيفـةـ حـنـيفـةـ  
 لـمـسيـحـيـهـ فيـ بـابـ مـقـامـةـ الجـدـ  
 وـعـلـىـ الفـتوـيـ  
 بالـأـخـ لأـبـ وـأـمـ وبـالـأـخـ لأـبـ وـأـمـ إـذـ صـارـ عـصـبـةـ.

## أحوال الأم

وـأـمـاـ لـلـأـمـ فـأـحـوـالـ ثـلـاثـ: السـدـسـ معـ الـوـلـدـ أوـ وـلـدـ الـبـنـ وـإـنـ سـفـلـ، أوـ معـ الـأـثـنـينـ

مسألة ٦		مسألة ٦	
ميتة	أم	ميتة	أم
ابن الـبـنـ	١	ابن	١
٥		٥	

**لـما ذـكـرـنـا:** منـ قـولـهـ حـنـيفـةـ: "اجـعـلـواـ الـأـخـوـاتـ مـعـ الـبـنـاتـ عـصـبـةـ". وـبـنـوـ الـأـعـيـانـ إـلـخـ: هـذـهـ حـالـةـ سـابـعـةـ لـلـأـخـوـاتـ لأـبـ، وـمـشـمـلـةـ عـلـىـ حـالـةـ خـامـسـةـ لـلـأـخـوـاتـ لأـبـ وـأـمـ أـيـضـاـ، وـمـرـادـ بـبـيـنـ الـأـعـيـانـ وـالـعـلـاتـ هـنـاـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ.  
**يـسـقطـونـ بـالـبـنـ:** أـمـاـ سـقـوطـ الـإـخـوـةـ بـهـ؛ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـهـوـ يـرـئـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ) (الـسـاءـ: ١٧٦ـ) (أـيـ اـبـ)، وـأـمـاـ سـقـوطـ الـأـخـوـاتـ بـهـ؛ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: (لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ) (الـسـاءـ: ١٧٦ـ) وـمـرـادـ بـالـوـلـدـ "الـبـنـ" كـمـاـ مـرـ.  
**وـبـالـأـبـ:** لأـهـمـ كـالـلـاـةـ، وـتـورـيـثـ الـكـلـالـةـ مـشـرـوـطـ لـفـقـدـ الـوـلـدـ وـالـوـلـدـ.

**وـيـسـقطـ إـلـخـ:** لـأـنـ مـيرـاثـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لأـبـ وـأـمـ جـارـ بـحـرـيـ مـيرـاثـ الـأـوـلـادـ الـصـلـبـيـةـ، وـمـيرـاثـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لأـبـ كـمـيرـاثـ الـأـوـلـادـ الـبـنـ، ذـكـورـهـمـ كـذـكـورـهـمـ، وـإـنـاثـهـمـ كـإـنـاثـهـمـ، فـكـمـاـ يـحـبـ أـوـلـادـ الـبـنـ بـالـبـنـ كـذـكـرـهـمـ يـحـبـ أـوـلـادـ الـعـلـاتـ بـالـأـخـ لأـبـ وـأـمـ. **بـنـوـ الـعـلـاتـ:** وـهـمـ الـذـينـ يـشارـكـونـ فيـ الـأـبـ لـاـ فيـ الـأـمـ، فـيـكـونـ أـمـ الـوـاحـدـ غـيـرـ أـمـ الـآخـرـ، مـشـتـقـ مـنـ الـعـلـةـ - بـالـفـتـحـ وـالـتـشـدـيدـ - بـمـعـنـيـ الـضـرـةـ، وـهـيـ فـيـ الـأـصـلـ: الـمـرـأـةـ الـثـانـيـةـ، مـنـ الـعـلـلـ: وـهـوـ الـشـرـبـ الـثـانـيـ، كـمـاـ أـنـ النـهـلـ الـشـرـبـ الـأـوـلـ، فـكـأـنـ الـأـبـ يـنـهـلـ مـنـ الـأـوـلـ وـيـعـلـلـ مـنـ الـثـانـيـ.

**إـذـ صـارـ عـصـبـةـ:** لـكـنـ لـمـ طـلـقاـ بـلـ حـيـنـ كـوـنـهـمـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاتـ أوـ بـنـاتـ الـبـنـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ عـصـبـةـ بـالـأـخـ لأـبـ وـأـمـ لـكـانـ سـقـوطـ بـيـنـ الـعـلـاتـ بـالـأـخـ لـاـ بـالـأـخـ الـمـذـكـورـةـ. **الـسـدـسـ إـلـخـ:** لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـلـأـبـوـيهـ لـكـلـ وـأـحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ مـمـاـ تـرـكـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ) (الـسـاءـ: ١١ـ) وـلـفـظـ الـوـلـدـ يـتـنـاـوـلـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ.

**مـعـ الـأـثـنـينـ:** [هـذـاـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ وـالـفـقـهـاءـ] لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ) (الـسـاءـ: ١١ـ) لـأـنـ مـرـادـ بـالـإـخـوـةـ الـوـاحـدـ عـنـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، فـالـأـثـنـانـ يـحـبـانـهـمـ مـنـ الـثـلـاثـ إـلـىـ السـدـسـ كـمـاـ يـحـبـهـمـ مـاـ فـوـقـ الـأـثـنـينـ، وـيـؤـيـدـهـمـ مـاـ رـوـيـهـ مـاـ رـوـيـهـ أـنـ النـبـيـ حـنـيفـةـ أـعـطـىـ الـأـمـ مـعـ الـأـثـنـينـ مـنـهـاـ السـدـسـ. وـمـاـ رـوـيـهـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ حـنـيفـةـ: أـنـ رـدـ الـأـمـ مـنـ الـثـلـاثـ إـلـىـ السـدـسـ بـالـأـخـوـينـ، وـمـاـ عـارـضـهـ اـبـنـ عـبـاسـ حـنـيفـةـ وـقـالـ: يـقـولـ اللـهـ عـزـوـجـلـ: (فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ) (الـسـاءـ: ١١ـ) وـلـيـسـ الـأـخـوـانـ إـخـوـةـ فـيـ لـسـانـ قـومـكـ؟

من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسائلتين: زوج وأبوبين، صورة أولى

= أجاب: بأنّي لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبل وتوارثه الناس، وأما ابن عباس رض، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجة للأم دون الاثنين؛ لأن "الإخوة" جمع، وأقل الجمع ثلاثة فلا يتناول المثلث، فلها معهما المثلث عنده. والجواب على تقدير تسليم عدم تناول صيغ الجمع للمعنى: أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة. وعلى تقدير إنكاره: أن الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما؛ لأنه يدل على الاجتماع المطلق الذي هو ضم شيء إلى شيء، فـ"الإخوة" شامل لل الاثنين أيضاً. وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدل لفظ الإخوة عليه.

**من أي جهة كانوا:** أي سواء كانوا من بين الأعيان أو بين العلات أو الأحياء. ويتصور في الاثنين أحد وعشرون صورة؛ لأنّها إما أخوان أو اختان أو أخت وأخ، وكل من الأولين إما لأبوبين أو لأب أو لأم، أو أحد هما لأب والآخر لأم، فالمجموع اثنا عشر صورة. والقسم الثالث: تسعة صور؛ لأن الأخ إن كان للأبوبين فالأخت للأبوبين أو لأب أو لأم، وإن كان لأب فكذلك، وكذا إن كان لأم، ففي هذه الصور كلها للأم السادس.

**عند عدم هؤلاء المذكورين:** أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، علم ذلك بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَبَّهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّلْطُنُ) (النساء: ١١) **في مسائلتين:** يزيد الصورتين المسمياتين بالفراوين؛ لشهرهما كالكتاب الأغر، والعمرتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب رض فيما بذلك، وكذلك فتوى علي وابن مسعود رض، وجمهور الفقهاء رض.

**زوج وأبوبين:** للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فيكون المسألة من ستة، فيعطي الثلاثة للزوج، ويبقى ثلاثة، أعطينا الأم ثلث ما باقي من فرض الزوج وهو واحد، ويبقى الاثنين أعطيهما الأب وهو ضعف نصيب الأم، وإنما لا تعطى الأم هنا ثلث الكل؛ لثلا يلزم أن يكون نصيب الأب، وهو غير جائز اتفاقاً. وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٦		
ميتة	أب	أم
زوج	٢	٣
	١	

وهذا مذهب جمهور الصحابة رض والفقهاء رض، أخرج الدارمي من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود رض: كان عمر رض إذا سلك بنا طريقاً وجذناه سهلاً، وإنّه قال في زوج وأبوبين: للزوج النصف وللأم ثلث ما باقي. وأخرج الدارمي أيضاً من طريق مذكور، قال عبد الله: كان عمر رض إذا سلك طريقاً وجذناه سهلاً، وإنّه قضى في امرأة وأبوبين: لها الربع وللأم ثلث ما باقي وللأب سهرين، فتكون المسألة من أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٤		
ميتة	أم	أب
زوجة	١	٢
	١	

وزوجة وأبوبين، ولو كان مكان الأب جد فللام ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف رحمه الله

صورة ثانية

فإن لها ثلث الباقي.

كما مع الأب

## أحوال الجدة

وللحجة السادس، لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات ...  
أي صحيحات


**فللام ثلث جميع المال:** عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وتصح المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة، ثلاثة للزوج واثنان للأم وسهم للجد هكذا:

مسألة ٦			ميته
زوج	أم	جد	
٢	٣	١	

وعلى تقدير وجود الزوجة من اثني عشر، ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للجد عند أبي بكر الصديق رض هكذا:

مسألة ١٢			ميته
زوجة	أم	جد	
٣	٤	٥	

**واحدة كانت أو أكثر إخ:** وتشريع المقام أن الجدة سواء كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت، فأخذ السادس الكامل من التركة لو كانت واحدة، لكن بشرط أن تكون صحيحة وإلا فلا، وإن كانت الجدات الصحيحات أكثر أخذن السادس الكامل، ويقسم السادس بينهن على السوية لكن بشرط أن تكون متقابلات في الدرجة، كما إذا كانت أم الأب وأم الأم، فإن كانت أم الأب وأم الأم تحجب الجدة البعيدة - يعني أم أم الأب - وتأخذ السادس الكامل الجدة القريبة، يعني أم الأب. **إذا كن ثابتات:** أي صحيحات، وإن شئت أن تغير بين الصحيحة وال fasida، فارجع إلى عمل الأستاذ سلمه ربه [يلاحظ هذا الجدول في الصفحة التالية].



زید (میت)  
[بائیں طرف والی] اس شاخ میں سب جد چیزیں اور جہاں سے مرکر دری شان نکلے تھے اس میں مال جدہ صحیح ہے اور باب جد فاسد پھر جد فاسد سے جو شاخ

- [دائیں طرف والی] اس شاخ میں سب جد چیزیں اور جہاں سے مرکر دری شان نکلے تھے اس میں مال جدہ صحیح ہے اور باب جد فاسد پھر جد فاسد سے جو شاخ
- [بائیں طرف والی] اس شاخ میں سب مائیں جدہ صحیح ہیں اور جہاں سے مرکر دری شان پیدا ہوئی سب جد فاسد اور جد فاسد ہیں۔

## الجدول المشتمل على الأجداد والجحات، الموضح للصحيح والصححات منهم وال fasid وال fasidat

الرقم	التعبير بالهندية للأخيرة من الجحات	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى
١	میت کے باپ کے داکی داودی	أم صحيحة جدة	أم صحيحة جد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٢	میت کے باپ کے داکی نانی	أم صحيحة جدة	أم صحيحة جد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٣	میت کے داکی ماں کی داودی	أم صحيحة جدة	أم فاسدة جد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٤	داکی نانی کی ماں	أم صحيحة	أم صحيحة	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٥	میت کی داودی کے داکی ماں	أم فاسدة	أم فاسد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٦	میت کے باپ کی داودی کی نانی	أم صحيحة	أم فاسدة	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٧	میت کے باپ کی نانی کی داودی	أم فاسدة	أم فاسد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٨	میت کے باپ کی نانی کی نانی	أم صحيحة	أم صحيحة	أم صحيحة	أب صحيح	الأب
٩	میت کے ناناکی داکی ماں	أم فاسدة جدة	أم فاسد جد	أم فاسدة	أب فاسد جد	الأم
١٠	میت کے ناناکی داودی کی ماں	أم فاسدة	أم فاسدة	أم فاسدة	أب فاسد	الأم
١١	میت کے ناناکی ماں کی داودی	أم فاسدة	أم فاسدة	أم فاسدة	أب فاسد	الأم
١٢	میت کے ناناکی ماں کی نانی	أم فاسدة	أم فاسدة	أم فاسدة	أب فاسد	الأم
١٣	میت کی نانی کے داکی ماں	أم فاسدة	أم فاسد	أم صحيحة	أب فاسد	الأم
١٤	میت کی نانی کے باپ کی نانی	أم فاسدة	أم فاسدة	أم صحيحة	أب فاسد	الأم
١٥	میت کی نانی کے ناناکی ماں	أم فاسدة	أم فاسدة	أم صحيحة	أب فاسد	الأم
١٦	میت کی نانی کی نانی کی ماں	أم صحيحة	أم صحيحة	أم صحيحة	أب صحيحة	الأم

**متحاذيات في الدرجة.** ويسقطن **كلهن** بالأم، والأبويات أيضاً بالأب وكذلك

أبويات كانت أو أمويات  
أي الجدات

**بالجد إلا أم الأب وإن علت، فإنها ترث مع الجد؛ ..... كأم أم الأب**


**متحاذيات:** أي متقابلات؛ لأن القربى تحجب البعدى كما يجىء في المتن. أما إعطاء الواحدة السادس؛ فلما رواه أبو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقيصرة بن ذوبى رض من أنه أعطاها السادس، وأما التشرىك بينهن في ذلك إذا كن أكثر من واحدة مع وصف المخاذة بأن تكون كلها متساويات في الدرجة، فلما أخرجه الحاكم وأبوداود وابن ماجة والدارمى وغيرهم: أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رض وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتى، فقال: اصبرى حتى أشاور أصحابى، فإلى لم أجده لك في كتاب الله تعالى نصاً ولم أسمع فيك من رسول الله صل شيئاً، ثم سألهما، فشهد المغيرة بإعطائهما السادس، فقال: هل معك أحد؟ (أى شاهد لهذا الأمر) فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة (الأنصارى)، فأعطتها ذلك، ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السادس بينكما، وهو لمن انفرد منكما، نشركها فيه، وبه قال عمر رض، فأجمعوا على هذا. وروى الحاكم: أن النبي صل قضى للحدتين من الميراث السادس.

**كلهن إخ:** أما الأمويات فلوجود إدلائها - أي انتسابها - إلى الميت بالأم، ولا يرث المدلى عند وجود المدلل به واتحاد السبب، وأما الأبويات فلوجود اتحاد السبب بينها - أعني الأموية - وبين الأم، والأم أقرب إلى الميت من الأبويات فتكون حاجة لها، وليس لسقوطها علة أخرى سوى اتحاد السبب، ولا تسقط التي من قبل الأم بالأب، فلو ترك أباً وأمّاً، فأمّاً الأب محجوبة بالأب، وترث أمّ الأم؛ لعدم الحاجب.

**الأبويات:** أي وتسقط الأبويات دون الأمويات أيضاً بالأب، وهو قول عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت رض وغيرهم. **إلا أم الأب:** فإنها لا تسقط بالجد بل ترث معه؛ لأنّ أمّ الأب ليست قريبة من الميت من قبل الجد؛ لأنّها زوجته، وكذلك أمّ الجد ترث مع أب الجد؛ لأنّها زوجته وليس من قبله. وهذه أي المسألة الثالثة التي ليس الجد فيها كالأب بالاتفاق، كما في البهشى. قال السيد: وهذا - أي سقوط الأبويات بالجد إلا أمّ الأب - إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة، أما إذا بعُد بدرجتين كأب أب الأب، فإنه ترث معه أبويتان: أمّ أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور، وأمّ أمّ الأب التي هي أم زوجة أب الأب على هذه الصورة:

مسألة ٦، تص ١٢

ميتة



وإذا بعد الجد عن الميت ثلاثة درجات كأب أب الأب، ترث منه ثلاثة أبويات، الأولى: أمّ أمّ أب الأب، =

لأنها ليست من قبله، والقريبي من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي جهة كانت،  
وارثة كانت القريبي أو محجوبة، وإذا كانت الجدة ذات القرابة واحدة كأم أم الأب، والأخرى  
ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم الأب، بهذه الصورة يقسم السادس بينهما

عند أبي يوسف عليه السلام أنصافا باعتبار الأبدان، وعند محمد عليه السلام أثلاثا باعتبار الجهات.  
وهو قول زفر وحسن بن زياد


= والثانية: أم أم أم الأب، والثالثة: أم أم أم الأب على هذه الصورة:  
المسألة ٦ تص ١٨

أب هذا جد	أب	أب	أب	أب
أم هي زوجة أم أم الأب	أم زوجة جد المذكور	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أم
الأب	الأب	الأب	الأب	الأب
$3 \times 1$				$3 \times 5$
١			١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرشن معه.

**ليست:** أي ليست قرابتها من جهته بل هي زوجته. **وارثة:** [كأم الأب عند عدم الأب مع أم أم الأم] أي لعدم الحاجب مثل أم الأم مع أم أم الأم عند عدم الأب، مثل أم الأم مع أم أم الأب سواء كان أبو الميت موجوداً أو لم يكن؛ لأنّه لا يحجب أم الأم، وإنما خصص القريبي بتعميم الوراثة والمحجوبة فقال: وارثة كانت القريبي أو محجوبة؛ لأنّ بعد محجوبة على كل حال، فإن لم تكن محجوبة بحاجب آخر تحجبه القريبي في الحال. **أو محجوبة:** بالغير كأم الأب عند وجوده - أي وجود الأب - فإنها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الأم.

**هذه الصورة:** وتوضيحيها: أن امرأة زوجت ابن ابنتها بنتها، فولد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه؛ لأنّها أم أم أبيه ومن قبل أمّه؛ لأنّها أم أمّه فهي جدة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى، فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى، الذي هو أبو الميت، فهذه الأخرى أم أم أبو الميت وهي ذات القرابة واحدة فهاتان المرأةتان حدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات القرابة واحدة. وأما صورة الأكثر فتوضيحيها أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنتها فولد منها ذكر، إذا زوجت هذا الوليد بنت بنت أخرى لها فولد منها ولد وكانت تلك المرأة للمولود الثاني أم أم الأم وأم أم الأب وأم أم أبو الميت وكانت صاحبتهما - أعني أم زوجة ابنتها - للمولود الثاني أم أم أبو الأب. **أنصافا:** أي بالمناصفة باعتبار الرؤوس، وهو قول سفيان، وعليه الفتوى كذا في الكنز والمضرمات والعالمة الكيرية. **الجهات:** أي جهات القرابة من قبل الأم أو الأب.



## باب العصبات

### العصبات النسبية ثلاثة:

**العصبات:** جمع عصبة، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من "عصب القوم بفلان" إذا أحاطوا حوله، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، ثم سمى بما - أي بالعصبة - الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا في مصدرها: "العصوبية"، وصرحه الأستاذ في لساننا - أهل الهند - وما أحسن تصريحة فقال: [عصبة كم معنى عربي زبان میں پڑھے کے ہیں، اور اصطلاح شرع میں وہ شخص ہے جو گوشت پوست میں شریک ہو، جس کے عیب دار ہونے سے خاندان میں عیب لگے، شریعت میں اولاد باپ کی ہوتی ہے اس لئے عورت کے خاندان کی اولاد عصبه نہیں کیونکہ وہ اولاد تو اس کے شوہر کی ہے، اور اصلی وارث عصبه ہے اس لئے بیٹا شرع شریف میں عصبه ہوا، ذوی الفروض میں سے نہ ہوا]

**ثلاثة إلخ:** الضبط في الثلاثة أنه إن لم يتحقق في عصوبته إلى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه. وإن احتاج فإما أن يكون بسبب ذلك الغير بأن يكون ذلك الغير أيضاً عصبة فهو عصبة بغيره، أو لا يكون كذلك فهو عصبة مع غيره.

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنتي، وهم أربعة أصناف: جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده، الأقرب فالأقرب، يرجحون بقرب الدرجة، يعني أولاهم بالميراث جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأب وإن علا، أي أصل الميت ..... ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، .....

**عصبة بنفسه:** قدمه؛ لأن عصوبته بنفسه لا بواسطة غيره؛ إذ لامعصب له أحد من الورثة. وقدم العصبة بغيره على العصبة مع غيره؛ لأن عصوبته ذكر بخلاف الثاني، فإن عصوبتها لأجل كونها مع الأنثى، وللذكر شرافة على الأنثى.

**فكل ذكر:** خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير؛ فإنما أناث فقط. وأما المعيقة فهي وإن كانت عصبة بنفسها فهي ليست نسبة. والمقصود العصبات النسبية؛ لأنها هي المقسم، وبه ظهر الجواب عن ما قيل: إن الحد يتضمن بالزوج؛ فإنه ذكر يدخل في نسبته أنتي؛ لأن خصوصية المقسم يخرجها. قيل: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت، فلا يكون الحد جاماً. أجيب: بأن المراد من لا يتسب بالأنثى فقط. وأحاجي السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصبة، فإنما إذا انفردت كفت في إثبات العصبة بخلاف قرابة الأم؛ فإنما لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاة في استحقاق العصبة، لكننا جعلناها منزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب فقط.

**يرجحون:** أي أولاهم بالميراث عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجة إلى الميت، سواء كان القرب حقيقة كالابن مع ابن الابن وكالأب مع الجد، أو حكمياً كالابن مع الأب؛ فإن الابن ليس بأقرب من الأب حقيقة؛ لأن اتصال كل منهما إلى الميت بلا واسطة، لكنه أقرب منه إليه حكماً، فإن اتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه كما ستفقه عليه.

**أي البنون:** وإنما قدم البنون على الأب؛ لأنهم فروع الميت، والأب أصله. واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورة بذكره دون العكس، فإن البناء والأشجار يدخل في بيع الأرض، ولا تدخل في بيعهما. وظهور اتصالهما يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأن الاتصال من جانبيين بغير واسطة. **ثم جزء أبيه:** أي الإخوة، وتأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهم وللشافعى رحمه الله.

ثم جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجحون بقوّة القرابة، أعني به: أنّ ذا القرابتين أولى من ذي القرابة واحدة، ذكراً كان أو أنثى؟ لقوله ﷺ: "إِنَّ أَعْيَانَ بْنِ الْأُمَّ مِنَ الْعَصَبَاتِ" أي بالترجمي بقرب الدرجة مع تساويهما في الدرجة ذوالقرابتين

**جزء جده:** أي الأعمام، ثم عمّ الأب ثم عمّ الجدّ ثم أبيه كذلك وإن سفل. وتأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنיהם عنهم؛ بعد درجتهم، فظهر أن جهات العصبة بنفسه أربعة: الأولى: البنوة بغير واسطة أو بواسطة، والثانية: الأبوة كذلك، والثالثة: الإخوة، والرابعة: العمومة له أو لأبيه أو جده وإن علا، وكذا بنوهم، فهم أربع أصنافٍ كما علمت. فالمفرد منهم يأخذ كل المال، وإلا فكمما تقدم.

وإذا تعددوا فلهم أربع أحوال، الأولى: تعدد جهاتهم، والتقدم فيهم حينئذ بالجهة، فالبنوة تقدم على الأبوة، والأبوة على الإخوة، والإخوة على العمومة، والثانية: اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها، والتقدم حينئذ بالقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجدّ، ويقدم الجدّ على أب الجدّ، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العم على ابن العم، ويقدم ابن عمّه على عمّ أبيه، ويقدم عمّ أبيه على ابن عمّ أبيه على عمّ جده، ويقدم عمّ جده على ابن عمّ جده، وهكذا فيما لو علت عمومة الجدّ.

والثالثة: اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لأبوين وبعضهم لأب، والتقدم حينئذ بالقوة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين يقدم على العم لأب، وابن العم لأبوين يقدم على ابن العم لأب. وقس عليهم عمومة الأب والجدّ. والرابعة: اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخي وعشرة بين أخي آخر، فيقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم، فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهماً كما في الريح المختوم.

**ذكر إخ:** يعني أنّ ذا القرابتين من العصبات، سواء كان ذكراً وأنثى مقدم على ذي القرابة واحدة، فالأنوثية لا يمنع ذا القرابتين من التقدم والأولوية. فكم من مؤنث يقدمه قوة القرابة على المذكر الذي ليست قرابته بهذه المثابة. فعمّ المصنف الحكم في الذكر والأنثى؛ لتكون قاعدة كلية مؤكدة تجري فيما يمكن فيه جريانه من أقسام العصبات، وإن كان ذلك البحث يتعلق بذكر العصبة بنفسه خاصة، ولا يمكن فيه وجود عصبة تكون أنثى، وإنما يوجد ذلك في العصبة مع غيره أو بغيره.

**بني الأم إخ:** إن كان المراد بهم الأعمام من الإخوة لأب وأم، أو الإخوة لأم فقط، فلفظ الأعيان مضاد إليه وهو احتراز عن الإخوة لأم فقط؛ لأنّ أعيان القوم أشرافهم والإخوة لأب وأم أشرف الإخوة وأفضلهم، وإن كان المراد ببني الأم الإخوة الأعيانية فقط فهو بدل أو عطف بيان للأعيان. والمقصود من ذكر الأم إظهار ما يتراجع به بنو الأعيان على بنو العلات لا لإظهار أنها سبب في استحقاق العصوبية، حتى يقال: صارت الإخوة عصبة بالغيرة وخرجت من العصبة بالنفس.

يتوارثون دون بني العلات "كالأخ لأب وأم أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة من البنت أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جده".

أي مثل ماذكر

## أحوال العصبة بغيرة ومع غيره

وأما العصبة بغيرة فاربع من النسوة، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان، يصرن عصبة ياخوهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأنحوها عصبة لاتصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العمّ.

التي من ذوي الأرحام

**كالأخ لأب وأم:** فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعاً وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين. **من البنت:** اللام فيه للجنس أي مع البنات الصلبية أو بنات الابن. **والأخت:** خلافاً لابن عباس رضي الله عنه، وهذا مثال الأنثى من ذي القرابتين. **أولى:** لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين. **وكذلك الحكم إلخ:** والحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت يقدم الأعلى.

**فاربع إلخ:** الأولى منهن: البنت الصلبية؛ فإنها ترث عند الانفراد النصف، والثثنين عند التكثير. والثانية: بنت الابن؛ فإنها مثل البنت في الأحكام عند عدمها. والثالثة: الأخت لأب وأم الخلالية عن البنات وبنات الابن. والرابعة: الأخت لأب إذا لم توجد الثلاث المتقدمة. **يصرن عصبة:** ويدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِمَذْكُورٌ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَيْنِ﴾** (النساء: ١١) وعلى صيرورة الآخرين عصبة قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِحَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَيْنِ﴾** (النساء: ١٢٦)

**ياخوهن:** فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها. أما مع ابن الابن فيفرض. لها النصف، وكذا الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، أما مع الأخ لأب فيفرض لها النصف، وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن إذا كان أحاجها كذلك يعصبها ابن عمها المحادي لها بدون شرط، وكذا ابن أخيها من حيث أنه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط أن لا تكون ذات سهم. **لاتصير عصبة:** لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكر عصبة إنما هو في موضوعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص؛ ولأن الأخ يعصب أخيه بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصبة كيلا يلزم المساواة بينهما أو تفضيل الأنثى على الذكر. ولا يفهم هذا - أي النقل - إلا في ذوات الفروض.

وأمّا العصبة مع غيره: فكلّ أثني تصير عصبة مع أثني أخرى، **كالاخت مع البنت**  
 لما ذكرنا، **وآخر العصبات مولى العتقة**، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛  
**لقوله عليه السلام:** "الولاء لحمة كلّ حمة النسب"، ولا شيء للإناث من ورثة المعتق؛ ...  
 من الولاء

**كالاخت مع البنت:** وثبت هذا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنّت ابن وأخت، للبنّت النصف، ولبنّت الابن السادس، وما بقي فللأخات. **البنت:** سواء كانت صلبة أو بنت ابن، واحدة أو أكثر. **وآخر العصبات:** إنّما قال: وآخر؛ تبيّنها على تقدّمه على ذوي الأرحام؛ لأنّه إذا كان واقعاً في آخر مرتبة العصبات لايقع وارث آخر بينه وبين العصبات، فيقدّم على ذوي الأرحام ويقدّم على الرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام، وبه أخذ إبراهيم النخعي، له قوله تعالى: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** (الأنفال: ٧٥) أي بعضهم أقرب من ليس له رحم. والميراث يبيّن على القرب، وقوله رضي الله عنه من أعتق عبداً: هو أحوثك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له وشرّ لك، وإن كفرك فشرّ له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبة. فقد اشترط في توريث مولى العتقة أن لا يدع المعتق وارثاً وذوو الأرحام من جملة الورثة.

وحجة الجمهور ما روی: أنّ بنت حمزة أعتقت عبداً ثم مات العبد وترك بنته ومولاته، فجعل النبي صلوات الله عليه وسلم نصف ماله لبنته، والباقي لمولاته. وهذا نصّ في أنّ مولى العتقة يتقدّم على الردّ، ومن ضرورة تقدّمه عليه أن يكون قدّماً على ذوي الأرحام، وبهذا تبيّن أنه رضي الله عنه أراد بالوارث في الحديث الذي تمسّك به ابن مسعود رضي الله عنه العصبة لامطلق الوارث، فاندفع الاحتجاج به.

**ثم عصبته:** أي عصبة مولى العتقة، يعني ثم عصباته الذكور النسبة أي العصبة بنفسه، ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدّم، وعند فقدتهم فمعتق المعتق ثم عصبة على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في رد المحتار. **لقوله عليه السلام:** أخرجه ابن حبان والشافعي رضي الله عنهما والحاكم والطبراني وابن حجر.

**لحمة النسب:** لايّاع ولا يوهب ولا يورث. والولاء - بالفتح - النصرة والقرابة. وفي الشرع: هو التناصر الذي يوجب الإرث أو العقل. والعتق سبب التناصر، وهو سبب الإرث. والمراد بالولاء في قوله صلوات الله عليه وسلم الإعتاق من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب. ومعنى الحديث كما قال **السيد** الستندي: إن الحرية حياة للإنسان؛ إذ بما ثبت له صفة المالكية التي امتاز بها الإنسان عن سائر مaudاه من الحيوانات والجمادات. والرقية: تلف وهلاك، فالمعتق - بالكسر - سبب لإحياء المعتق - بالفتح - كما أنّ الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسبة وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق - بالفتح - يصير منسوباً إلى معتقه - بالكسر - بالولاء وإلى عصبته بالتبعية، فكما ثبت الإرث بالنسبة كذلك بالولاء. **ولا شيء:** أي فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره أو مع غيره.

**لقوله عليه السلام:** "ليس للنساء من الولاء إلاً ما أعتقد أو أعتق من اعتق، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقدهن أو معتقد معتقدهن" ولو ترك أبي المعتقد وابنه، عند أبي يوسف عليه السلام: سدس الولاء للأب، والباقي للأب، أي خمسة للأب

المعنى بالفتح

**إلا ما أعتقد:** صورته: أعتقدت امرأة غلاماً أو أمّة، ثم مات الغلام أو الأمة، ولم يترك كل واحد منها وارثاً نسبياً، فترت هذه المرأة مال معتقدة. **من أعتقد:** صورته: أعتقدت امرأة عبداً، فاشترى ذلك العبد عبداً آخر وأعتقده، ثم مات المعتقد الثاني - بالفتح - وهو معتقد المعتقد الأول، يعني به عبداً آخر، وليس له عصبة نسبية، وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فميراثه لتلك المرأة بالعصبة من جهة الولاء.

**أو كاتبن:** صورة ولاء مكتابين: أنّ امرأة قالت لعبدتها: "كانتك على ألف درهم" مثلاً، فقبل العبد ذلك، فإذا أدى العبد بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة. **أو كاتب من كاتبن:** صورته: أن يكتب مكتاب امرأة بعد أدائه البدل رقيقاً له، فيؤدي المكاتب الثاني البدل، ثم يموت المكاتب الأول ويبقى المكاتب الثاني فولاوته لها.

**أو دبرن:** صورته: امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية العبد، ثم أسلمت وعادت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر فلaura عصبه إن لم يكن له عصبة نسبية. **من دبرن:** صورته: أن يشتري هذا المدبر - بعد ما أعتقد بحكم القاضي؛ بلحق المتردة إلى دار الحرب - رقيقاً، فيدبره ثم يموت، وتعود المرأة مسلمة قبل موته المدبر الأول أو بعده، ثم يموت المدبر الثاني، فميراثه بالولاء لتلك المرأة.

**أو جر ولاء إخ:** صورته: أن عبد امرأة تزوج بإذنها أمّة الغير، فأعتقد العبر إليها، فولد منها ولد هو حر تبع لأمه؛ فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية، وولاؤه لموالٍ أمه، فإذا أعتقدت تلك المرأة عبدها حرّ ذلك العبد بإعتقدها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتقد ثم مات ولده وخلف معتقدة أخيه فولاوته لها.

**أو معتقد معتقدهن:** صورته: أن امرأة أعتقدت عبداً فاشترى العبد المعتقد عبداً وزوجه بمعتقدة غيره، فولد منها وهو حر، فولاوته لموالٍ أمه، فإذا أعتقد ذلك العبد المعتقد عبداً حرّ بإعتقده ولاء ولد معتقده إلى نفسه ثم إلى مولاته.

**للأب:** قياس على أن المعتقد - بالفتح - لومات وترك أبي وابنا كان سدس ماله للأب والباقي للأب، فكذا إذا ترك ولاء؛ لأن الولاء أثر الملك فيتحقق بحقيقة الملك. وأجيب عنه بأن الولاء وإن كان أثر الملك ولكنه ليس بمال، ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بمال، بخلاف الولاء (إذ لا تجري فيه الاعتياض) فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات، ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكن للنساء نصيب من الولاء بالإرث.

وعند أبي حنيفة و محمد رحمه الله: الولاء كله للابن، ولا شيء للأب. ولو ترك ابن المعتق  
العنق بالفتح  
و جده فالولاء كله للابن بالاتفاق. ومن ملك .....  
بين الإمام و أصحابه

**للابن:** وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رحمه الله. والقول الأول لأبي يوسف رحمه الله.

**للابن بالاتفاق:** وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة، بخلاف الجد فإن اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجد بخلاف.

**ومن ملك:** قوله: "محرم" صفة مضاد - أعني "ذا" - لاصفة المضاف إليه يعني "رحم"، فكان من حقه النصب لكنه محروم بحر الجوار، أي صار محوراً بمحاورته مجروراً، ولللفظ بعمومه يتظنم كل قرابة مؤدية بالحرمية أولاداً أو غيره.

واستدل على هذا الحكم بإطلاق قوله رحمه الله: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" رواه النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعاً، وضعيها؛ بسبب انفراد ضمرة عن سفيان، وصححه بعضهم وقال: ضمرة ثقة، وإذا أُسند الحديث ثقة لا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من أوقفه، وصواب ذلك ابن القحطان، وبأنه ملك قرب القرابة مؤثرة في الحرمية فيتعقل عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاء.

وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل: أن العلة في عتق القريب بالملك شيئاً: القرابة والملك، لكن العتق يضاف إلى آخرهما، فإن تأخر الملك أضيف إلى العتق كما إذا ملك قريبه، وإن تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف العتق إلى القرابة كما إذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه، وأضيف العتق إلى القرابة.

وقيد المصنف بقوله: "ذا رحم"؛ لأنه لو ملك مurma بلا رحم كزوجة أبيه أو ابنه لا يتعقد؛ لأنه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة حرمة للقطيعة فلا يستحق العتق. وقيد بـ "الحرم" احترازاً عن الرحم بلا حرم، كبني الأعمام والأحوال والحالات إذا ملكه لم يتعقد، وخص عن النص الحرث؛ للقطيعة بالإجماع لما أفهم كثيراً لا يخضون فلا عتقوا، ربما حرجوا الملائكة فيه لتعذر معرفتهم بالكلية، فلو خصت القرابة الحرمية عن النص أيضاً لأدى إلى تعليمه وذلك لا يجوز، وكذلك لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع، فلابد أن تكون الحرمية من جهة القرابة، وذو الرحم الحرث شخصان يدلان إلى أصل واحد ليس بينهما واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن الأخ مع العم في النسبة إلى الجد كذا في الحديث.

وأطلق في "المالك" فشمل المسلم والمكافر؛ لأنهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة، ويشترط أن يكون في دار الإسلام؛ لأنه لا حكم لنا في دار الحرب. فلو ملك قريبه في دار الحرب، أو أُعْنِقَ المسلم عبده في دار الحرب لا يتعقد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وعلى هذا الخلاف إذا أُعْنِقَ الحرثي عبده في دار الحرب. وذكر الخلاف في الإيضاح، وفي الكافي للحاكم: عتق الحرثي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافاً. أما إذا أُعْنِقَه وخلاقه فقيل: يتعقد عند أبي يوسف رحمه الله ولواؤه له، وقالاً: لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتحليلة لا بالإعْنَاق، =

**ذا رحمٍ محروم منه عتق عليه،** ويكون ولاقه له بقدر الملك، كثلاث بنات، للكبرى ثلاثة دينارا، وللصغرى عشرون دينارا، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئاً من المال يبيه فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أحمسا بالولاء، ثلاثة أحمساه وهو الثالث الآخر للكبرى، وخمسمائة للصغرى، وتتصحّ من خمسة وأربعين.

= ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريرا فأعنته ثم، فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدونها، ولا ولاء له عندهما قياسا، وله الولاء عند أبي يوسف استحسانا. وفي "الحيط": وإن كان عبدا مسلما أو ذميا عتق بالإجماع؛ لأنه ليس بمحاز للاستراق بالاستيلاء اتهمي. والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا الجنون حتى عتق القريب عليهم عند الملك؛ لأنه تعلق بحق العبد فتشابه النفقه. وأطلق المصنف في الملك فشمل ما إذا باشر سهما أو باشره بنائيه، فدخل ما إذا اشتري العبد المأذون **ذا رحمٍ محروم** من مولاه ولا دين عليه؛ فإنه يعتق، بخلاف المديون لا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما، وخرج المكاتب إذا اشتري ابن مولاه فإنه لا يعتق في قولهم جميعا كما في الظهيرية.

**ذا رحمٍ محروم:** صفة المضاف يعني "ذا"، وحقة النصب لكنه مجرور بغير الجوار. **عтик عليه:** لما روى عن النبي ﷺ "من ملك ذا رحمٍ محروم فهو حر". أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سمرة وقال ﷺ: "من ملك ذا رحمٍ محروم عتيق عليه"، أخرجه النسائي. واعلم أن القرابة على ثلاثة أنواع: الأول: القرابة القريبة؛ وهي قرابة ذي رحمٍ محروم من الولاء، إما بطريق الأصلية كالآبوبين والأجداد وإن علوا، وإما بطريق الفرعية للأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحدا من هؤلاء عتيق عليه اتفاقا، أراد عتيقه أو لم يرده. والثاني: المتوسطة؛ وهي قرابة المخارم غير الأصول والفرع وأعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأحوال والحالات دون أولادهم، ومن ملك واحدا من هذه المخارم عتيق عليه أيضا عندنا ظاهر ما روى من الحديثين خلافا للشافعي . والنوع الثالث: البعيدة؛ وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوات وال الحالات، فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.

**للكبرى:** لأنها قد أعتقت ثلاثة أسداس الأب بثلاثين. **للصغرى:** لأنها أعتقت خمسة عشرين. **خمسة وأربعين:** وذلك؛ لأن أصل المسألة هبنا من ثلاثة؛ لأنها أقل عدد يخرج منه الثلثان، وأعطيتنا للبنات الثلاث اثنين منها بالفرضية، وأعطيينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء، ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مبادلة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن - أعني الثلاثة - ولا يستقيم أيضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة، وذلك أي كون سهام الولاء خمسة؛ لأننا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد يعدهما فعشرون الثلثين ثلاثة وعشرون العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤوس من الوراثة؛ =

## باب الحجب

الحجب على نوعين: حجب نقصان وهو حجب عن سهم، إلى سهم وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنات الابن، والأخت لأب وقد مر بيته. وحجب حرمان،  
والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة، وهم ستة: الابن، .....  
في بيان هؤلاء  
ثلاثة من الرجال وهم

= لأن تقسيم الثالث الباقى على الكبير والصغرى يجب أن يكون على نسبة ما لهم وهى بينهما نسبة الوفقين، وبين الخامسة والواحدة مبادنة فأخذنا بمجموع الخامسة أيضاً، ومعنا ثلاثة هي عدد رؤوس البنات، وبينهما مبادنة، فضربنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة وهو ثلاثة فحصلت خمسة وأربعون، فمنها تصحح المسألة قد كان للبنات من أصلها اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة، وكان للكبير والصغرى من أصلها واحد ضربناه في المضروب فلم يتغير، فقسمنا الخامسة عشر الباقي على سهام الولاء وهي الخمس، فأصاب كل سهم ثلاثة، فللكبير من الخامسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر، وللصغرى من الخامسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية مجموعهما ستة عشر، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.

**الحجب:** هو لغة: المنع، واصطلاحاً: منع لشخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، لوجود شخص آخر.  
**حجب نقصان:** وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل. **للزوجين:** فالزوج يحجب من النصف إلى الرابع، والزوجة من الرابع إلى الشمن؛ لوجود الولد أو ولد الابن. **والأم:** فإنها تحجب من الثالث إلى السادس بالولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات. **وبنات الابن:** تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السادس تكملة للثلاثين. **والأخت لأب:** تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السادس أيضاً.

**حجب حرمان:** وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر. **لا يحجبون:** تحجب الحرمان، وإن كان البعض منهم يحجب حجب النقصان. **البتة إلخ:** هو مصدر بمعنى البتّ وهو القطع. قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحيم، شفقت لها سرا من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته". يقال: لا أفعله بتّاً، والبتة لكل أمرٍ لا رجعة فيه. ونصبه على أنه مفعول بإضمamar فعل. والتقدير ههنا: ولا يتّون أي لا يقطعون عن الإرث البتة. **الابن إلخ:** فهم لا يحجبون بحال إذا كانوا ورثة، فلا يرد أنهم يحجبون بالقتل والردة والرقبة؛ لأنهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: هو أن كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث معه حجر ثالثة من النساء وهو حجب الحرمان أخرى أي قاعدتين وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة. والثاني: الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، والمحروم لا يحجب عندها غيره عن الميراث بالكلية أي الأصل الثاني

**يرثون بحال إلخ:** وهو غير هؤلاء السيدة المذكورة من الورثة، سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن، أو ذوي فروض كأم الأم مع الأم. **وهذا إلخ:** [أي حجب الحرمان في الفريق الثاني] أي الحجب مترب وجوده على وجود هذين الأصلين أو أحدهما، فإذا وحدا أو أحدهما يحجبون، وإذا اتفقا ورثوا.

**يدلي إلخ:** الإدلة في اللغة: هو إرسال الدلو في البتر، ثم استعمل في الإرسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى قوله: "يدلي إلى الميت" يرسل قرابته إلى الميت بشخص. و"باء" فيه للإلاصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلل والواسطة.

**لا يرث إلخ:** أطلقه الشيخ وهو مقيد بما إذا استحق المدلل به جميع التركة، سواء اتحدا في السبب كما في الأب والجد، والابن وابنه، أو لم يتحدا كما في الأم والإخوة والأخوات، فإن المدلل به لما أحرز جميع المال لم يرق للمدلل شيء أصلاً، وأما إذا لم يستحق المدلل به جميع المال، فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك كما في الأم وأم الأم، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأم وأولادها فلا حجب وهو مفهوم من كلام الشيخ، كما لا يخفى.

**لانعدام استحقاقها جميع التركة:** فإن قيل: فينبغي على هذا أن يرث الجدة أم الأم مع الأم؛ لأن الأم لا تستحق جميع التركة. فالجواب: أن أم الأم تكون محجوبة بالأم؛ لاتحاد سبب الإرث بينهما يعني أن المدلل به إن لم يستحق جميع التركة فإن اتحدا - أي المدلل والمدلل به - سبباً فلا يرث أيضاً، فعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يقول: لانعدام استحقاقها جميع التركة، وعدم اتحادهما في سبب الإرث، فتأمل. **والثاني** هذا الأصل إنما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون أخرى، فتدرج فيهم العصبات وغيرهم، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص.

**كما ذكرنا:** في العصبات؛ بأنهم يرثون بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا، وهذا حار في غيرهم أيضاً لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الأم، وفي بنات الابن مع الصليبيين، وفي الأخوات لأب مع الأخرين لأب وأم. **لا يحجب:** لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وعليه عامة الصحابة رضي الله عنه روى أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً، وأخوين من أمها مسلمين، وابناً كافراً فقضى فيها على رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه بأن للزوج النصف والأخويها الثالث، وما بقي فهو للعصبة يعني إن كان هناك عصبة لا للابن المحروم، وإلا فيرد على أخيوها بل على الزوج في زماننا. فثبت أن الكافر لا يحجب حجب النقصان أيضاً وإنما يرث للزوج النصف بل الرابع، ولا يحجب حجب حرمان أيضاً وإنما يرث للإخوة شيء.

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النصان، كالكافر والقاتل والرقيق. والمحجوب  
حجب حرمان لا الحرمان  
 يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، من أي جهة كانا؛ فإنما  
كلا الحسينين بيننا وبين ابن مسعود أي من الآبدين أو من أحدهما  
 لا يرثان مع الأب ولكن يحجبان الأمّ من الثالث إلى السادس.

## باب مخارج الفروض

اعلم أنّ الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان: الأول: النصف، والربع، والثمن.  
الستة أي مقدمة  
 والثاني: الثناء، والثالث، والسادس، على التضييف والتنصيف،.....

**حجب النصان:** لاحجب الحرمان، ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع، وللأخرين الثالث كما كان عندنا، لأنّه لا يحجب حجب الحرمان، والباقي للعصبة إن كان. **الكافر والقاتل والرقيق:** والغريق والحريق، فهذه الثلاثة أمثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا أصلاً، ويحجب عند ابن مسعود رضي الله عنه حجب النصان. **والمحجوب:** الفرق بين المحروم والمحجوب أن المحروم لا يكون فيه صلاحية الوراثة، والمحجوب يكون فيه صلاحية الوراثة لكنه حجب عنها بسبب الحاجب، فالمحروم يفرض كالميت ولا المحجوب كذلك.

**إلى السادس إلخ:** وكذا الحكم في حجب الحرمان؛ فإنّ أم الأب تحجب بالأب وتحجب أم أم الأم حجب حرمان، أمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فلأنّ المحروم الذي ليس بوارث بالكلية حاجب عنده مع أنه ليس بوارث أصلاً، هكذا المحجوب بل هو أولى؛ لأنّه وارث من وجه دون وجه، وأمّا عندنا فتحتاج إلى بيان الفرق بين المحروم والمحجوب بمحجب نصان وهو أن المحروم في حكم المعدوم كما سبق؛ لأنّه مسلوب أهلية الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب؛ لأنّه أهل للإرث باعتبار الأصل وغير وارث بوجود الحاجب، فهو وارث من وجه دون وجه آخر.

**مخارج الفروض:** المخارج جمع مخرج، وهو اسم ظرف من الخروج، أي مواضع خروج الفروض ستة من الأعداد، وفي الاصطلاح: مخرج كل كسر مفرد هو عدد يكون ذلك الكسر واحداً منه صحيحاً فيه، فمخرج النصف اثنان؛ لأنّ نصفه واحد صحيح، ومخرج الثالث ثلاثة؛ لأنّ ثلثه واحد صحيح، وعلى هذاقياس. **نوعان:** إنما جعلوها نوعين؛ لأنّ كل ثلاثة منها ما يمكن اعتبار التضييف والتنصيف فيها، ويخرج من عدد مثلاً مخرج السادس ستة ومنها يخرج الثالث والثانين أيضاً ويجري التضييف والتنصيف بينهما، وما يجعل منه الثمن ثماني ومنها يخرج الربع والنصف أيضاً.

**على التضييف:** أراد بذلك أن الثمن إذا ضعف حصل الربع، وأن الربع إذا ضعف حصل النصف، وكذلك السادس إذا ضعف صار ثلثاً، وإذا ضعف الثالث صار ثالثين. **والتنصيف:** أراد بذلك أن النصف إذا نصف صار ربعاً، وأنّ الربع إذا نصف صار ثلثاً، والثانين إذا نصف كان ثلثاً، والثالث إذا نصف صار سدسـاً.

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد، فمخرج كل فرض سميء إلا النصف  
 وهو من اثنين، كالربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثالث من ثلاثة، .....  
منفرد عن سائر الفروض  
السدس من ستة

**سميء:** أي مثله من الأعداد، والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانس في الحروف كالثالث من الثلاثة، والرابع من الأربع، والخامس من الخمسة، إلا النصف فإن مخرجه اثنان وهو ليس بسمي للنصف بالمعنى المذكور. **الربع:** قدم في التمثيل الرابع والثمن على الثالث؛ لأنهما من النوع الأول كالنصف، ولم يذكر الاثنين؛ لأنه في حكم الثالث وتكرير له، وترك السادس لظهور حاله مما ذكر، فإن كان في المسألة النصف فقط كما في من خلف بتنا وأخا لأب وأم فهي من اثنين:

مسألة ٢

ميتة	ميتة
بنت	أخ لأب وأم
١	١

وإن كان فيه الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع ابنه كانت من أربعة، الربع للزوج والباقي للابن:  
 مسألة ٤

ميتة	ميتة
ابن	زوج
٣	١

وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية، الثمن للزوجة والباقي للابن:  
 مسألة ٨

ميتة	ميتة
ابن	زوجة
٧	١

وإن كان فيها الثالث وحده كما إذا ترك أمًا وأخا لأب وأم كانت من ثلاثة، الثالث للأم والباقي للأخ:  
 مسألة ٣

ميتة	ميتة
أم	أخ لأب وأم
٢	١

أو كان فيها الثنائي فقط كما إذا ترك بنتين وعمًا أيضًا من ثلاثة، الثنائي لبنتين والباقي للعم:  
 مسألة ٣

ميتة	ميتة
عم	بنتان
١	٢

وإن كان فيها السادس فقط كما إذا ترك أبا وابنا فهي من ستة، السادس للأب والباقي للابن:

ميتة	ميتة
أب	أب
٥	١

وإذا جاء مثنى أو ثلث وهم من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء، فذلك العدد حالياً أي لكسر من ذلك النوع أيضاً يكون مخرجاً لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه، كالستة هي مخرج للسدس، ولضعفه أي من الآبوبين أو من أحد هما ولضعف ضعفه، ..... .

**مثنى أو ثلث:** [يعني إذا اجتمع مثنى أو ثلث] حاصله أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء كل فرض منها منفرداً أو مختلطًا بغيره، فإن جاء منفرداً فمخرج كل فرض سميه إلا النصف، فإنه من اثنين وليس بسمى له، وذلك مثل الثمن من الشمانية، والسدس من السنة، والثلث من الثلاثة، والرابع من الأربع.

وإن جاء مختلطًا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بال النوع الآخر، فإن اخْتَلَطَ كُلُّ نُوْعٍ بِنُوْعٍ فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً للكل؛ لأن ما كان مخرجاً لجزء يكون مخرجاً لضعفه ولضعف ضعفه، كالشمانية مخرج الثمن، والستة مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اخْتَلَطَ أَحَدُ النُوْعَيْنِ بِالْآخَرِ فمخرج جهما من أقل عدد يجمعهما.

وإذا أردت معرفة ذلك فانتظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اخْتَلَطَ النصف من الأول بكل الثاني أو بعضه فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإن اخْتَلَطَ بالثالث أو الثنين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اخْتَلَطَ الرابع من الأول بكل الثاني أو بعضه فهو من اثنى عشر؛ لأن مخرج الرابع وهو الأربعة يوافق مخرج السدس وهو السنة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثنى عشر ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثالث والثانين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر، وإن كان المختلط الثاني هو الثمن فإن كان المختلط به السدس، وبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثنين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعاً وعشرين، فمنه يخرج الجزءان فصارت جملة المخارج سبعة.

ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا يكسر على أكثر من أربع طوائف.

**ولضعف ضعفه:** الذي هو الثنان، وكالشمانية فإنما مخرج للثمن، ولضعفه - أعني الربع - ولضعف ضعفه - أعني النصف - . والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء، أي مخرج الضعف موجود =

## وإذا احتلَّ النصف من الأول بكلِّ الثاني أو ببعضه.....

= في مخرج الجزء وعادُ له، فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه، فيستغني مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً: مخرج الثالث والثلثين ثلاثة، وهي داخلة في مخرج السادس التي هو ستة، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن. فإذا اجتمع في المسألة السادس والثالث كما إذا ترك أمّا وأختين لأمّ كانت من ستة، وكذا إذا اجتمع فيها السادس والثانٍ كما إذا ترك أمّا وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ فهي من ستة أيضاً، وأمّا إذا اجتمع فيها الثالث والثلاثين كما إذا ترك أمّا وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ فإن زوجها وبنتاً كانت من أربعة، كذا قال السيد السندي.

**وإذا احتلَّ إلخ:** لما فرغ من بيان حال احتلَّاط متى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاحتلَّاط بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا احتلَّ النصف من الأول بكلِّ الثاني أي بالثلثين والثالث والسادس، كما إذا تركت زوجها، وأمّا، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ فإن للزوج النصف، وللأم السادس، وللأختين لأب وأمّ الثانٍ، وللأختين لأمّ الثالث. فالمسألة من ستة، وتعود إلى عشرة:

مسألة ٦، عول ١٠				مية
زوج	أم	أختين لأب وأم	أختين لأم	
٣	١	٤	٢	

**أو ببعضه:** [أي احتلَّاط النصف في جميع هذه الصور] كما إذا احتلَّاط بالثالث فقط، كما فيمن حلفت زوجها وأختين لأمّ:

مسألة ٦، رد ٥		مية
زوج	أختين لأم	
٣	٢	

مسألة ٦، عول ٧		مية
زوج	أختين لأب وأم	
٣	٤	

أو احتلَّاط بالثلثين فقط كما فيمن حلفت زوجها وأختين لأب وأمّ:

مسألة ٦، رد ٤		مية
أم	بنت	
٣		

أو احتلَّاط بالسادس وحده كما إذا خلف أمّا وبنتاً:

مسألة ٦، عول ٩		مية
زوج	أختين لأب وأم	
٣	٤	

أو احتلَّاط بالثالث والثلثين معاً كما إذا تركت زوجها وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ:

فهو من ستة، وإذا احتلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثنى عشر، وإذا احتلط الثمن بكل الثاني .....

= أو احتلط بالثلثين والسدس معاً كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأما:

مسألة ٦، عول	ميتة
زوج	أختين لأب وأم
٣	٤
١	

أو احتلط بالثالث والسدس كما فيمن تركت زوجاً وأختين لأم وأما:

مسألة ٦	ميتة
زوج	أختين لأم
٣	٢
١	

**من ستة:** لأن مخرج النصف اثنان، وخرج الثالث والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضاً بين مخرج النصف والثالث مبادنة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما. **الربع بكل الثاني:** أي بالثلثين والثالث والسدس كما إذا خلف زوجة، وأما، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فالمسألة من اثنى عشر، الرابع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو الاثنان للأم، والثالث الذي هو أربعة للأختين لأم، والثانان أي الثمانية للأختين لأب وأم، فتعود المسألة إلى سبعة عشر.

**الثمن بكل الثاني:** هذا لا يتصور إلا على رأي ابن مسعود رض كما إذا ترك ابنا محروماً، وزوجة، وأما، وأختين لأب وأم، وأختين لأم؛ فإن الابن مع الحرمان يمحى عنده الزوجة من الربع إلى الثمن، وأما عندنا فلا. ففي هذه المسألة يختلط الربع بكل الثاني عندنا، فتكون المسألة المذكورة من اثنى عشر، الرابع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهواثنان للأم، والثانان وهو ثمانية للأختين لأب وأم، الثالث - أعني أربعة - للأختين لأم، فتعود المسألة إلى سبعة عشر. ولا يختلط الثمن بكل الثاني؛ لأن الثمن ليس إلا للزوجة وقت وجود الولد وإن سفل، والسدس ليس إلا للأم وأولادها، والثانان ليس إلا للبنتين أو الأختين سوى أولاد الأم. فقول: الحاجب للزوجة من الربع إلى الثمن إما أن يكون ابنا غير محروم أو ابنا محروماً أو بنتين، على الأول: انتفى صاحب الثلثين؛ فإنه ليس إلا البنتان أو الأخوات سوى أولاد الأم. ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين، لو وجدنا للذكر مثل حظ الأثنين، والأختان محروميان بالابن، فانتفى صاحب الثلثين قطعاً، وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة. وعلى الثاني: للزوجة الرابع؛ لأن الابن المحروم ليس بحاجب عندنا، فثبت المطلوب. وعلى الثالث: ينعدم صاحب الثالث؛ لأنه ليس إلا أمّا وأولادها، والأم حينئذ صاحب السدس بالولد، والأختان لأم محروميان بالبنت. وبالجملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الثمن مع كل النوع الثاني.

أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين.

## باب العول

**العول** أن يزداد على المخرج شيء من أجزاءه إذا صاق عن فرضٍ. اعلم أن مجموع المخارج سبعة، أربعة منها لاتعول .....  
.....  
.....  
.....

**أو ببعضه:** أي بعض النوع الثاني كما إذا احتلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأختين لأم، أو احتلط بالثلثين فقط كزوجة وأم وابن هو عصبة، أو بالثالث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأم على رأيه أيضاً، كما قال السيد. **أربعة وعشرين:** الشمن وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو أربعة للأم، والثالث وهو ثمانية للأختين لأم، والثان٨ وهو ستة عشر للأختين لأب وأم، فكانت المسألة عائلة إلى إحدى وثلاثين.

**العول:** وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره أي غالب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه. وفي الاصطلاح: زيادة السهام على مخرج المسألة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملة به، مأحوذ من المعنى اللغوي؛ لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم.

**إذا صاق عن فرض:** حاصله أن المخرج إذا صاق عن الوفاء بالفروض الجمجمة فيه ترفع التركرة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة، وأول من حكم بالعول عمر رحمه الله، فإنه وقعت في عهده صورة صاق مخرجها عن فروضها وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فشاور الصحابة فيها، منهم عثمان وعلى وعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فأشار العباس رضي الله عنه إلى العول فقال: "أغيلوا الفرائض" فتابعوه على ذلك ولم ينكِر أحد إلا ابنه بعد موته، فالمسألة عند العامة من ستة، تعول إلى ثمانية. وعند ابن عباس رضي الله عنه: للزوج النصف وهي ثلاثة، ولأم الثالث أي الثناء، ولالأخت الباقي وهو واحد.

**مجموع المخارج سبعة:** وجده أن الفروض ستة وهي نوعان، الأول: النصف والربع والشمن، والثاني: الثناء والثالث والسدس، فلها حالتان: انفراد واجتماع. ومخارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، والأربعة للربع، والثمانية للشمن، والثلاثة للثالث والثلثين، والستة للسدس. وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة، لأنه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف وربع من أربعة، أو نصف وثلث من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستة. ولو من نوعين: فإذا احتلط النصف من النوع الأول بكل النوع وببعضه فمن ستة، وإذا احتلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن اثنين عشر، وإذا احتلط الشمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة. **لاتعول:** لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها.

الخارج التي لا تعول

وهي: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وثلاثة منها قد تعول، أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا، وأما اثنا عشر فهي تعول إلى سبعة عشر .....  
أربع عولات ثلاث عولات

**وهي:** أي هذه المخارج لا يقع فيه العول أصلًا. أما الاثنان؛ فلأن المسألة لا تكون من اثنين إلا إذا كان فيها نصفان أو نصف وما بقي، مثال الأول: زوج وأخت لأب وأم، ومثال الثاني: زوج وأخ لأب وأم، فلا حاجة إلى العول، وأما الثالثة؛ فلأن الخارج منها إما ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان فالأول: كأم وأخ لأب وأم، والثانى: كبنتين وأخ لأب وأم، والثالث: كأختين لأب وأختين لأب وأم، فالكل أيضاً غير يحتاج إلى العول. وأما الأربعـة؛ فلأن ما يخرج منها، إما ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي، فالأول: كزوج وابن، والثانى: كزوج وبنت (ولها نصف) وأخ لأب وأم، والثالث: كزوجة وأبوبين (للأم) ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة، ولأب الباقي) والكل غير يحتاج إلى العول، وأما الثمانية؛ فلأن الخارج منها إما ثمن وما بقي، أو ثـنـونـ وـنـصـفـ وـمـاـ بـقـيـ، فالـأـولـ: كـزـوـجـةـ وـابـنـ، وـالـثـانـىـ: كـزـوـجـةـ وـبـنـتـ وـأـخـ لـأـبـ وـأـمـ. فـلاـ عـولـ فيـ شـيـءـ مـنـ مـسـائـلـ هـذـهـ المـخـارـجـ الـأـرـبـعـةـ.

**والثلاثة:** لأن المخارج منها إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم. وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم. وإنما ثلث وثلثان كأختين لأم، وأختين لأب وأم. **والرابعة:** لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كروج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كروج وبنات وأخ لأب وأم، أو ربع وثلث مابقي وما بقي كروحة وأبوبين.

**والثمانية:** لأنَّ الخارج منها إما ثمن وماً بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. قد تقول: أشار بـ "قد" إلى أن العول ليس لازماً لها. **إلى عشرة إلخ:** [بزيادة سدسها أو ثلثها أو نصفها أو نصفها وسدسها] أي تقول إلى أعداد حال كونها منتهية إلى عشرة، فليست "إلى" صلة لـ "تعول" بل صلتها مقدرة؛ لأن العشرة ليست وترًا وشفعا.

**وترا وشفعا:** منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع، فتعمول بسدسها إلى سبعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوين أو لأب، وتعمول ثلثها إلى الشمانية كما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأخت لأم، وتعمول بنصفها إلى تسعه كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم، وتعمول بثلثها إلى عشرة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأم، وهذه المسألة تسمى "الشريحية"؛ إذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة، يجعل الزوج يطوف البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له: النصف، فيقول: لم يعطني شريح نصفاً ولا ثلثاً، بل بلغه ذلك فطلبته، فلما أتاه عنده، وقال له: أساءت القول وكتمت العول. **إلى سبعة عشر:** بزيادة نصف سدسها أو رباعها، أو ثلثها ونصف سدسها.

وترالأشفعا، وأمّا أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً كما في المسألة المنبرية، وهي امرأة وبنتان وأبوان، ولا يزيد على هذا .....  
 العدد الذي هو سبعة وعشرون

**وترا لا شفعا:** فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كما إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأخت لأم. وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأختين لأم. وتعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وجديتين وأربع أخوات لأب وثمان أخوات لأبوين وتلقب بـ "أم الأراميل"، كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، فأخذت كل واحدة ديناراً، ويقال لها: "الدينارية". وقد ألغى فيها بعضهم فقال:

إن أردت الشيوخ والأحداث  
من وجوه شتى فحزن التراثا  
عقاراً ودرهماً وأثاثاً

قل لمن يقسم الفرائض واسأل  
مات ميت عن سبع عشرة أثني  
وأخذت هذه كما أخذت تلك

وقلت في جوابه:

ذى شقيقاته وهن ثلاثاً  
مع زوجاته وكُنْ ثلاثاً  
أي لأم، فكُنْ جماعاً إثنا  
عشر عدا يساوي التراثاً

**المسألة المنبرية:** التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسادسان. وإنما سميت منبرية؛ لأنها سئلت عن علي عليه السلام وهو على منبر في الكوفة، فأجاب عنها بدهنه، فقال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعوا، ومضى في خطبته. فتعجبوا من فطنته. **ولا يزاد:** أي لا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود رض، فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأب وابناً كافراً أو رقيقاً أو قاتلاً لأبيه؛ لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان، فيكون للمرأة الثمن عنده، وللأم السادس، وللأختين لأب الثنان وللأختين لأم الثالث، وبمجموع ذلك أحد وثلاثون. وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، والدليل على الخصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى، وصورة المسألة عند ابن مسعود رض هكذا:

زيـد	مسـأـلة ٢٤، عـول ٣١	مـيـة
	أخت لأب ٤ أخت لأم ٤ أخت لأب ٨ أخت لأم ٨	أم ٤ أم ٤ أخت لأب ٨ أخت لأم ٨
		زوجة ٣ زوجة ٣

وعند غيره هكذا:

زيـد	مسـأـلة ١٢، عـول ١٧	مـيـة
	أخت لأب ٤ أخت لأم ٢ أخت لأب ٤ أخت لأم ٤	أم ٢ أم ٢
		زوجة ٣ زوجة ٣

والله أعلم بالصواب.

إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن عنده تعول إلى أحد وثلاثين.

أربعة وعشرون

## فصل

# في معرفة التماثل والتدخل والتواافق والتباين بين العدددين

تماثل العدددين كون أحدهما مساويا للأخر، وتدخل العدددين المختلفين أن يعد أقلهما الأكثراً أي يفنيه، أو نقول: هو أن يكون أكثر العدددين منقساً على الأقل فلة وكثرة كالستة تقسم على ثلاثة بالكلية قسمة صحيحة، أو نقول: هو أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثراً أي قسمة لا يصرفها ..... .

**إلى أحد وثلاثين:** بزيادة سدسها وثمانها عليها كامرأة، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم وابن محروم، ومررت هذه المسألة.

**معرفة التماثل:** لا يخلو عددان اجتمعوا من أحد هذه الأحوال الأربعة؛ لأنهما إما أن يتساوايا أو لا، فإن تساوايا فهي "المتماثلة"، وإن لم يتساوايا فلا يخلو: إما أن يكون الأقل جزء للأكثر أو لا، فإن كان جزء له فهي "المداخلة والتدخل"، وإن لم يكن جزء له فلا يخلو: إما أن يتفقا في جزء أو لا، فإن اتفقا فيه "الموافقة"، وإن لم يتفقا فيه "المباينة".

**بين العدددين:** والعدد ما تألف من الأحادي كالآتي فصاعداً. ومن خواصه: أن يساوي نصف جموع حاشيته القربيتين أو البعديتين كالأربعة مثلاً فإن طرفيها القربيين ثلاثة وخمسة، ومجموعهما ثماني، والأربعة نصف الحاشيتين، وحاشيتها البعيدتان اثنان وستة أو واحد وسبعة، والأربعة نصف مجموعهما، وكالآتي يساوي نصف جموع الواحد والثلاثة، ومنه علم أن الواحد لا يسمى عدداً عند أكثر الحساب، وهو مختار المصنف. **مساويا للأخر:** كثلاثة وثلاثة مثلاً، ويسميان بالمتماطلين. فإن قلت: إن التماثل نسبة بين العدددين المتغايرين ولا تغير بين ثلاثة، وإن قيل ألف مرة، قلت: المراد بالعدددين في تعريف التماثل العددان في الخلين، والثلاثة القائمة في الدرارهم معايرة للثلاثة القائمة في الدنانير.

**أن يعد أقلهما الأكثراً:** كالثلاثة والستة فإنه إذا أقيمت الثلاثة من الستة مرتين، فنعت الستة. ووجه الضبط للنسبة في الأربعة: أن كل عدد بالنسبة إلى الآخر لا يخلو من أن يكون مساوياً له أو لا، فإن كان فهما متماثلان، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون أحدهما مفانياً للأخر أو لا، فإن كان فهما متداخلان كالثلاثة والستة، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان الأول فهما متواافقان، وإن كان الثاني فهما متباينان. **فيساوي الأكثراً:** فإذا زيد مثلاً على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة، ومررتين صارت تسعة.

أو نقول: هو أن يكون الأقل جزء للأكثر مثل ثلاثة وتسعة. وتوافق العددان أن في جزء كالربيع وأمثاله  
لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين، تعدادهما أربعة،  
فإنما لا يبعد العشرين  
فهمَا متواافقان بالربع؛ لأن العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق. وتبين العددان أن  
وهو الأربع  
لا يعد العددان معاً عدد ثالث كالتسعة مع العشرة. وطريق معرفة الموافقة والمبانة  
بين العددان المخالفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبيين مرة أو مرتين  
حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما،.....

**أو نقول:** هذا وما قبله ليس بينهما إلا الاختلاف في العبارة، فإن العدد الأقل إن كان عاد للأكثر يسمى الأقل جزء للأكثر، وإن لم يعده كأن أجزاء، فلعلك عرفت مما قلنا أن المراد بالجزء في المتن ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً، فلا ينتقض منع التعريف بالأربعة بالنسبة إلى العشرة؛ فإنها خمساها، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الحخمسة؛ لأنها ثلاثة أحجامها. **مثُل ثلاثة وتسعة:** فإن الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلاث مرات، وتساويها بأن يزيد عليها مرتين، والتسعة منقسمة عليها بلاكسير كما مر. فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير.

**لا ي تعد أقلهما:** ولا يرد أن الواحد يعد جميع الأعداد؛ لأن الواحد ليس بعدد عند المصنف. **أربعة:** لأنها تعد الثمانية بمرتين، والعشرين بخمس مرات. **مخرج جزء الوفق:** أي مخرج جزء الذي وقعت فيه الموافقة، فلما عدّهما الأربع وهي مخرج الربع كانوا متواافقين به. والمعتبر في هذه الصناعة إذا تعدد العدد أكثر عدد يعدهما؛ ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب، فلا يتلفت إلى أن الاثنين تعدّهما أيضاً فيتوافقان بالنصف، ثم طريق العدّ أن يلقي الأقل من أكثر ما أمكن، حتى يبقى من الأكثر أقل من الأقل، فيلقي ذلك الشيء من الأقل ما أمكن، وهكذا يفعل إلى أن يتواافقا في عدد ثالث. **التسعة مع العشرة:** فإنه لا يعدهما معاً شيء ماسوى الواحد، وهو ليس بعدد عنده.

**طريق معرفة:** لما كانت معرفة التماضي والتداخل بين العددان ظاهرة، وفي معرفة التوافق والتبان بينهما خفاء، ذكر لهما طريقة أخرى. **المخالفين:** قيد واقعي أو احترافي عن المتماثلين؛ إذ أريد المخالفين حقيقة. **من الجانبيين:** أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل، ثم تقصيه من الأقل. **فلا وفق بينهما:** بل حصل التبانين كالخمسة مع السبعة؛ فإذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد، أو كالسبعين والعشرة فإذا أقيمت السبعة من العشرة بقيت ثلاثة، وإذا أقيمت ثلاثة من السبعة بقي واحد، وإذا أقيمت واحدة من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد، فقد اتفقت السبعة والعشرة بإلقاء الأقل من الجانبيين مرتين في الواحد؛ فإنه الباقى من كل منهمما في بعض درجات الإلقاء، فهمَا أي السبعة والعشرة متبانين.

وإن اتفقا في عدد فهما متواافقان بذلك العدد، ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث  
 كالثانية مع العشرين  
 وفي الأربعة بالربع هكذا إلى العشرة، وفيما وراء العشرة يتواافقان بجزء منه، أعني  
 وهي الكسور المنطقية  
 في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر، فاعتبر هذا.

**في عدد:** كالثمانية وثمانية عشر؛ فإنك إذا ألقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين، بقي منها اثنان، وإذا ألقى اثنان من الثمانية ثلاط مرات بقي منها أيضا اثنان، فهما عددان متواافقان. **ففي الاثنين بالنصف:** أي فإذا اتفقا في الاثنين فهما متواافقان بالنصف كالستة مع العشرة؛ فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطها من الستة بقي اثنان.

**هكذا إلى العشرة:** أي وإن توافقا في خمسة فهما متواافقان بالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في ستة وبالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، أو في سبعة وبالسبعين كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في ثمانية وبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعه وبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة وبالعشر كالعشرين مع الثلاثين. وهذه كلها كسور منطقة. والكسر المنطق: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس؛ فإنه كما يقال فيه خمس، يقال فيه جزء من خمسة. والأصم: ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر: جزء من الواحد.

**وفيما وراء العشرة إلخ:** حاصل التعبير بما وراء العشرة، أن العدد الذي فوق العشرة إما أن يude شيء من الخارج التسعة: الارثنان، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة، أو السبعة، أو الثمانية، أو التسعة، أو العشرة، أو لا يude شيء. فعلى الأول يعبر عن كسره بإحدى الكسر التسعة كما يقال للاثنين من اثنا عشر السدس وللثلاثة منها الرابع، وعلى هذا القياس وعلى الثاني يعبر عن كسره بطريق الجزئية والإضافة.

**الجزء منه:** أي بجزء من الوقف كسرا من الكسور الأصم. **جزء من أحد عشر:** كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فإن العدد الذي يudeهما أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر، وفي ثلاثة عشر يتواافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين، وتسعة وثلاثين، فإن العاد لهما ثلاثة عشر.

**جزء من خمسة عشر:** كثلاثين مع خمسة وأربعين؛ فإن خمسة عشر يudeهما معا فهما متواافقان بجزء منها. وأعلم أن العددين إذا توافقا في عدد مركب، وهو ما يتتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين. فإن شئت قلت: هما متواافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرتين يضاف أحدهما إلى آخر فتقول: بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث، فيعبر عنه بالجزء وبالكسر المنطقية المضافة بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. **فاعتبر هذا:** أي قس فيسائر الأعداد بما يينا لك من الأصل.

## باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين **السهام والرؤوس**، وأربعة بين **الرؤوس والرؤوس**: أما الثلاثة فأحددها: إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب **كأبوبين وبنتين**. والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعوتها إن كانت عائلة، **كأبوبين وعشر بنات** .....

المأمور من مخارجها منها

الأصول مبتداً بحسب إن كانت مصدريه

**باب التصحيح:** [هو في اللغة: دفع السقم من المريض، وفي اصطلاح هذا الفن: إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم حقيقة أو حكما] التصحيح هو تفعيل من الصحة، ضد السقم. ويطلق اصطلاحا بالاشتراك النفطي على أحد السهام من أقل عدد يمكن على وجهه، لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين، ورثة كانوا أو غرماء.

**بين السهام:** السهام جمع سهم، والمراد به نصيب الذي وصل لكل وارث من أصل المسألة.

**والرؤوس:** جمع رأس، والمراد منه أعداد كمية الورثة مثلا: لو كان للميت بنتان، وزوجتان، وأختان فالمسألة من اثنى عشر، الرابع وهو ثلاثة للزوجتين، وهذا سهماهما ورؤوسهما اثنان، وللبنتين أربعة، فهذا سهماهما ورؤوسهما اثنان، والباقي للأختين، فقواعد التصحيح كلها سبعة: ثلاثة بين سهام الورثة ورؤوسهم، وأربعة بين رؤوس بعض الورثة ورؤوس البعض الآخر. **منقمة إخ:** وهذا الانقسام في صورتين حين تكون التماثيل بين السهام والرؤوس وحين تكون التداخل بينهما لكن لامطلقا، بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام، فتأمل.

**بلاكسير:** وذلك إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل أو تداخل لكن لامطلقا بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام.

**فلاحاجة إخ:** لأنها إنما يحتاج إليه لإزالة الكسر الواقع على فريق من الورثة، فإذا لم يقع الكسر لا يحتاج إليه.

**كأبوبين وبنتين:** فالمسألة حينئذ من ستة، فلكل واحد من الأبوبين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثالثان -أعني أربعة-، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، وصورتها هكذا:

مسألة ٦			
ميتة			
أب	أم	بنت	بنت
١	٢	٣	٤

**موافقة:** وكذا إذا كان بينهما تداخل، إذا كان عدد الرؤوس أزيد من عدد السهام. **كأبوبين وعشر بنات:** مثال لما ليس فيها عول. فأصل المسألة من ستة، السادسان وهما اثنان للأبوبين ويستقيمان عليهما، والثالثان وهما أربعة =

أو زوج وأبوبين وست بنات. والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعوها إن بل تكون مبادلة في أصلها مع إن لم تكن عائلة كانت عائلة، كأب وأم وخمس بنات.

= للبنات، ولا تستقيم عليهم، لكن بين الأربعه والعشرة موافقة بالنصف؛ فان العدد العاد لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس - أعني العشرة - إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة، صار الحاصل ثلاثةين فتصح منه المسألة إذ كان للأبوبين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة، لكل منها خمسة، وكانت للبنات منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منها اثنان:

مسألة ٦، تصحيح ٣٠			
ميتة	أب	أم	عشر بنات
	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{4}{20}$
	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{4}{20}$

ضرب وفق عدد الرؤوس وهو الخمسة في أصل المسألة فصار ثلاثةين، ثم في السهام الحاصلة من أصل المسألة، فهي السهام من التصحيح.

**أو زوج وأبوبين وست بنات:** هذا مثال ما فيها عول، فأصل المسألة ه هنا من اثني عشر لاجتماع الرابع، والسدس، والثلثين. فللزوج ربها وهو ثلاثة، وللأبوبين سدسها وهي أربعة، وللبنات ستة ثلثاها وهم ثمانية، فعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رؤوسهن فقط، لكن بين عددي الرؤوس والسهام موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في أصل المسألة مع عوها - وهو خمسة عشر - فحصلت خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة؛ إذ قد كانت للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وكانت للأبوبين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة، فحصلت أربعة وعشرون، فلكل واحدة منها أربعة، وصورته هكذا

مسألة ١٢، عول ١٥، تصحيح ٤٥					
ميتة	زوج	أب	أم	ست بنات	
	$\frac{3}{9}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{8}{24}$	
	$\frac{3}{9}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{8}{24}$	

ولا يستقيم ضربنا وفقه وهو الثالث في أصل المسألة، ثم في السهام الحاصلة.

**كأب وأم وخمس بنات:** مثال للأول، يعني إذا لم تكن المسألة عائلة، فأصل المسألة من ستة، السادس وهو الواحد للأب، وكذلك السادس وهو الواحد للأم، والثلاثان وهو الأربعه للبنات الخمس ولا يستقيم عليهم، وفي =

أو زوج وخمس أخوات لأب وأم. وأما الأربعـة: فأحدـها: أن يكون الكسر على الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس أي كسر السهام طائفـتين أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسـهم مماثـلة، فالحكم فيها أن يضرب أحد من الورـة أي في هذه الصورة للأـدلة في أصل المسـألـة، مثل ست بنـات ..... المـمـاثـلة

= عدد الرؤوس والسهـام مـبـاـيـنـةـ، فـضـرـبـنـاـ كـلـ عـدـدـ الرـؤـوسـ فـصـارـتـ ثـلـاثـيـنـ، وـمـنـهـ تـصـحـ المسـأـلـةـ ثـمـ ضـرـبـنـاـ الخـمـسـةـ أـيـضاـ فـيـ السـهـامـ الـحاـصـلـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ أـصـلـ المسـأـلـةـ، فـكـانـ لـلـأـبـ وـاحـدـ فـصـارـ خـمـسـةـ، وـكـذـلـكـ لـلـأـمـ، وـكـانـتـ لـلـبـنـاتـ أـرـبـعـةـ، فـصـارـتـ بـعـدـ الضـرـبـ عـشـرـيـنـ، فـلـكـلـ وـاحـدـ أـرـبـعـةـ هـذـهـ الصـورـةـ:

مسـأـلـةـ ٦ـ، تصـحـيجـ ٢٠ـ

$$\begin{array}{r} \text{أب} \\ \text{أم} \\ \text{خمس بنـات} \\ \hline \frac{1}{2} \\ \frac{1}{2} \\ \frac{1}{2} \end{array}$$

أو زوج وخمس أخوات لأب وأم: فأـصـلـ المسـأـلـةـ منـ سـتـةـ، النـصـفـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ، وـثـلـاثـانـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ لـلـأـخـوـاتـ، فـقـدـ عـالـتـ المسـأـلـةـ إـلـىـ السـبـعـةـ وـانـكـسـرـتـ سـهـامـ الـأـخـوـاتـ عـلـيـهـنـ فـقـطـ، وـبـيـنـ عـدـدـ سـهـامـهـنـ وـرـؤـوسـهـنـ - أـعـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـةـ - مـبـاـيـنـةـ، فـضـرـبـنـاـ كـلـ عـدـدـ رـؤـوسـهـنـ - وـهـوـ خـمـسـةـ - فـيـ أـصـلـ المسـأـلـةـ مـعـ عـوـلـهـاـ - وـهـوـ سـبـعـةـ - فـصـارـ الـحـاـصـلـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـمـنـهـاـ تـصـحـ المسـأـلـةـ؛ إـذـ كـانـتـ لـلـزـوـجـ ثـلـاثـةـ وـقـدـ ضـرـبـنـاـهـاـ فـيـ الـمـضـرـوبـ وـهـوـ خـمـسـةـ فـصـارـ خـمـسـةـ عـشـرـ، وـكـانـتـ لـلـأـخـوـاتـ الـخـمـسـةـ أـرـبـعـةـ وـقـدـ ضـرـبـنـاـهـاـ أـيـضاـ فـيـ الـخـمـسـةـ فـصـارـ عـشـرـيـنـ، فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ أـرـبـعـةـ هـذـهـ الصـورـةـ:

مسـأـلـةـ ٦ـ، عـولـ ٧ـ، تصـحـيجـ ٣٥ـ

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \\ \text{خمس أخوات لأب وأم} \\ \hline \frac{3}{4} \\ \frac{3}{4} \\ \frac{15}{20} \end{array}$$

**رـؤـوسـهـمـ:** أي رـؤـوسـ منـ انـكـسـرـتـ عـلـيـهـمـ سـهـامـهـمـ، وـالـمـرـادـ بـأـعـدـادـ الرـؤـوسـ: ماـيـتـاـوـلـ عـيـنـ تـلـكـ الـأـعـدـادـ وـوـقـفـهـاـ أـيـضاـ، فـإـنـ كـانـتـ بـيـنـ رـؤـوسـ طـائـفـةـ وـسـهـامـهـمـ مـثـلاـ موـافـقـةـ يـرـدـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ إـلـىـ وـفـقـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ تـعـتـيرـ الـمـمـاثـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـأـعـدـادـ، كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ. **أـصـلـ المسـأـلـةـ:** فـيـحـصـلـ مـاـتـصـحـ بـهـ المسـأـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الفـرقـ.

**سـتـ بنـاتـ:** فأـصـلـ المسـأـلـةـ منـ سـتـةـ، لـلـبـنـاتـ السـتـةـ الثـلـاثـانـ - وـهـيـ أـرـبـعـةـ - وـلـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـهـنـ، وـبـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ، فـرـدـدـنـاـ عـدـدـ رـؤـوسـهـنـ إـلـىـ نـصـفـهـ ثـلـاثـةـ وـحـفـظـنـاـهـاـ، وـلـلـجـدـاتـ الـثـلـاثـ السـدـسـ - وـهـوـ وـاحـدـ - وـبـيـانـهـنـ، فـحـفـظـنـاـ ثـلـاثـةـ عـدـدـ رـؤـوسـهـنـ، وـلـلـأـعـمـ الـثـلـاثـةـ وـاحـدـ وـبـيـانـهـمـ، فـحـفـظـنـاـ ثـلـاثـةـ عـدـدـ رـؤـوسـهـنـ، ثـمـ نـسـبـنـاـ هـذـهـ الـأـعـدـادـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ، فـوـجـدـنـاـهـاـ مـمـاثـلـةـ فـكـانـ أـحـدـهـاـ جـزـءـ السـهـامـ فـضـرـبـنـاـهـاـ فـيـ سـتـةـ أـصـلـ المسـأـلـةـ، فـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ، فـمـنـهـاـ تـسـتـقـيمـ المسـأـلـةـ؛ إـذـ كـانـ لـلـبـنـاتـ أـرـبـعـةـ فـضـرـبـنـاـهـاـ فـيـ جـزـءـ السـهـامـ فـحـصـلـ اـثـنـاءـ عـشـرـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ اـثـنـانـ، وـلـلـجـدـاتـ وـاحـدـةـ فـضـرـبـنـاـهـاـ فـكـانـ ثـلـاثـةـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـاحـدـ، وـلـلـأـعـمـ =

وثلاث جدات وثلاثة أعمام. والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلة في البعض، فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة، مثل أربع زوجات وثلاث جداتٍ أي في هذه الصورة أي في هذه الصورة  $\frac{1}{1}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{12}$ . والثالث: أن يوافق بعض الأعداد بعضًا، فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث، أي في هذه الصورة أي في هذه الصورة  $\frac{1}{1}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{12}$  ..... = واحد فضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد، منهم واحد وهذه صورتها:

مسألة ٦، تصحيح ١٨

ست بنتاً	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام	مية
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{12}$	

وثلاث جدات إلخ: اجتماع جدات عديدة متحاذيات، صورته ما ذكرنا في سهم الجدة مفصلاً، ونكرره تسهيلاً للطالبين بعبارة أخرى، مثلاً أردنا أن نعرف ست جدات أبويات وواحدة من الأم في مرتبة واحدة نكتب هكذا: أم أم أم أم أم الأم، ثم نكتب مكان أم من المراتب الأخيرة لفظ الأب هكذا أم أم أم أم أم الأم، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب.

**بعض الأعداد:** أي بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

**أربع زوجات إلخ:** فأصل المسألة من إثنى عشر للجدات الثلاث السادس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهن وبيانهن، فأخذنا عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناها، ول الزوجات الأربع الرابع وهي ثلاثة وبيانهن، فحفظنا أربعة عدد رؤوسهن، وللأعمام الباقى وهو سبعة وبيانهم، فأخذنا إثنى عشر عدد رؤوسهم، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلتين في الإثنى عشر التي هي أكبر أعداد الرؤوس، فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصبح المسألة؛ إذ كان لل الزوجات ثلاثة، ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون، فلكل واحدة منها تسعه. وكان للجدات اثنان، ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحد منهم سبعة. وهذه صورة ذلك:

مسألة ١٢، تصحيح ١٤٤

مية

أربع زوجات	ثلاث جدات	اثنا عشر أعمام
$\frac{3}{36}$	$\frac{2}{24}$	$\frac{7}{84}$

**بعض الأعداد بعضاً:** أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

**وإلا فالملبغ في جميع الثالث، ثم المبلغ في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات، وثماني عشر بنتا، وخمس عشرة جدة، وستة أعمام.** يضرب الثاني العدد العدد الأصل من الأربعة **والرابع:** أن تكون الأعداد متباعدة، لا يوافق بعضها بعضاً، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما يضرب **بلغ في جميع الثالث، ثم ما يبلغ في جميع الرابع، ثم ما يجتمع في أصل المسألة .....**

**وإلا فالملبغ:** أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحيثند ضرب المبلغ. **كأربع زوجات إلخ:** أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات الأربع الثمن - وهي ثلاثة - فلا تستقيم عليهم، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مبادلة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنات الثمانى عشر الثثان - وهو ستة عشر - فلا تستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذتنا نصف عدد رؤوسهن - وهو تسعه - وحفظناها. للجذات الخمسة عشر السادس - وهي أربعة - فلا تستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مبادلة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللأعمام ستة الباقى - وهو واحد - فلا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مبادلة، فحفظنا عدد رؤوسهم. فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر، ثم طلبنا بينهما - أي بين الأربعة والستة - التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف، فرددنا أحدهما إلى نصفها، وضربناه في الأخرى صار المبلغ اثنى عشر، وهو موافق للتسعه بالثالث، فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني - أي ستة وثلاثين - وبين خمسة عشر موافقة بالثالث أيضاً، فضربنا ثلث خمسة عشر - وهو خمسة - في ستة وثلاثين فحصلت مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة - أعني أربعة وعشرين - صار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب - وهو مائة وثمانون - فحصل خمسماية وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمس وثلاثون. وكانت للبنات ستة عشر، وقد ضربناها في المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين، فلكل واحدة منها مائة وستون. وكانت للجذات أربعة فصار بالطريق المذكور سبعمائة وعشرين، فلكل منها ثمانية وأربعون، وكان للأعمام ستة واحد فصار مائة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثون. وصورة المسألة هكذا:

المضروب ١٨٠		ميسنة ٤٣٢، تصحيح ٤٣٢	
		أربع زوجات	ستة أعمام
١	١٨٠	ثمانى عشر بنتا	خمسة عشر جدة
		<u>٧٢٠</u>	<u>٤</u>
		<u>٢٨٨٠</u>	<u>١٦</u>
		<u>٥٤٠</u>	<u>٣</u>

**الأعداد:** أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر. **أصل المسألة:** إن كانت عادلة، وفيه مع عوها إن كانت عائلة.

## كامرأتين وست جدات وعشر بنات وبسبعين أعمام.

**كامرأتين:** أي زوجتين وست جدات إلخ فأصل المسألة من أربعة وعشرين، فللزوجتين ثنتها وهو ثلاثة، ولا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباینة، فحفظنا اثنين عدد رؤوسهن. وللجدات ست السادس - وهو أربعة - ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وحفظناها. وللبنات العشرين الشثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو خمسة - وحفظناها. وللأعمام السبعة البالى - وهو واحد - ولا يستقيم عليهم، وبين رؤوسهم، فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم. فصار معنا من الأعداد المأخوذة من الرؤوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعين، وهذه كلها أعداد مباینة، فضربنا الاثنين في الثلاثة فصارت ستة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثالثين، ثم ضربنا الحاصل في السبعة فحصل مائتان وعشرين، فهي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تستقيم المسألة؛ إذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون، فلكل واحدة منها ثلاثة عشر. وكان للجدات ستة أربعة، ضربناها في جزء السهم، فحصل ثمانمائة وأربعون، فلكل واحدة منها مائة وأربعون. وكان للبنات عشر ستة عشر ضربناها في جزء السهم، فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون، فلكل واحدة منها ثلاثة وستة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في جزء السهم فبلغ مائتين وعشرين، فلكل واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنقياء خمسة آلاف وأربعون. وهذه صورة ذلك:

ميتة	٥٤٠ تصحيح	٢٤٠ مسألة	المضروب
زوجتان	٣	٦٣	$\frac{١٦٨}{٤٢٠}$

**وبسبعين أعمام:** المثال لغير العائلة، ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثلاها: امرأتان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، وسبعين أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من اثنين عشر، وتعود إلى سبعة عشر، وتتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين؛ وذلك لأن للزوجتين الرابع، وهو ثلاثة غير مستقيم عليهما، وبين سهامهما ورؤوسهما تباینة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الثلاث السادس، وهو اثنان غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباینة، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللأخوات الخمس لأم الثالث، وهو أربعة غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباینة، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو الخمسة. وللأخوات السبع للأب والأم الشثان، أي ثمانية غير مستقيم أيضا عليهن، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن تباینة، فحفظنا الجميع فحصل لنا من أعداد الرؤوس اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعين. وهذه كلها مباینة، فنضرب الاثنين في الثلاثة، فما حصل نضربه في الخمسة، فما حصل نضربه في السبعة، فما حصل نضربه في المسألة مع عوتها - وهو سبعة عشر - بحصول ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين، فتستقيم المسألة على جميع الطوائف، ثم نعمل لتخريج نصيب كل واحد من أفراد فرق الورثة =

## فصل في معرفة نصيب كل فريق

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح، فاضرب ما كان لكل فريق الذي استقام على الكل عن هذا الضرب من أصل المسألة في ما ضربته في أصل المسألة، فما حصل كان نصيب ذلك الفريق.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضرب الخارج في المضروب، فالحاصل من هذه القسمة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو أن تقسم المضروب على

= كما عملنا فيما قبل، مثلاً كان للزوجتين ثلاثة فنضرتها فيما ضربنا فيه المسألة مع عوهلها، فيحصل ست مائة وثلاثون، فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلاثة مائة وخمسة عشر، وعلى هذا القياس في باقي الورثة، فتكون صورة المسألة هكذا:

المضروب	مسألة ١٢ عول ١٧، تصحيح ٣٥٧٠	مية
سبعين أخوات لأب وأم	خمس أخوات لأم	ثلاث جدات
$\frac{٨}{١٦٨٠}$	$\frac{٤}{٨٤٠}$	$\frac{٢}{٤٢٠}$
(٢٤٠ للواحدة)	(١٤٠ للواحدة)	(٣١٥ للواحدة)

والله تعالى أعلم.

**كل فريق:** كالبنات والجادات والزوجات والأعمام وغيرهم. **ما ضربته:** أي في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة. **ذلك الفريق:** وقد مرّ هذا العمل مكرراً في الأمثلة السابقة.

**فاقسم إلخ:** مثلاً في المسألة المذكورة لتبين أعداد الرؤوس في كسر الطوائف، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً، فإذا ضربته في جزء سهمها [أي في المضروب، الشريفية] - وهو مائتان وعشرة - حصل ثلاثة مائة وخمسة عشر، فهي نصيب كل واحدة منهما. وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر، فإذا قسمتها عليهم خرج واحد وثلاثة أخماس واحد، فإذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاثة مائة وستة وثلاثون، فهي نصيب كل بنت. وكان للجادات الست من أصلها أربعة، فإذا قسمتها عليهم كان الخارج ثلثي واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون وهي نصيب كل جدة. وكان للأعمام السبعة من أصلها واحد، فإذا قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثة وعشرون وهي نصيب كل عم. **في المضروب:** الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح.

أي فريق شئت، ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب، أي من فريق الورثة من هذه القسمة فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو طريق النسبة من هذا الضرب - وهو الأوضح - وهو أن تنسّب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم عن أعداد رؤوس غيرهم مفردا، ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.

**الحاصل إلخ:** مثلاً في المسألة المذكورة للتبين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرجت مائة وخمسة، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبيهما من أصل المسألة - وهو ثلاثة - حصلت ثلاث مائة وخمسة عشر، فهي لكل واحدة منهما. وإذا قسمته - أي المضروب - على البنات العشر خرج إحدى وعشرون، فإذا ضربت ما خرج في نصيبيهن من أصل المسألة - وهو ستة عشر - حصلت ثلاثة وستة وأربعين، فهي لكل بنت، وكذلك العمل إلى آخر الصورة.

**آحاد ذلك الفريق:** في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق. **طريق النسبة:** والسبة عبارة عن كمية أحد المتاجسين من الآخر، أي الإضافة بينهما، فالخارج من النسبة يكون جزءاً من أجزاء المنسوب إليه، أو أمثاله، أو منهما جمِيعاً كما تقول: الثلاثة نصف الستة، والعشرة مثل الخامسة، والاثني عشر مثل ونصف للثمانية، وقد يكون الأصم وغيره. أما الأصم فكل نسبة لا يمكن التلفظ بها إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر، وأما غير الأصم فالتي يمكن التلفظ بها عن غير التلفظ بالجزئية كالنصف، والسبة نسبة المساواة لانسبة القليل إلى الكثير، ونسبة الكثير إلى القليل.

**وهو الأوضح:** إذ لاحاجة فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين. **وهو أن تنسّب إلخ:** مثلاً في أصل المسألة التبّين، إذا نسبت سهام المرأتين - وهي ثلاثة - إلىهما كانت النسبة مثلان ونصفاً، وإذا أعطيت كل واحد منهما من المضروب بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كانت ثلاثة وخمسة عشر، وإذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن - وهو عشرة - كانت النسبة مثلان وثلاثة أحمراس مثل، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أحمراس كانت لها ثلاثة وستة وأربعين، وقس الباقي على ذلك.

## فصل في قسمة الترکات بين الورثة والغرماء

**إذا كان بين التصحيح والترکة مباینة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع الترکة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح، مثاله بنتان وأبوان، والترکة سبعة دنانير، ...**

**فصل:** لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين نصيب كل فريق من الورثة شرع في القسمة بين الغراماء والورثة من الترکة.  
**والغرماء:** يرد عليه أن العطف بالواو غير صحيح؛ لأن الترکة إن كانت وافية بجميع الديون وبقى للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغراماء وتكون القسمة بين الورثة، وإن لم يبق للورثة شيء. ويحاجب: بأن المراد "بين الغراماء" فلفظ "بين" مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحواها لا واحدة على الطائفتين معا، أو يحاجب: بأن الواو يعني "أو" فيكون المعنى أيضا ما قلنا. **إذا كان إلخ:** شرع أولاً في طريق قسمة الترکة بين الورثة. **والترکة:** فعلة من الترك بمعنى المطلوب. **مباینة:** ترك ذكر المماثلة لكون الأمر فيها ظاهرا.

**ثم اقسم إلخ:** هذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب، وهي أنه من اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد، أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة، أوّلها: سهام كل وارث من التصحيح، وثانيها: التصحيح، وثالثها: الحصول لكل وارث من الترکة، ورابعها: جميع الترکة؛ لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحصول من الترکة إلى جميع الترکة، والثالث مجهول والباقي معلوم، فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث؛ ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد، إذا قسم على أحد العدددين خرج الآخر، كخمسة عشر مثلا لما تركب من ضرب ثلاثة في خمسة، إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق؛ فإنه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة: نصيب الفريق من أصل المسألة، وعدد الفريق، والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، ومبعد الرؤوس، فنسبة الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحصول من التصحيح للكل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث مجهول والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح. **على التصحيح:** فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث.

**بنتان وأبوان إلخ:** فأصل المسألة من ستة، وبينه وبين السبعة مباینة، فضربنا نصيب كل واحد من الأب والأم وهو سهم في سبعة كان سبعة قسمناه على الستة، كان الخارج دينارا وسدس دينار، وذلك نصيب الأب، وكذلك نصيب الأم، ولكل واحدة من البنين اثنان، ضربناهما في السبعة صارت أربعة عشر، قسمناها على الستة أصاب كل واحدة دينارا وثلث دينار، وذلك نصيب كل بنت.

وإذا كان بين التصحيح والترکة موافقة<sup>١</sup>، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق الترکة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث في ما حصل من الضرب  
أي الذي قرناه من الطرفين  
الوجهين. هذا لمعرفة نصيب كل فرد، أما لمعرفة نصيب كل فريق منهم، فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق الترکة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة، إن كان بين الترکة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مباینة.....  
أي ما حصل من الضرب  
أي بين الترکة والتصحيح

**في الوجهين:** أي المباینة والموافقة. ومرّ مثال الأول، ومثال الموافقة كمن ترك زوجاً وجدة وأختين لأب وأم وأخاً لأم، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعه. للزوج ثلاثة أسمهم، وللجدّة سهم، ولكل اخت لأب وأم سهمان، وللأخ للأم سهم، والمفروض أن الترکة اثنى عشر ديناراً فيكون بين التصحيح والترکة موافقة بالثالث، فيضرب سهام الزوج من التصحيح - وهي ثلاثة - في وفق الترکة أي في ثلثها - وهي أربعة - فيكون اثنى عشر، فيقسم المبلغ على وفق التصحيح أي على ثلاثة - وهي ثلاثة - فتخرج أربعة دنانير فهو نصيب الزوج من الترکة، وعلى هذا فقس.

**وفق المسألة:** أي وفق العدد الذي صحت منه المسألة. **موافقة إلخ:** كزوج وأربع أخوات لأب وأم وأختين للأم، فأصل المسألة من ستة، تعول إلى تسعه، فلو فرضنا الترکة ثلاثة، كان بين الترکة والتصحيح توافق بالثالث، فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة - وهو ثلاثة - في وفق الترکة - وهو عشرة - حصل ثلاثة، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة - وهو ثلاثة أيضاً - خرجت عشرة فهي نصيب الزوج، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسألة - وهو أربعة - في ثلث الترکة صار أربعين، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ثلاثة عشر وثلث - نصيب هؤلاء الأخوات، وإذا ضربنا نصيب الأخرين للأم - وهواثنان - في ثلث الترکة حصل عشرون، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ستة وثلاثان - نصيب هاتين الأخرين.

**مباینة:** كما إذا فرضنا الترکة في المسألة المذكورة اثنين وثلاثين، فتكون بينها وبين التصحيح - وهو تسعه - مباینة، فإذا ضربنا نصيب الزوج - وهو ثلاثة - في كل الترکة - وهو اثنان وثلاثون - حصلت ستة وتسعون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهو تسعه كان الخارج - وهو عشرة وثلاثان - نصيب الزوج من تلك الترکة. وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم - وهو أربعة - في كل الترکة حصلت مائة وثمانية وعشرون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعه كان الخارج - وهو أربعة عشر وتسع - نصيب الأخوات من الآبوبين من الترکة. وإذا ضربنا نصيب الأخرين للأم في جميع الترکة بلغت أربعة وستين، فإذا قسمنا إلى المبلغ على تسعه كان الخارج - وهو سبعة وسبعين - نصيبهما من الترکة المفروضة. ومن البين أنَّ الوضع الطبيعي يقتضي معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم، كما روّعي ذلك بينهما في الفصل السابق، إلا أن يقال: إنه راعى مناسبة أخرى، وهو أن يذكر ضابطة فرد الفريق في هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذي في الفصل الأول.

**فاضرب** في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة، فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين. أمّا في قضاء الديون، فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح. وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما، أي اجعلهما من جنس الكسر، ثم قلّد فيه ما رسمناه.

أي المواجهة والمبانة ومربيهما في الخاشية

في معرفة نصيب الفرق والأحاد

**فاضرب**: ما كان لكل فريق من أصل المسألة. **بمنزلة التصحيح**: يعني إذا كان الغريم متعددًا، والمال ما يفي بالديون، فاطلب الوفق بين مجتمع الديون وبين المال، فإن كانت بينهما مبادنة فاضرب دين كل غريم في جميع المال، ثم اقسم الحاصل على مجتمع الديون كما إذا كان المال سبعة عشر ديناراً والديون ثمانية وأربعون ديناراً، لزيد التي عشر ديناراً، ولعمرو ستة عشر ديناراً، ولبكر عشرون ديناراً. وبين سبعة عشر، وثمانية وأربعين مبادنة، فاضرب دين زيد في جميع المال، واقسم الحاصل وهو مائتان وأربعة على مجتمع الديون - وهو ثمانية وأربعون - يخرج أربعة دنانير وربع دينار، وهي لزيد من المال، وقس على ما وصفنا لك دين عمرو ودين بكر.

وإن كان بينهما موافقة، فاضرب دين كل غريم في وفق المال، ثم اقسم الحاصل على وفق مجتمع الديون، فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم، كما إذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس، فاضرب دين زيد في وفق المال وهو ثلاثة، واقسم الحاصل - وهو ستة وثلاثون - على وفق مجتمع الديون - وذلك ثمانية - يخرج أربعة دنانير ونصف دينار، وهي لزيد من المال، وقس عليه دين عمرو، ودين بكر.

**في التركة كسور**: حاصله إذا كان في التركة كسر، فالطريق في قسمتها البسط إلى التجنیس بضرب التركة في مخرج الكسر بزيادة واحد، ثم ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر بلا زيادة، ثم العمل بالحاصلين على ما مرّ من الضرب والقسمة، أي بضرب سهام كل وارث من التصحيح الأصلي فيما حصل من ضرب الصحيح في مخرج الكسر وزيادة الكسر، ثم يقسم ذلك الحاصل على الذي حصل من ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر، فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد.

مثلاً إذا ترك خمسة وعشرين ديناراً وثلث دينار، وورثته هي: الأم والزوج والأختان لاب وأم، فأصل المسألة من ستة، وتقول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، ولكل اخت اثنان، فالطريق أن يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر - أي ثلاثة - حصل خمسة وسبعون، ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين، ثم يضرب الثمانية في ثلاثة حصل أربعة وعشرون، فإذا ضرب نصيب الأم في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على أربعة وعشرين، خرج ثلاثة دنانير وسدس. ونصيب كل من الأخرين ضعف نصيب الأم، فإذا ضربت وقسمت الحاصل خرج ستة وسدسان. وحصة الزوج ثلاثة أمثال حصة الأم، فإذا ضربت وقسمت الحاصل خرج له تسعة ونصف. وإن كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلاً، فخذل مخرج مجتمعهما وهواثنا عشر مثلاً، واضرب الصحاح في مخرج المجموع، وقم العمل المذكور على الوجه المسطور.

## فصل في التخارج

**من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح، ثم اقسم ما بقي من التركة**  
من الورثة  
**على سهام الباقيين، كزوج وأم وعم، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر، .....**  
من نصيبيه الذي هو النصف للوريث

**التخارج:** هو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته، وهو جائز إذا تراضوا عليه كذا ذكر محمد ﷺ في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر عن عمرو بن دينار رضي الله عنهما: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً، على أن أخرجوها من الميراث، وهي ثماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في مرض موته ثلاثة، ثم مات وهي في العدة، فورثتها عثمان وكانت مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، في رواية هي دراهم، وفي رواية هي دنانير، وكان ذلك يحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره أحد.

**من صالح:** اعلم أن الصلح صحيح، سواء كان مع إقرار أو مع سكت بأن لا يقر ولا ينكر أو مع إنكار، وهذا هو قول مالك، وعند الشافعي: لا يصح الصلح إلا مع إقرار؛ لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة؛ ولما روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً وحراماً حلالاً.** وجه الدلالة أن الصلح من إنكار أو سكت أحـل حراماً وحراماً حلالاً؛ لأن المدعى إن كان محقاً كان أخذـه المدعى به حلالـا له قبل الصلح، وحراماً عليه بعده، وإن كان مبطلاً كان أحـدـ المـالـ على الدـعـوـيـ الـبـاطـلـةـ حرـاماـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـصـلـحـ وـحـلـالـاـ بـعـدـهـ، ولـناـ إـطـلاقـ قولـهـ تعالىـ: **(وَالصُّلُحُ خَيْرٌ)** (النساء: ١٢٨) وقولـهـ **ﷺ:** **"الصلح جائز"**، وما قالـ الشـافـعـيـ **ﷺ** لا يخلوـ عنـ تـكـلـفـ.

**على شيء إلخ:** الصلح على أربعة أخاء: معلوم على معلوم، مجہول على معلوم وهم جائزان، ومجہول على مجہول، ومعلوم على مجہول وهم فاسدان. والحاصل أن كل ما يحتاج إلى قيمته لابد أن يكون معلوماً لأن جهالـهـ تفضـيـ إلىـ المنازعـةـ، وـمـاـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـهـ يـكـونـ إـسـقـاطـاـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـهـ بـهـ؛ لأنـهـ لاـ يـفـضـيـ إـلـىـ المنازعـةـ.

**فاطرح إلخ:** أي صحـحـ المسـأـلةـ معـ وجـودـ المـصـالـحـ بـيـنـ الـورـثـةـ، ثـمـ اـطـرـحـ سـهـامـهـ منـ التـصـحـيـحـ. **على سهام:** أي على أنصـبـائـهـمـ منـ أـصـلـ الـمـسـأـلةـ. **كزوج:** أـصـلـ الـمـسـأـلةـ معـ وجـودـ الزـوـجـ منـ سـتـةـ، النـصـفـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ، وـلـثـلـاثـ وـهـوـ سـهـامـانـ لـلـأـمـ، وـالـبـاقـيـ وـهـوـ السـهـمـ لـلـعـمـ، فـنـسـتـقـيمـ الـمـسـأـلةـ.

**فصـالـحـ:** وهذهـ المـصـالـحةـ مـصـالـحةـ صـورـةـ، مـبـاـيـنـةـ معـنـىـ، فـيـعـتـبرـ أحـكـامـهـماـ، إـنـ كـانـ التـرـكـةـ عـقـارـاـ أوـ عـرـوضـاـ فـأـخـرـجـوـاـ أحـدـهـمـ بـمـالـهـ جـازـ، قـلـيلاـ كـانـ مـاـ أـعـطـوـهـ أـوـ كـثـيرـاـ، إـنـ كـانـ فـضـةـ فـأـعـطـوـهـ ذـهـبـاـ جـازـ وـكـذـاـ العـكـسـ، إـنـ كـانـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـطـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ الـجـنـسـ، =

وخرج من البين، فتقسم باقي التركة بين الأم والعم **أثلاثاً** بقدر سهامهما، سهمان للأم، أي من بين الورثة وتصح المسألة من ثلاثة وسهم للعم، أو زوجة وأربعة بنين، فصالح أحد البنين على شيء، وخرج من البين، كما كان من الأصل فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهماً، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة.

## باب الرد

**الرد ضد العول**، ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له، يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا على الزوجين، .....  
من العصبات بلا زيادة ونقصان

= وإن كان البديل من العرض جاز، ولا يجوز التخارج والصلح إن كان فيها دين إلا أن يبرأ الغريم من حصته أو يستقرض من الورثة فيجعل هؤلاء عليه ويصالح على غير الدين أو قضىسائر الورثة نصبيه تبرعا، وإن كان على الميت دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح، وإن لم يكن محيطاً لابن يعني أن يصلحوه، ولو فعلوا قالوا: يجوز.  
**أثلاثاً**: بقدر سهامهما من التصحیح قبل التخارج، وحيثـنـدـ يكون سهمان للأم، وسهم للعم، ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن؛ لـثـلـاـ يـنـقـلـبـ فـرـضـ الـأـمـ مـنـ ثـلـثـ أـصـلـ الـمـالـ إـلـىـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ؛ لأنـهـ حـيـثـنـدـ يـكـونـ لـلـأـمـ سـهـمـ وـلـلـعـمـ سـهـمـانـ وـهـوـ خـالـفـ الإـجـمـاعـ. **بـقـدـرـ سـهـامـهـماـ**: لأنـهـ بـعـدـ طـرـحـ سـهـامـ الزـوـجـ مـنـ التـصـحـيـحـ يـقـىـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ.

**أو زوجة**: [لا يوجد هذا المثال في أكثر النسخ القديمة] فالمسألة من ثمانية، الثمن - وهو الواحد - للزوجة، والباقي - وهو السبعة - للبنين الأربع، ولا تستقيم عليهم؛ لكون المباينة بينهما، فضربنا الأربع في الثمانية، حصلت اثنان وثلاثون، طرحنا السبعة منها حق البن الخارج بقي خمسة وعشرون، ومنها تصبح المسألة إذ كان للمرأة الواحد من أصل المسألة، فضربنا الأربع فيه حصلت أربعة، وهو سهمه من التصحیح، والباقي - وهو أحد وعشرون - للبنين الثلاثة، لكل واحد منهم سبعة، كذا قال المصنف، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة. **باب الرد**: لما فرغ عن بيان قسمة التركة شرع في الرد.

**ضد العول**: إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالردد تزداد السهام ويتناقص أصل المسألة. وهو لغة: الرجوع والصرف، واصطلاحاً: "صرف الباقي عن الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق". فخرج بالنسبة لأحد الزوجين؛ فإن الزوجين ليس بداخلين فيما يرد عليهم، كذا هو أصل المسألة ومذهب المتقدمين. أما المتأخرن فوضعهما موضع بيت المال فيرد عليهما مكان بيت المال لفساده في هذا الزمان. وشمل الحدّ ما لو كان العاصب مستحقاً لبعض الباقي كزوجة، وبنت، ومعنقة الثالث؛ فإن الباقي من الفروض - وهو ثلاثة - يستحق منها لمعنقة سهماً بقدر عتقه، ويرد السهمان على البنت.

**وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنه وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنه، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ....**

الخلفية

من تابعه

أي الرد أي جمهورهم كثلي رضي الله عنه

**وبه أخذ إخ**: اعلم أن الحاصل أنه يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثم عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، فإنهم لا يرثون عليهم، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنه، وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنه. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رضي الله عنه، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: يرث على الزوجين أيضاً؛ لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل، فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل، ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

ومن منعه مطلقاً قال: إن النص قدر فرض كالواحد من الورثة فلا يجوز الزيادة عليه؛ ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلاً. ولنا قوله تبارك وتعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** (الأفال: ٧٥) وهو الميراث، فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهم بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام؛ لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموها على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم. ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانت أحق به، ومن حيث السنة ما روى: أن النبي صلوات الله عليه دخل على سعد يعوده، فقال: يا رسول الله صلوات الله عليه! إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي رضي الله عنها الحديث. ولم ينكر عليه رسول الله صلوات الله عليه حصر الميراث على الابنة، ولو لا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ لاسيما في موضع الحاجة إلى البيان. وكذا ما روى أن امرأة أتت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بخارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال صلوات الله عليه: **وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتِ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ**. فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد؛ ولأن أصحاب الفرائض ساروا الناس كلهم، وترجعوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع الأخت لأبويين، ولا على إخوة من أم مع الأم، ولا على جدة إلا أن لا يرثون وارث غيرها، وبه أخذ علامة؛ لأن الفاضل من الفرض مأخذ بطريق العصوبة، فيقدم فيه الأقرب فالأقرب.

وميراث الجدة السادس، كان طعمة فلا يزداد عليه إلا أن لا يكون ثم وارث غيرها، فتكون هي أولى من الأجانب، قلتنا: هذا الرجحان غير معتبر شرعاً، ولهذا لم يمحب البعض البعض في نفس الفريضة، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول، غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع، فيؤثر في الفاضل أيضاً، وإدخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لإرثهما؛ لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلاً، لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتناه بدليل آخر على ماذكرناه؛ ولأن النصوص المذكورة في تعين نصيب كل واحد منهم ثبته فرض، والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصوبة، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصوبات حيث يأخذ الفرض بالنص، ثم يأخذباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل يقتضي الدليلين، ولم ثبته بالرأي بل بالنص.

**الفاضل لبيت المال**، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، ثم مسائل الباب على أقسام أربعة:  
وبه أخذ عروة والزهري أي باب الرد  
أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد من يردد عليه، عند عدم من لا يردد عليه، فاجعل المسألة من رؤوسهم، كما لو ترك بنتين أو اختين أو جدتين، فاجعل المسألة من اثنين.  
والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناسٍ من يردد عليه عند عدم من لا يردد عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنين إذا كان في المسألة سدسان، أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس، أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، أو من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.

**لبيت**: يعني لا يردد على ذوي الفروع أصلاً. **أربعة**: لأن الموجود في المسألة، إما صنف واحد من يردد عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد. وعلى التقديرتين: إما أن يكون في المسألة من لا يردد عليه أو لا يكون. فانحصرت الأقسام في الأربعة. **من رؤوسهم**: لأن جميع المال لهم بالفرض والرَّد معاً، ورؤوسهم متماثلة.  
**من اثنين**: ابتداء قطعاً للتطويل، فأعط كلَّاً منها نصف التركة. **أو ثلاثة أجناس**: ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء. **سدسان**: كجدة وأخت لأم؛ لأن المسألة حينئذٍ من ستة، ولهم منها اثنان بالفرضية، فاجعل المسألة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منها نصف المال.

**ثلث وسدس**: كولدي الأم مع الأم؛ إذ المسألة من ستة أيضاً ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة، فاجعل أصل المسألة ثلاثة، واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدي الأم ثلثاً المال وللأم ثلثه. **نصف وسدس**: كبنت وبنت ابن، أو بنت وأم؛ لأن المسألة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة، ثلاثة للبنت واحد لبنت ابن أو للأم، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً، ثلاثة أربعها للبنت وربع منها للأم أو بنت ابن.

**ثلثان وسدسان**: كبنتين وأم، فأصل المسألة من ستة، للبنتين سهام أربعة، وللأم سهم واحد، فتجعل التركة أحمساً، أربعة منها للبنتين، وواحد للأم. **أو نصف وسدسان**: كبنت بنت ابن وأم، فأصل المسألة من ستة، للبنت نصف وهو ثلاثة، ولبنت ابن سهم واحد وللأم أيضاً واحد، فقد اجتمعت أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة أيضاً خمسة، فتقسم التركة عليهم أحمساً بقدر سهامهن، فللبنت ثلاثة أحمساً، ولبنت ابن حمس، وللأم حمس آخر.  
**أونصف وثلث**: كأخت لأب وأم، وأختين لأم، أو كأخت لأب وأم وأم، فالمسألة من ستة، وتكون السهام المأخوذة من الستة خمسة، فلالأخت من الآبيين ثلاثة أسمهم، وللأخرين لأم سهمان، وكذا للأم مع الأخ من الآبيين سهمان، فتجعل الخمسة أصل المسألة، وتقسم التركة أحمساً.

**والثالث:** أن يكون مع الأول من لا يرد عليه، فاعطِ فرضَ من لا يرد عليه من أقلَّ  
من الأقسام الأربعَة كالزوج والزوجة  
**مخارجِه،** فإن استقام الباقي على رؤوسِ من يرد عليه فبها كزوج وثلاثٍ بنات، وإن لم  
يسقِم فاضرب وفق رؤوسِهم في مخرج فرضِ من لا يرد عليه إن وافق رؤوسِهم الباقي  
ذلك الباقي أي رؤوسِ من يرد عليهم أي ذلك  
كزوج وستٌ بنات، وإلا فاضرب كلَّ رؤوسِهم في مخرج فرضِ من لا يرد عليه، فالملبغ  
تصحِّح المسألة كزوج وخمسٍ بناتٍ. **الرابع:** أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه،  
فاقسم ما بقي من مخرج فرضِ من لا يرد عليه على مسألةٍ من يرد عليه، . . . . .

**الأول إلخ:** [أي مع الجنس الواحد من يرد عليه] أورد عليه أن هذا لا يصح؛ لأن الأول هو أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه، فاجتمع الأول مع من لا يرد عليه من قبيل اجتماع الصدرين، وأورد هذا بعينه على قوله: والرابع أن يكون إلخ: وأجيب بأن المراد من الأول بعضه لا كله، وكذا المراد بالثاني، فلا إشكال. **فاطع إلخ:** أي لو كان مع الأول، (وهو ما إذا كانوا جنساً واحداً) من لا يرد عليه - وهو أحد الزوجين - أعطِ فرض من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه، ثم اقسم الباقي على رؤوسِ من يرد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الرابع، أعطِه من أقل مخارج الرابع وهو أربعة، فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة، أسهِم، فاستقام على رؤوسِ البنات.

**أقل مخارجِه:** واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوسِ من يرد عليه. **كزوج وثلاث بنات:** أقل مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على عدد رؤوسِ البنات، وهو نظير ما مر في باب التصحيح من أنه إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب.

**كزوج وست بنات:** أصلها من اثنى عشر، ونرَّى إلى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوسِ البنات ستَّة، لكن بينهما موافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤوس والسهام، فاضرب وفق عدد رؤوسِهم -أعني اثنين - في الأربعة تبلغ ثمانية، فمُنها تصح المسألة فللزوج منها اثناان، وللبنات ستَّة.

**كزوج وخمس بنات:** أصل المسألة من اثنى عشر وتَرَد إلى أربعة مخرج فرض الزوج، فإذا أعطيناها واحداً منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مبادنة، فضربنا الخمسة عدد رؤوسِهن - وهي جزء السهم هنا- في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوج واحد، ضربنا في جزء السهم فكان خمسة فأعطيته إياها، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر، فلكل واحدة منها ثلاثة. **مع الثاني:** أي مع اجتماع جنسين من يرد عليه.

إِنْ اسْتَقَامَ فِيهَا، وَهُذَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ وَالبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ الرَّدِّ ثَلَاثَةٌ كَزِوْجَةٍ، وَأَرْبَعٌ جَدَّاتٍ، وَسَتٌّ أَخْوَاتٌ لِأَمٍّ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ، فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَةَ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ فِي مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ، فَالْمَلْبُغُ مُخْرُجُ فَرْضِ الْفَرِيقَيْنِ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ،  
الحاصل بـهذا الضرب

**إِنْ اسْتَقَامَ:** أَيْ عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى سَهَامِهِمْ، سَوَاءً اسْتَقَامَ عَلَى عَدْدِ رَؤُوسِهِمْ أَيْضًا أَمْ لَا، فَالثَّانِي مَا مُثِلَّ بِهِ الْمَصْطَفُ، وَالْأُولُ: كَزِوْجَةٌ وَجَدَةٌ، وَأَخْتَيْنَ لِأَمٍّ. **وَهُذَا:** أَيْ كَوْنِ الْبَاقِي فِي الْقَسْمِ الرَّابِعِ مُسْتَقِيمًا عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ. **أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَاتِ:** أَيْ لَهُنَّا لِجَنْسٍ وَاحِدًا كَانَ أَكْثَرُ.

**كَزِوْجَةٌ إِلَّا:** إِنْ أَقْلَى مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً، فَإِذَا أَخْدَتْ امْرَأَةً وَاحِدًا مِنْهَا بَقِيَتْ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ هُنْهَا مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْوَاتِ لِأَمٍّ ثَلَاثَةٌ، وَحَقَّ الْجَدَّاتِ السَّدِسُ، فَلِلْأَخْوَاتِ سَهَامٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهَامٌ وَاحِدٌ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ نَصِيبُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعِ وَاحِدٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ بَيْنَهُمَا مَبَايِنَةٌ، فَحَفَظْنَا عَدْدَ رَؤُوسِهِنَّ بِأَسْرِهِنَّ، وَكَذَا نَصِيبُ الْأَخْوَاتِ السَّتَّ اثْنَانَ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ لَكِنْ بَيْنَ عَدْدِ رَؤُوسِهِنَّ وَسَهَامِهِنَّ موافِقةٌ بِالنَّصْفِ، فَرَدَدْنَا عَدْدَ رَؤُوسِ الْأَخْوَاتِ إِلَى نَصِيفِهَا - وَهُوَ ثَلَاثَةٌ - ثُمْ طَلَبْنَا التَّوَافِقَ بَيْنَ أَعْدَادِ الرَّؤُوسِ وَالرَّؤُوسِ فَلَمْ نُجِدْهُ، فَضَرَبْنَا وَفَقَ رَؤُوسِ الْأَخْوَاتِ - وَهُوَ الثَّلَاثَةُ - فِي كُلِّ عَدْدِ رَؤُوسِ الْجَدَّاتِ - وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ - فَحَفَصَلْنَا عَشَرَ، ثُمْ ضَرَبْنَاهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِي مَخْرُجٌ فَرْضٌ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ، فَصَارَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعينَ فَمِنْهَا تَصْحُّ الْمَسْأَلَةُ، كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فَضَرَبْنَاهَا فِي الْمَضْرُوبِ الَّذِي هُوَ اثْنَا عَشَرَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَأَعْطَيْنَاهَا الزَّوْجَةَ، وَكَانَ لِلْجَدَّاتِ أَيْضًا وَاحِدٌ فَكَانَ لَهُ كَذَلِكَ، فَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ، وَكَانَ لِلْأَخْوَاتِ لِأَمٍّ اثْنَانَ فَضَرَبْنَاهُمَا فِيهِ بَلْغَ أَرْبَعَةَ وَعَشَرَينَ، فَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً.

**وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ:** مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ. **كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ إِلَّا:** أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعَشَرَينَ، وَتَرَدَ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَفَعْنَا ثَلَاثَةً لِلزَّوْجَاتِ بَقِيَ سَبْعَةً، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْخَمْسَةِ الَّتِي هِي مَسْأَلَةٌ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ هُنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَيْنِ ثَلَاثَانِ وَسَدِسٌ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بَلْ بَيْنَهُمَا مَبَايِنَةٌ، فَيَضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ - أَعْنِي الْخَمْسَةَ - فِي مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ - وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ - فَيَبْلُغُ أَرْبَعينَ فَهُوَ مَخْرُجٌ فَرْضِ الْفَرِيقَيْنِ. وَإِذَا أَرْدَتْ تَعْيِنَ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ، فَاضْرِبْ سَهَامَ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْحاصلُ نَصِيبُ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ، وَاضْرِبْ سَهَامَ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْحاصلُ نَصِيبُ ذَلِكَ الْفَرِيقَ، فَإِذَا ضَرَبْنَا سَهَامَ الرَّوْجَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرُجَ - وَهُوَ وَاحِدٌ - فِي مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ - وَهِيَ خَمْسَةٌ - كَانَ الْحاصلُ خَمْسَةٌ، فَهِيَ نَصِيبُ الْزَّوْجَاتِ مِنْ أَرْبَاعِينَ. وَإِذَا ضَرَبْنَا أَرْبَعَةَ سَهَامِ الْبَنَاتِ مِنْ مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ فِي سَبْعَةٍ، وَهِيَ الْبَاقِي مِنْ مَخْرُجٍ فَرْضٍ مِنْ لَا يَرْدٍ عَلَيْهِ بَلْغَ ثَمَانِيَّةَ وَعَشَرَينَ، فَهِيَ لِهِنْ مِنَ الْأَرْبَاعِينَ، فَإِذَا ضَرَبْنَا وَاحِدًا سَهَامَ الْجَدَّاتِ مِنْ مَسْأَلَةِ مِنْ يَرْدٍ عَلَيْهِ فِي سَبْعَةٍ كَانَ سَبْعَةً فَهِيَ لِلْجَدَّاتِ. =

وتسع بناتٍ، وستٌ جداتٍ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وإن انكسر على البعض اضرب فتصحح المسائل بالأصول المذكورة.

من بيانه على الحاشية

= فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه، لكنه منكسر على أحد كل فريق فتصححه بالأصول التي تقدمت؛ وذلك لأنّ نجد الزوجات أربعاً، ونصيبهن خمسة، وبينهما مباینة فنأخذ الأربع عدد رؤوسهن فنحفظها، والبنات تسعاً وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباینة، فنأخذ التسعة عدد رؤوسهن ونحفظها، والجذات ستة وسهامهن سبعة وبينهما مباینة، فنأخذ الستة عدد رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤوس، فنجد عدد رؤوس الزوجات الأربع موافقاً لرؤوس الجذات الستة بالنصف، فنضرب نصف الأربع في ستة فتبليغ إثني عشر وهي موافقة لعدد رؤوس البنات التسعة بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في إثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو جزء السهم، فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفاً وأربعين مائة وأربعين.

فمنه تصح المسألة على أحد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات خمسة فضربناها في جزء سهم فيبلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة منها خمسة وأربعون. ونصيب البنات ثمانية وعشرون، فإذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفاً وثمانية، فلكل واحدة منها مائة وأثنتي عشر. ونصيب الجذات سبعة فإذا ضربناها في جزء السهم، حصل مائتان واثنان وخمسون، فلكل واحدة منها إثنان وأربعون هكذا:

المضروب	٣٦	مسألة ٨، رد ٤٠، تصحيح ١٤٤٠	مية
ستة جدات		تسعة بنات	أربعة زوجات
$\frac{1}{7}$		$\frac{4}{28}$	$\frac{1}{5}$
٢٥٢		١٠٨	١٨٠

**ثم اضرب إلخ:** هذا بيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ، فإذا أردت معرفة سهام الورثة في المسألة المذكورة فاضرب نصيب الزوجات - وهو الواحد من الثمانية - في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه، كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين. وللبنات التسعة من مسألة من يرد عليه أربعة، فاضربها فيما ضربته فرض من لا يرد عليه - وهو سبعة - تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن، وللجدات سهم مضروب في سبعة لسبعين.

**وإن انكسر إلخ:** أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح؛ لأنّ السهام إذا لم تستقم على أربابها احتاج إلى التصحيح، وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخريج سهام كل فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد، كما ذكرنا في مخارج السهام، لا لتصحيح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق، فلا نعيده.

## باب مقاسمة الجد

**قال أبو بكر الصديق** رضي الله عنه: "بنو الأعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد"، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه يُفتَن، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: كما في ملتقى الأجر وسک الأهر "يرثون مع الجد"، ..... .

أي من الإخوة والأخوات  
كما لا يرثون مع الأب بالاتفاق

**مقاسمة الجد:** المقادمة: مفاعةلة من القسمة، وفي القسمة بين الجد والإخوة والأخوات خلاف بين المحتهدين، منهم من أثبتها، ومنهم من نفها، ومنهم من تردد فيها. وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها، وبيان الأحكام المترفرفة على ثبوتها، فلتقطيب الباب بما ينتظم أصل المثبت والنافي.

**أبو بكر الصديق** رضي الله عنه: وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الإمام الأعظم. **من الصحابة:** كابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم. **وهذا قول أبي حنيفة** رضي الله عنه: وقتادة، وحابر بن زيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وشريح، وعطاء، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنه.

**وقال زيد بن ثابت** رضي الله عنه: يرثون، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنه، لكنهم مختلفون في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس، فإذا انقص يعطي السادس؛ لأن الأب لا ينقص حظه من السادس، فإذا كان معه أخوان لأب وأم، أو ثلاثة، أو أربعة فالمقادمة خير له، وإذا كانوا خمسة فالمقادمة والسدس سواء، وإن كانوا ستة فالسدس خير له، وأيضاً بنو العلات لا يدعون في القسمة عنده، فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم، وأخ لأب كان المال نصفين بين الجد وبين الأخ من الأبوين، وأيضاً الجد عنده لا يعصب الأخوات المنفردات أصلاً بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض، فإذا كانت معه أخت لأب وأم، وأخت لأب فللأولى نصف المال، وللثانية سدسه، وللحادي الباقى، وللحادي الباقى، وبقوله - أي بقول علي رضي الله عنه - أخذ ابن أبي ليلى رضي الله عنه.

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثالث، ووافق فيه زيداً رضي الله عنه، وأن بنى العلات لا يعتد بهم في المقادمة مع بنى الأعيان ووافق فيه علياً رضي الله عنه، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ علقة، والأسود، والنحوي رضي الله عنه، وبقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أخذ أبو يوسف ومحمد وأسود رضي الله عنه.

وأنما خصّ المصنف قول زيد رضي الله عنه بالذكر؛ لأن أبويا يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه اختاراً قوله في القسمة دون قول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. ومن رسم المفي: أنه إذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه في جانب صاحباه في جانب كان هو خيراً في اختيار أي القولين شاء، فلما فضل المصنف قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه إلح كما يأتي متصلة ظهر أن المختار عنده ذلك وإن كان الفتوى على غيره. **مع الجد:** وأما بنو الأعياف فيسقطون مع الجد بالاتفاق.

**وهو قولهما** رحمه الله **وقول مالك والشافعي** رحمه الله. **وعند زيد بن ثابت** رضي الله عنه: **للجد مع بني الأعيان** هذه صورة جمع الفريقيين مع الجد **وبني العلات أفضل الأمراء**: من المقاسمة، ومن **ثلث** جميع المال. وتفسیر المقاسمة: أن إذا لم يكن ذو سهم بيانه يجعل الجد في القسمة **كأحد الإخوة**, . . . . .

**وهو قولهما**: قال السرخسي في المبسوط: وعليه الفتوى. **مالك والشافعي** رحمه الله: فاختلف الآئمة في هذه المسألة فذهب كل إلى ما تقرر عنده، وأفتي به كما قلنا: إن صاحب الملتقي أفق بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وذهب إليه جمّع غير من التابعين وغيرهم، وهو مسلك أكثر الصحابة. وقال السرخسي رحمه الله: الفتوى على قولهما، وقال به جمّع كثير أيضاً، وهذا لمكان الاشتباه فيها، وهو أنه ذو الوجهين يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي عدم اختيار البلوغ الصغير والصغيرة إذا نكحهما الجد، وفي عدم ولادة الأخ عند الجد وغيرها من الأحكام، ويشبه الأخ يفارق الأب في أنه إذا كان للصغير حدّ وأم تفرض النفقة عليهما أثلاثاً كما إذا كان الأخ مع الأم، وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد كما أنه يصير كذلك بيمان الأب، وفي أنه لا يجرّ ولاء النافلة إلى مواليه؛ ولذا توقف بعضهم فيه كما توقف في أطفال المشركين. وعده على رضي الله عنه في أعلى المضلالات ومنع الناس عن السؤال منه، فقال: سلوني عن المضلالات إلا عن مسألة الجد.

**وعند زيد إلخ**: قد خصّ صاحب الكتاب قول زيد بالذكر؛ لأن أبي يوسف ومحمدًا رحمه الله اختاراً قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رحمه الله. ومن رسم المفتى: أنه إذا كان أبوحنيفة رحمه الله في جانب واصحابه في جانب، كان هو مخيراً في اختيار أي القولين شاء، فتفصيل قول زيد رحمه الله تنصيص على جملة قولهما.

**للجد إلخ**: اعلم أنه لا يخلو إما أن يجتمع مع الجد بنو الأعيان أو العلات، أو يجمع معه كلاً الفريقيين، وعلى التقديرين إما أن يختلط بهم ذو سهم أو لا، فهذه ستة أقسام، ولكل حكم على مذهبيه بينه المصنف رحمه الله وفصله.

**كأحد الإخوة**: فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصبيه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لما مرّ أنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة كما مرّ. فراعينا الشبهين فجعلناه كالأخ في حجب الإخوة لأمّ كما قلنا، وكالأخ في قسمة الميراث إن كانت المقاسمة خيراً له، وإن لم يكن خيراً له أعطيناه ثلث المال؛ لأنه إذا قسم المال بين الأبوين يعطى للأب ضعف ما يعطى للأم، وتوجب ذلك أن يعطي للجد ضعف ما يعطى للجدة، وكان يعطى لها السادس وضعفه الثالث.

فإذا كان مع الجد أخ واحد فالمقاسمة خير من الثالث؛ لأنه يأخذ بها النصف وإذا كان معه أخوان فهما يتساويان، وإذا كان معه ثلاثة فالثالث خير له، فحيثئذ يأخذ بالمقاسمة الرابع، وإن كان معه أختان لأب وأم أو ثلث فالمقاسمة خير له، وإن كان معه أربع أخوات فهما سواء، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثالث خيراً له.

**وبنو العلات** يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضرارا للجد، فإذا أخذ الجد نصيبه فبني العلات يخرجون من بين خائبين بغير شيء، والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من استثناء من قوله يخرجون من المال بعد نصيب الجد أي مقدار فرضها بقي شيء فلبني العلات، وإلا فلا شيء لهم، كجده وأخته لأب وأم وأختين لأب، فبقي بعد أخذها فرضها لأن حق الأخت لا يزيد على النصف للأختين لأب عشر المال، وتصح من عشرين. ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب ... أي منفردة مقام الأخرين

**وبني العلات إخ:** جواب عمما يرد عليه من أن بني العلات محظوظون إذا كانوا مع بني الأعيان فلا ينبغي أن يدخلوا في القسمة معهم. وتقرير الجواب: أن بني العلات لهم حالتان: يرثون في حالة، وهي ما إذا كانوا مع الجد ولا يكون أحد من بني الأعيان معهم، ولا يرثون إذا كانوا مع بني العلات، فمن الواجبات العمل على كلا الشهرين، فاعتبرنا إرثهم في حق الجد وأسقطناهم من بين بني الأعيان، فأدخلوا في القسمة تقليلاً لنصيب الجد ولا يأخذون شيئاً من تركة الميت. فإن قلت: اعتبار شخص في حق شخص، واعتبار سقوط ذلك الشخص بعينه بسبب الآخر مستنكر جداً. قلنا: لا بل له نظائر، منها: ما إذا ترك أمّا وأخا لأب، وأخا لأب وأم، فللأم السادس؛ لأن الاثنين من الإخوة والأخوات مطلقاً يمحظان الأم من الثالث إلى السادس، فاعتبر الأخ لأب في حق الأم محظوظ بمحظوظ النقصان لكونه وارثاً معها في الجملة، مع أنه محظوظ هبها بالأخ من الآبوين. وهبها قيل وقال لا يسعه الحال.

**لبني الأعيان:** يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الاثنين؛ وهذا لأن بني العلات يرثون مع الجد حال عدم بني الأعيان وإن لم يرثوا معهم، ولو كانوا ورثة مع الجد لابد من اعتبارهم في حقه، وإذا لم يكونوا ورثة مع بني الأعيان لابد من إسقاط اعتبارهم في حق بني الأعيان بعد إظهار نصيب الجد، ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في أم وأخوين: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب لأن للأم السادس، فاعتبر الأخ لأب في حق الأم لما كان وارثاً معها، وإن لم يكن متبرراً في حق الأخ لأب وأم حتى لو كانباقي بعد فرض الأم له دون الأخ لأب، وكما في آبويين وأخوين يعتبر الأخوان مع الآبوين ليتلقى نصيب الأم دون الاستحقاق، هكذا هبنا. كما قال التمرتاشي.

**فرضها:** أي مقدار فرضها، وأنما قال ذلك؛ لأن الأخوات لأب وأم يصرن عصبة مع الجد عند زيد، فلا يبقى لهنّ فرض عنه إلا في "المسألة الأكدرية". **وتصح من عشرين:** بيان ذلك أن المقاسمة هبنا خير، فيجعل الجد بمنزلة أخيه فكان في المسألة خمس أخوات، فالمسألة من خمسة، للجد سهمان وللأخت الأعانية نصف الكل، وهو اثنان ونصف، فوق الكسر النصفي في المسألة، فيجب أن يضرب المسألة في مخرج الكسر - يعني اثنين - فحصل عشرة، فللجد أربعة، وللأعانية خمسة، فبقي واحد وهو غير مستقيم على الأختين لأب، فتضرب عدد رؤوسهما في المسألة فيحصل عشرون، فللجد ثمانية، وللأعانية عشرة، ولكل علاته واحد.

لم يبق لها شيء. وإن اخْتَلَطَ بِهِمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِ هُنَا أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ فَرْضِ ذِي سَهْمٍ: إِمَّا الْمُقَاسِمُ كَزَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخٌ، وَإِمَّا ثُلَاثٌ مَا بَقِيَ كَجَدٌ وَجَدٌ وَأَخُوْيْنٌ  
وَأَخْتٌ، وَإِمَّا سَدْسٌ جَمِيعُ الْمَالِ كَجَدٌ وَجَدٌ وَبَنْتٌ وَأَخُوْيْنٌ. وَإِذَا كَانَ ثُلَاثُ الْبَاقِي  
خَيْرًا لِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْبَاقِي ثُلَاثٌ صَحِيحٌ، فَاضْرِبْ مُخْرَجَ الثُّلَاثَةِ فِي أَصْلِ الْمُسَائِلِ. فَإِنْ تَرَكْتَ  
لأن إزالة الكسر أصل في المسائل  
لأن إزالة الكسر أصل في المسائل

لم يبق لها شيء: لأن الجد يأخذ هنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلاثة، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم، فلم يبق للأخت لأب شيء. وإن اخْتَلَطَ: أي بالجد والإخوة من بين الأعيان أو العلات أو  
منهما. فَلِلْجَدِ هُنَا إِلَّا: أي يعطى الجد بعد دفع فرض ذي السهم أفضليّة الأمور إلخ.

**أفضل الأمور الثلاثة:** وهي المقاسمة، وثلث ما بقي وسدس جميع المال، يعني يدفع أولاً إلى ذي السهم سهمه،  
ثم يعطى الجد ما هو أفضل الأمور الثلاثة المذكورة. **كَزَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخٌ:** فَإِنَّ الْمُسَائِلَةَ مِنَ الْأَنْتَيْنِ؛ لِوُجُودِ النَّصْفِ،  
وَاحِدٌ مِنْهَا لِلْزَوْجِ، وَالْآخَرُ لِلْجَدِ وَالْأَخِّ مِنَاصِفَة، وَلَا يُسْتَقِيمُ عَلَيْهِمَا فَضْرِبُنَا عَدْدَهُمَا فِي أَصْلِ الْمُسَائِلِ - يَعْنِي الْأَنْتَيْنِ -  
حَصَلَتْ أَرْبَعَةَ، فَلِلْزَوْجِ أَثْنَانَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَدِ وَالْأَخِّ وَاحِدٌ، فَقَدْ حَصَلَ لِهِ بِالْمُقَاسِمَةِ رَبْعٌ جَمِيعُ الْمَالِ وَهُوَ  
أَفْضَلُ مِنْ سَدْسِهِ، وَكَذَا مِنْ ثُلَاثَةِ مَا بَقِيَ هُنَا، لِأَنَّهُ سَدْسُ كُلِّ الْمَالِ. **كَجَدٌ وَجَدٌ وَبَنْتٌ إِلَّا:** أَصْلُ الْمُسَائِلَةِ مِنْ سَتَّةَ،  
لِلْجَدِّ السَّدْسِ فَيَقِي خَمْسَةَ، وَلَا ثُلَاثَةَ لِلْجَدِّ، فَاضْرِبْنَا مُخْرَجَ الثُّلَاثَةِ فِي السَّتَّةِ صَارَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، لِلْجَدِّ ثَلَاثَةَ فَيَقِي  
خَمْسَةُ عَشَرَ، ثَلَاثَهَا - وَهُوَ خَمْسَةُ - لِلْجَدِّ، وَالْبَاقِي مِنْهَا عَشَرُ فَلِكُلِّ مِنَ الْأَخُوْيْنِ أَرْبَعَةَ، وَلِلْأَخْتِ أَثْنَانَ. وَأَنَّمَا  
كَانَ ثُلَاثَ مَا يَقِي خَيْرًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُسَائِلَةِ مِنْ سَتَّةَ، فَلَوْ قَاسَنَا هُنَّا صَارَ لَهُ سُبْعَا خَمْسَةَ، وَهُوَ سَهْمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ،  
وَلَوْ أُعْطَيْنَاهُ ثُلَاثَ مَا يَقِي صَارَ لَهُ سَهْمٌ وَثَلَاثَةُ سَهْمٍ، وَلَوْ أُعْطَيْنَاهُ سَدْسَ الْجَمِيعِ كَانَ سَهْمٌ، فَثُلَاثَ مَا يَقِي خَيْرًا.

**كَجَدٌ وَجَدٌ وَبَنْتٌ إِلَّا:** أَصْلُ الْمُسَائِلَةِ مِنْ سَتَّةَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّصْفِ وَالسَّدْسِ، فَلَبِّنَتْ نَصْفَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ، وَلِلْجَدِّ  
سَدْسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، فَيَقِي سَهْمَانَ. فَإِنَّ قَاسِمَ الْجَدِّ الْأَخُوْيْنِ كَانَ لَهُ ثُلَاثَ السَّهْمِينَ - أَعْنِي ثَلَاثَ سَهْمٍ وَاحِدٍ -، وَإِنَّ  
أُعْطَيْنَاهُ ثُلَاثَ مَا بَقِيَ كَانَ لَهُ أَيْضًا ثَلَاثَ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا أُعْطَيْنَاهُ سَدْسَ جَمِيعِ الْمَالِ كَانَ لَهُ سَهْمٌ تَامٌ، فَالسَّدْسُ خَيْرٌ لَهُ.  
وَحِينَئِذٍ يَقِي لِلْأَخُوْيْنِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلَا يُسْتَقِيمُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا ضَرَبْنَا عَدْدَ رُؤُوسِهِمَا فِي السَّتَّةِ بَلَغَ أَثْنَيْ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصْحَّ  
الْمُسَائِلَةُ وَلَا كَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُصْنَفِ أَنَّهُ لِمَا كَانَ ثُلَاثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَاقِي ثُلَاثٌ فَكِيفَ تَصْحَّ الْمُسَائِلَةُ؟ أَجَابَ  
بِقَوْلِهِ: وَإِذَا كَانَ ثُلَاثُ الْبَاقِي إِلَّا. **فَاضْرِبْ إِلَّا:** كَمَا ضَرَبْتَ قَبْلَهُ، وَعَرَفْتَ طَرِيقَهُ فِي الْحَاشِيَّةِ بِقَوْلِهِ: "الْجَدُّ وَالْجَدَّ".

**فَإِنْ تَرَكْتَ:** هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ مِنَ الْمُسَائِلِ الَّتِي يَكُونُ السَّدْسُ فِيهَا خَيْرًا، وَإِنَّمَا ذَكْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَثَالِ الَّذِي مَرَّ؛  
لَا شِتَامًا لَهَا عَلَى فَائِدَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْأَخْتَ لأَبٍ وَأُمٍّ غَيْرَ مُحْجُوبَةٍ مَعَ الْجَدِّ مَعَ أَهْمَاءِ لَا تَرُثُ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْمَوْاْبِعِ.

## جدًا وزوجا وبننا وأمًا وأختا لأب وأم أو لأب، فالسدس خير للجد وتعول المسألة

**جدا وزوجا إلخ:** المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس. وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة، والجد يأخذ السدس وهو اثنان، فيبقى للأم واحد، ولا بدّ لها من اثنين؛ لأن حقها السادس فراد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد. وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء، وأمًاأخذ الجد السادس بالفرضية لا بالعصوبية.

وأنما كان سدس جميع المال خيرا له؛ لأنه يأخذ حيئتي اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاومة إذا أخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والأم اثنين بقي للجد والأخت واحد، فيجعل الجد كأختين فيكون الأخ كثلاثة أخوات، ولا استقامة للواحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلاثون، فللبيت مائة عشر، وللزوج تسعه، وللأم ستة تبقى ثلاثة، فللجد اثنان، وللأخت واحد، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى؛ لأنباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح، فيضرب مخرجـه - أي الثلاثة - في أصل المسألة تبلغ أيضا ستة وثلاثين، ومن المعلوم أن الاثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين.

والفائدة في هذه المسألة هنا وإن كانت من قبيل المسائل التي كان السادس فيها خيرا للجد، أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محظوظة بالجد، لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة، فإن كون السادس خيرا للجد اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض، وقد عالت المسألة بالفرض التي احتملت فيها من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر، فلم يبق شيء للأخت التي صارت عصبة مع البنت والجد.

**فالسدس إلخ:** أصل المسألة من اثنى عشر؛ لاجتماع النصف، والربع، والسدس. فللبيت النصف (أي ستة)، وللزوج الربع (أي ثلاثة)، وللجد السادس (أي اثنان)، ولم يبق للأم إلا واحد وهو أقل من حقها؛ فإن السهم المقدر لها السادس فيزيد واحد على المخرج فتتحول إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، وكذا مع الجد، وحق العصبات إنما هو في الباقي، وهو معذوم هنـا، وسهم الجد بالفرضية لا بالعصوبية. والدليل على أن سدس جميع المال خير للجد أن له في هذه الصورة اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاومة الربع من اثنى عشر للزوج، والنصف للبنت، والسدس للأم، بقي واحد وهو للجد والأخت كليهما. فجعلنا الجد كالأختين، فحصلت ثلاثة أخوات، والواحد على الثلاثة غير مستقيم، فضرـبـناـ الثـلـاثـةـ فيـ اـثـنـيـ عـشـرـ فـصـارـتـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ، فـأـخـذـتـ الـبـنـتـ نـصـفـهـ -ـ وـهـوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ -ـ وـالـزـوـجـ رـبـعـهـاـ -ـ وـهـوـ تـسـعـهـ -ـ وـهـوـ سـتـةـ -ـ وـقـسـمـنـاـ الـبـاـقـيـ -ـ أـعـنـيـ نـصـفـهـ -ـ وـهـوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ -ـ وـالـزـوـجـ رـبـعـهـاـ -ـ وـهـوـ تـسـعـهـ -ـ وـهـوـ سـتـةـ -ـ وـقـسـمـنـاـ الـبـاـقـيـ -ـ أـعـنـيـ الثـلـاثـةـ -ـ عـلـىـ الجـدـ وـالـأـخـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ، فـلـلـجـدـ اـثـنـانـ، وـلـلـأـخـتـ وـاحـدـ. وـأـمـاـ أـنـ سـدـسـ جـمـيعـ الـمـالـ خـيرـ لـلـجـدـ فـلـمـ يـبـقـيـ مـاـ بـقـيـ؛ـ فـلـأـنـ الـبـاـقـيـ -ـ وـهـوـ الـوـاحـدـ -ـ لـيـسـ لـهـ ثـلـثـ صـحـيـحـ، فـضـرـبـنـاـ مـخـرـجـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، فـصـارـتـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـيـضـاـ، وـمـاـ لـاـخـفـاءـ فـيـ أـنـ اـثـنـيـنـ مـنـ تـلـاثـةـ عـشـرـ خـيرـ مـنـ الـأـثـنـيـنـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ.

إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت. واعلم أن زيد بن ثابت رض لا يجعل الأخت لأب وأم، أو لأب صاحبة فرض مع الجد، إلا في "المسألة الأكدرية" وهي زوج وأم وجدة وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبيه إلى نصيب الأخت، فيقسمان للذكر مثل حظ الأثنين؛ لأن المقاسمة خير للجد.

أي السادس أي النصف مجموع النصيبيين لأن الجد كالأخ  
من السادس وتلث الباقى  
أصلها من ستة، وتعول إلى تسعه، وتصح من سبعة وعشرين. وسميت أكدرية؛ ....  
هذه المسألة لاجتماع النصف والسدس والتلث

**مع الجد:** لأن الجد عنده بمنزلة الأخ بل جعلها معه عصبة. **الأكدرية:** فإنه يجعل فيها صاحبة فرض مع الجد. **نصيب الأخت:** وهو النصف، وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض في الابتداء؛ كيلا تحرم عن الميراث؛ لأنه لا وجه لحرمانها لعدم من ينحجها، وإنما جعلت عصبة في الانتهاء؛ لأنها لم تجعل عصبة صار نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجد وذلك لا يجوز؛ لأن الجد كالأخ عند زيد بن ثابت رض، ولا يجوز أن يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الأخ. **إلى تسعه:** إذ للزوج من السيدة ثلاثة، وللأم إثنان الذي هو الثالث، وللجد السادس وهو واحد، فلم يبق للأخت شيء مع كوكها صاحبة فرض، فرددنا على المسألة نصفها فصارت تسعه، فللجد واحد وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبيين أربعة فتقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنين، ولا استقامرة في القسمة؛ لأن الجد بمنزلة أختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعوها -أعني التسعة-، فتحصل سبعة وعشرون كما قال المصنف رحمه الله.

**من سبعة وعشرين:** فللزوج منها تسعه، وللأم سبعة، وللجد ثلاثة، وللأخت تسعه، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللأخت أربعة هكذا:

مسألة ٦ ، عول ٩ ، تصحيح ٢٧		متة
Aخت	جد	أم
٣	١	٢
٩	٣	٦
		٩

ولما كان الجد بمنزلة الأخ فجمع نصيبيه ونصيب الأخت فصار اثني عشر، فقسم للذكر مثل حظ الأثنين، فحصل للجد ثمانية، وللأخت أربعة، فافهم. وهذا - أي تصحيح المسألة من سبعة وعشرين - إنما هو على قول محمد رض؛ لأنه أعطى الأم ثلث المال، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فتصح من ثمانية عشر؛ لأن أبي يوسف رحمه الله أعطى الأم ثلث ما يبقى؛ لأن الجد كالأخ عنده في مسألة تكون زوج، وأم، وجدة هكذا:

مسألة ٦ ، تصحيح ١٨		متة
Aخت	جد	أم
٣	٣	٦
١		٩
		٢

**لأنها واقعة امرأة من بين أكدر.** وقال بعضهم: سميت أكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبة. ولو كان مكان الأخت آخر أو اختان، فلا عول ولا أكدرية.

## باب المنسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة.....

**لأنها واقعة امرأة:** ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبة فيها فنسبت إليها، أو اسم قبيلة، وكان شخص منها يحسن مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة، فأخذوا في جواها فنسبت إلى قبيلته، أو كان اسم الزوج، أو السائل، أو قبيلة الميتة أكدر، والله أعلم، وقد يقال: إنها تكدرت على أصحاب الفرائض، أو كدر الجد على الأخت نصبيها. **لأنها كدرت إخ:** لأنه لا يفرض للإخوة مع الجد ولا يعيل، بل يسقطهم إذا لم يرق شيء، وقد فرض للأخت النصف، وأعمال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب، فأعطى الجد ضعف الأخت، وعندنا لا يرث للأخت مع الجد؛ إذ هو محجبها. وسميت هذه المسألة عند الشافعية بـ"المشتركة"، بالفتح أو الكسر، ويسمونها أهل العراق "الغراء"؛ لشهرتها فيما بينهم. **فلا عول:** لأن سدس جميع المال خير للجد، والمسألة من ستة فيكون السادس الباقى بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض؛ إذ لا يتقص حقه عن السادس إجمالاً، ولا شيء للأم.

**ولا أكدرية:** لأن الأخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض، فاضطر إلى حرمانه بخلاف الأخت في الأكدرية. **المنسخة:** مفعولة من النسخ إما اسم مفعول، أو اسم فاعل فيكسر السين، أو هو مصدر معناه في اللغة: الإزالة - ومن نسخت الشمس الظل: أزالته - والتغيير - ومنه نسخت الريح آثار الديار: غيرها - والنقل - ومنه نسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وفي الاصطلاح: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموطه قبل القسمة إلى من يرث منه، وفيه إزالة ما صحت منه المسألة الأولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث إلى آخر. واعلم أنك إذا سئلت عن المنسخة فأسأل أولاً عن حال الميت هو ذكر أم أنثى؟ فما لم تعلم من صورة المسألة لا تحب وإلا لعلك تخاطئ فيها كالمسألة المائية وهي: أن ترك شخص أبوبين وبنتين، ثم ماتت إحدى البنات عن أخت لأب وأم وجده؛ فإنه لو كان الميت في هذه المسألة ذكرًا فأبواه جدان صحيحان بالنسبة إلى الميت الثاني، ولو كان أنثى فأبواها جد فاسد.

**ولو صار بعض الأنصباء إخ:** يعني لو مات بعض ذوي الأنصباء قبل القسمة وصار نصبيه ميراثاً لورثته، فالحال لا يخلو من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو لا، وعلى الأول: لا يخلو من أن تغير القسمة أو لا، على الأخير يقسم قسمة واحدة؛ لعدم الفائدة في التكرار، كما إذا ترك بين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات، فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكفي القسمة واحدة. وعلى الثاني كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من أخرى، ثم مات إحدى البنات وخلفت هؤلاء -أعني الأخ لأب، والأخرين من الأبوين-. وعلى الثالث كالذى ذكره بقوله: كزوج.

**كروج وبنٰتِ وأمّ، فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوبين، ثم ماتت البنّت عن ابنيين وبنٰت وجدة، ثم ماتت الجدّة عن زوج وأخوين، فالاصل فيه: .....**

هي أم المرأة التي ماتت أولاً

**كروج:** أي امرأة ماتت عن زوج إلخ، والله در المصنف <sup>كتاب</sup> حيث أورد مثلاً بين فيها كلاً من الموافقة، والمماثلة، والمبانة؛ فإن البطن الثاني نظير الثاني (أي المماثلة)، والثالث نظير الأول، والرابع نظير الثالث.

**عن زوج وأخوين:** فصارت المسألة ذات بطونٍ أربعة، وتشريع المقام: أنه ماتت امرأة مسمة بـ سليمة وتركت زوجاً مسمى بـ زيد وبنّتا مسمة بـ كريمة وأمّا مسمة بـ عظيمة، فمات زيد قبل قسمة مال سليمة على ورثتها، وترك زوجة مسمة بـ حليمة وأباً مسمى بـ عمرو وأمّا مسمة بـ رحيمه، ثم ماتت كريمة قبل القسمتين وتركت ابنيين: أحدهما خالد وثانيهما عبد الله، وبنّتا مسمة بـ رقية وجدة وهي عظيمة المذكورة، ثم ماتت عظيمة وتركت زوجاً مسمى بـ عبد الرحمن وأخوين: أحدهما عبد الرحيم وثانيهما عبد الكريم، وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٤، رد ٤، تصحيح ٣٢، تصحيح ١٢٨، مسألة ٤، رد ٤، تصحيح ٣٢، تصحيح ١٢٨

مسألة ٤	مسألة ٦	مسألة ٢	الأحياء
زوج (زيد) $\frac{1}{4}$	زوجة (حليمة) $\frac{1}{8}$	زوج (عبد الرحمن) $\frac{1}{18}$	حليمة عمر عبد الرحمن خالد رقية رحيمه عبد الكريم
مسألة ٤ $\frac{1}{4}$	مسألة ٦ $\frac{1}{12}$	مسألة ٢، تصحيح ٤ $\frac{1}{12}$	اء
بنٰت (كريمة) $\frac{3}{9}$	بنٰت (ركبة) $\frac{2}{16}$	بنٰت (رقية) $\frac{1}{24}$	عمر عبد الرحمن خالد رقية رحيمه عبد الكريم
زید، ما في اليد = ٤ (مماثل)	عمرو، ما في اليد = ٨ (مماثل)	عبد الله، ما في اليد = ٩ (تبالين)	أبو
أم (عظيمة) $\frac{1}{6}$	أم (رحيمه) $\frac{1}{8}$	أبي (عبد الله) $\frac{1}{24}$	أبي (عبد الرحمن) $\frac{1}{9}$
كريمة، ما في اليد = ٩ (توافق)	كريمة، ما في اليد = ٨ (توافق)	كريمة، ما في اليد = ٩ (تبالين)	كريمة، ما في اليد = ٩ (توافق)

وطريق العمل مشرح في المتن، وسيأتي مثناً توضيحه.

أن تصحح مسألة الميت الأول، وتعطي سهام كل وارث من التصحيح، ثم تصحح مسألة  
ي تلك القواعد  
بالقواعد السابقة  
 الثاني، وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، فإن  
هي المماثلة والموافقة والمائية  
 استقام ما في يده من التصحيح الأول على الثاني فلا حاجة إلى الضرب، وإن لم يستقم  
التصحيح  
 فانظر، إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني ..... . . . . .

**فلا حاجة إلى الضرب:** لما مر في "باب التصحيح" من أن سهام كل فريق إذا انقسمت عليهم بلا كسر، لا يحتاج إلى الضرب، وذلك أن تصحيح الميت الأول هنا بمنزلة أصل المسألة ثم، وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسم عليهم ثم، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ثم، فكما أن ثمّة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج إلى الضرب، فكذلك هنا؛ لما كان ما في يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح مسألة لا يحتاج إلى الضرب كما في المتأتين المذكورين؛ وذلك لأن المسألة الأولى ردية؛ لأنها بقي سهم من اثني عشر التي منها المسألة في الأصل، ولا صاحب لذلك السهم الباقى فيجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما.  
 فإذا ردنا المسألة إلى أقل مخارج من لا يرد عليه صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقى ثلاثة؛ فلا يستقيم على الأربعـة التي هي سهام البنت والأم بل بينهما مبـاينة، فيضرب هذه السهام التي هي بمـنزلة الرؤوس في ذلك الأقل، فيحصل ستة عشر، فللزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، ثم تلك الأربعـة التي هي للزوج منقسمة على ورثـه المذـكـورـين، فلزوجـته واحدـ منها، ولـأـمـهـ ثـلـثـ ماـ بـقـىـ وـهـوـ أـيـضاـ وـاحـدـ، ولـأـيـهـ اـثـنـانـ، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألـتانـ من التصحيح الأول.

**وإن لم يستقم:** ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني. **فاضرب وفق التصحيح إلخ:** على قياس ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم، وكانت بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمـنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم هنا مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تـصـحـ منـهـ المسـأـلـاتـ، كـمـاـ مـاتـ الـبـنـتـ أـيـضاـ فيـ ذـلـكـ المـثالـ، وـخـلـفـتـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـيـنـ وـبـنـتـ وـجـدـةـ، فـإـنـ ماـ فيـ يـدـهاـ منـ التـصـحـيـحـ الـأـوـلـ تـسـعـةـ، وـتـصـحـيـحـ مـسـأـلـهـاـ ستـةـ، وـبـيـنـهـماـ موـافـقـةـ بـالـثـلـثـ فـيـ ضـرـبـ ثـلـثـ ستـةـ - وـهـوـ اـثـنـانـ - فـيـ ستـةـ عـشـرـ فـالـمـبـلـغـ - وـهـوـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ - مـخـرـجـ المسـأـلـاتـ، فـمـنـ كـانـ سـهـامـهـ مـنـ ستـةـ عـشـرـ - أـعـنـيـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ - تـضـرـبـ سـهـامـهـ مـنـ تلكـ فيـ وـقـفـ مـسـأـلـةـ المسـأـلـاتـ، فـمـنـ كـانـ سـهـامـهـ مـنـ ستـةـ - أـعـنـيـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ - تـضـرـبـ سـهـامـهـ فيـ وـقـفـ ماـ كـانـ فيـ يـدـ الـبـنـتـ - وـهـوـ ثـلـاثـةـ - فـمـاـ حـصـلـ كـانـ نـصـيـبـهـ، وـقـدـ كـانـ لـأـمـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ ثـلـاثـةـ مـنـ ستـةـ عـشـرـ، نـصـرـهـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ يـبـلـغـ ستـةـ، فـهـيـ هـاـ، وـكـانـ لـلـزـوـجـ مـنـهـاـ أـرـبـعـةـ، نـصـرـهـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ تـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ، فـهـيـ لـهـ وـمـسـتـقـيمـةـ =

## في التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباینة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول،

= على ورثته، فللزوجة منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمها سهمان، مما ثلث ما بقي أيضاً. وإن ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الوقف لم يختلف الحال.

وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسالتها - وهي ستة - فإذا ضربناها في الثلاثة صارت ستة فهي له، وكان لبنتها من مسالتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها. وكان جدتها من مسالتها أيضاً واحد، ضرب في ثلاثة فهي ثلاثة فهي لها. وقد كانت لها باعتبار كونها أمّاً ملن مات أولاً ستة من اثنين وثلاثين، وفي يد الجدة تسعة.

**التصحيح الأول:** فالمبلغ مخرج المتأتلين، ومنه يصح مسائلان. **إن كان إخ:** صورتها كما ذكره المصنف ش: ماتت الجدة عن زوج وأخوين وكان في يدها تسعة: ستة من جهة بنتها، وثلاثة من جهة ابنة بنتها. والتصحيح الأول اثنان وثلاثون، والثاني أربعة؛ لأن الزوج له النصف واحد من اثنين، فبقي واحد على أخوين لا ينقسم ويباين، فضربنا عدد رؤوسهما في أصل المسألة وهو اثنان فحصل أربعة، للزوج اثنان، ولكل إخ واحد. والذي في يدها تسعة؛ وهي مباینة للأربعة، فضربنا الأربعة في اثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون، كان لزوجة الأول اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثمانية، ولأمها كذلك، ولأبيه أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر، ولكل ابن ستة في أربعة فهي أربعة وعشرون، وللبنت ثلاثة في أربعة فهي اثنا عشر، وللزوج اثنان في تسعة فهي ثمانية عشر، ولكل إخ واحد في تسعة فهي تسعة.

**في كل التصحيح الأول:** كما أن في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤوسهم مباینة، يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك هنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسالتة مباینة، يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، كما إذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي أم امرأة المتوفاة أولاً عن زوج وأخوين، وفي يدها تسعة وتصحيح مسألة من أربعة وبينهما مباینة، فاضرب الأربعة في التصحيح السابق - أعني الاثنين والثلاثين - تبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المتأتلين.

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين فنصبيه مضروب في الأربعة التي هي مسألة الجدة، ومن كان له نصيب من الأربعة فنصبيه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة، وقد كان لأمرأة المتوفاة الثانية من الاثنين والثلاثين سهمان، ونضرهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لأبيه منها أربعة نضرها في الأربعة تبلغ ستة عشر فهي له، وكان لأمه منها سهمان نضرهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لكل واحد من ابني المتوفاة الثالثة ستة نضرها في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين فهي له، وكان لبنتها منها ثلاثة، نضرها في الأربعة تبلغ اثني عشر =

**فالمبلغ خرج المسئلين، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب، - أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه - وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في وفقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس، فاجعل المبلغ مقام الأولى، والثالثة مقام الثانية في العمل، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.**

= فهي لها، وكان لزوج الميت الرابع من الأربعة التي هي مسأليتها سهمان نضرهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي له، وكان لكل واحد من أخوين الميت منها سهم واحد نضر به في التسعة لا تزيد عليهما فهي له.

**فالمبلغ الح:** [الحاصل من كل واحد من الضريبين على تقدير الموافقة والمباینة] أي ما حصل من كل واحد من الضريبين في صورة الموافقة والمباینة خرج المسئلين وما اندرج فيهما.

**فسهام:** "الفاء" دخلت على الجزاء والشرط محفوظ، يعني وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ، على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح، فسهام ورثة الميت الأول تضرب إلخ.

**وإن مات إلخ:** علم أن تعدد المنسحة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكر أولاً، وقد يكون بموت الوارث الثاني عن الأول، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب عن امرأة وأبوبين كما ذكر، ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت قبل القسمة، فلا فرق في العمل بين المنسحات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فتصحيح الميت الأول من ستة عشر ولا حاجة إلى ضرب كما تقدم، ومسألة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين، وبينها وبين ما في يدها مباینة، فتضريب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين، فمن له شيء من ستة عشر يأخذته مضروباً في اثنين، ومن كان له شيء من اثنين يأخذته مضروباً فيما في يدها - وهو واحد -، فللبنت تسعة مضروبة في اثنين تبلغ ثمانية عشر، وللأم ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستة، ولزوجة الزوج واحد مضروب في اثنين فهي هي، وكذا لأمه، ولأبيه اثنان في اثنين، فالحاصل أربعة، فتحصل للزوجة اثنان: واحد لأنتها، وواحد لبنتها، فإن ماتت الأخت عن ابن وبنت، كانت مسأليتها من ثلاثة وما في يدها واحد وهو مبائن، فتضربه في اثنين وثلاثين، والعمل بعد ذلك ما عرفه، فتعتبر الاثنين والثلاثين تصحيحاً أولاً، والثلاثة تصحيحاً ثانياً، وهكذا إذا ماتت البنت الأخيرة.

**فاجعل المبلغ:** الذي صحت فيه المسألة الأولى والثانية. **والثالثة:** المتعلقة بالميت الثالث تصحيح المسألة.

**في العمل:** فكأنَّ الميت الأول والثاني صارا ميتاً واحداً، فيصير الميت الثالث ميتاً ثالثاً.

## باب ذوي الأرحام

**ذو الرحم:** هو كل قريب، ليس بذي سهم، ولا عصبة، وكانت عامة الصحابة رضي الله عنه يرون توريث ذوي الأرحام، وبه قال أصحابنا رحمه الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي رحمه الله، وذوو الأرحام أصلًاً عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات ينسبه وإن سفلوا ذكوراً وإنما كذلك أصناف أربعة: الصنف الأول: ينتهي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

**والصنف الثاني:** ينتهي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات.

**ذوي الأرحام:** الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سُقِّت الوصلة من جهة الولاد رحماً. وقال شارح الخلاصة: ذوو الأرحام لغة: الأقارب مطلقاً سواء كانوا من جهة الولاد أو لا، وأصطلاحاً: الأقارب الذين ليسوا من العصبات، ولا من أصحاب السهام المقدرة كما قال المصنف أيضاً.

**عامة الصحابة رضي الله عنه:** [في لفظ العامة إشارة إلى ترجيح قولهم] أي أكثرهم كعمر علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الجراح وابن عباس رضي الله عنه في أشهر الروايات عنه، وبه قال التابعون كعلقمة وإبراهيم والشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنه.

**أصحابنا:** أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنه ومن تابعينهم. **وقال زيد بن ثابت:** وتابعه من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه في رواية غير مردودة عنه. **وبه قال إلخ:** احتاج النافون بآيات المواريث، فإنه تعالى بين فيها نصيب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً: **(ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً)** (مرعيم: ٦٤)، وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة، فقال: **أخبرني جبريل عليه السلام: أن لا شيء لهم.** "تمسك المثبتون - أي نحن - بقوله تعالى: **(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)**" (الأحزاب: ٦)، أي بعضهم أولى بغيره، أي في حكم الله، لما عرفت أنه نزل ناسحاً للتوارث بالموالات والمواحاة، فثبتت الميراث لذوي الأرحام بلا فصل بين من له فرض أو تعصيب منهم، وبين من لا فرض ولا تع慈悲، فيكون إرثهم مذكورة في الكتاب لا متوكلاً، ويفيد قوله صلوات الله عليه وسلم: **"الحال وارث من لا وارث له"**، وما رواه النافون فهو معارض لما روينا، والترجح معناه: لأن ما روينا مثبت وما رووه ناف، والمثبت يقدم على النافي، وأيضاً يحاجب: بأن ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى: **(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** (الأحزاب: ٦).

**الساقطون:** أي الفاسدون وإن علوا، كأب أم الميت وأب أمها، وإنما وصفهم بالسقوط؛ لأنهم ساقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعصبات. **الساقطات:** أي الفاسدات وإن علو، كأم أب الميت وأم أمها.

**والصنف الثالث:** ينتمي إلى أبيي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة وإن سفلوا من الآبوبين كانوا أو من أحد هما لأم. **والصنف الرابع:** ينتمي إلى جدّي الميت أو جدته، وهم العمات والأعمام لأم وإن سفلوا من الآب وأم الأم فهم إخوة لأبيه من أمه **والأخوال والخلالات، فهواء وكل من يدلّ بهم من ذوي الأرحام.** روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رض: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علوا، ..... أي يتولى الأصناف الأربع وهم الساقطون من الأجداد والآباء

**أبوي الميت:** أي أحد هما؛ لأنه لا يذكر عند الانتساب إلا اسم أحد هما. **أولاد الأخوات:** وإن سفلوا ذكروا كانوا أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم. **وبنو الإخوة:** وإن سفلوا، وإنما أطلق الأخوات والإخوة في المثالين السابقين ليتناولوا جميع أقسامهما كما ذكرنا. وقيد الإخوة هنا بقوله: "لأم"؛ لأن بين الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات، ولذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول: وأولاد الإخوة، كما قال أولاً: "وهم أولاد الأخوات". **العمات:** مطلقاً، أي لأبوبين كن، أو لأحد هما. وقيد الأعمام بقوله: "لأم"؛ لأن العم من الآبوبين أو من الأب عصبة، وأمما العم من الأم فهو متصل إلى جدّة الميت من قبل أبيه. **والأعمام:** فإن الأعمام لأم إخوة لأبيه من أمه، ولا خفاء في انتمائهما إلى جدّة الميت من قبل أبيه. قيد الأعمام بكونهم لأم؛ للاحتراز عن العم من الآبوبين أو من الأب؛ لأنهما من العصبات. **والأخوال والخلالات:** فإن إخوة وأخوات لأم الميت، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم متصلون إلى جدّة الميت من قبل أمه، وإن كانوا من أمها كانوا متصلين إلى جدّته من قبل أمه.

**وكل من يدلّ:** اعلم أنَّ المصنف لما لم يذكر في بيان كل من الصنف الأول والثالث قيداً، يشمل أولادهما وأولاد أولادهما وإن نزلت، وكذا لم يذكر في الصنف الثاني قيد العلو؛ ليشمل من هو أعلى منه، وكذا لم يذكر في الصنف الرابع قيد العلو والنزول؛ ليشمل قيد العلو عمومه أبوي الميت وخواهلهما وعمومه أبوي الميت وخواهلهما ذكر بعد بيان الأصناف الأربع ما يشمل كلاً من هؤلاء المتروك وهو قوله: "وكل من يدلّ إلَّه"؛ فإن كلاً من العالى والسفلى من هؤلاء الأصناف الأربع، يصدق عليه أنه يدلّ هؤلاء إلى الميت. فإن قلت: لا يحسن أن يجعل أبو الميت متصلياً إلى الجدّ ثم يعبر عن أب الجدّ بالمتصل إلى الميت بواسطة الجدّ. قلت: لو أردت بمحدي الميت وجديته أعمّ من القربيين أو البعيدين، يشمل الصنف الرابع أعمام أبوي الميت من أم وعماته وأخواههما وخالاهما.

**من ذوي الأرحام:** أشار من التبعيضية إلى أن ذوي الأرحام ليسوا منحصرين في الأقسام الأربع. **روى:** وتابعه عيسى ابن أبان عن محمد عن أبي حنيفة رض. **أبوسليمان:** هو موسى بن سليمان الجوزجاني، تلميذ محمد. روى أنه عرض عليه المؤمنون القضايا فاستغنى عنه.

**ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا، وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عن أبي حنيفة، وابن سماحة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة** عليه السلام: أن أقرب الأصناف الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات، وهو المأخوذ وأقدمهم في الميراث

**به. وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم؛ لأن عندهما كل واحد منهم ..... أي من الصنف الثالث**

**ثم الأول إلخ:** أي إذا لم يوجد أحد من الصنف الثاني، فأقربهم إلى الميت وأولادهم بالميراث الصنف الأول. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. **الحسن بن زياد:** هو قاضي الكوفة، تلميذ الإمام أبي حنيفة عليه السلام، كان يقول: كتبت عن بعض شيوخنا اثنا عشر ألف حديث، مات سنة أربع ومائتين.

**ابن سماحة:** واسمه: محمد بن سماحة بن عبيد بن هلال، من كبار أصحاب الصاحبين، يصلّي في كل يوم مائة ركعة، كان قاضياً للمأمون ببغداد، مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين. **ترتيب إلخ:** أي ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالآجداد الفاسدين والجذات الفاسدات وإن علوها، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبين الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجدياته كالعمات والأعمام لأم، والأحوال، والحالات، وإن بعدوا.

**مقدم على الجد إلخ:** فيقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الأولى، إلا أن هذا لا يناسب أصلهما، وهو: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانت المقاومة خيراً له، ومحظوظ بهذا أن لا يقدم الصنف الثالث عليه، وأماماً أبو حنيفة عليه السلام فقد جرى على قياس مذهبه في العصبات من سقوط بين الأعيان، والعلات، والأحياف مطلقاً على ما مرّ، حيث قدم هنا الجد - أب الأم - الذي هو في درجة الجد - أب الأب - على أولاد أب الميت، فلا يترثون معه.

**لأن عندهما:** هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ، وهذا لم تقع في بعض الشرح، وتتكلم فيها العلماء فقالوا: معناها لا ينطبق على المراد. أقول: لكن توجيه الفاضل الكنهني أقرب إلى السداد حيث قال: ضمير "منهم" يرجع إلى أصحاب الصنف الثالث، وضمير "فرعه" في قوله: وفرعه وإن سفل، يرجع إلى الصنف الثاني، وضمير "أصله" راجع إلى الفرع المضاف إلى الضمير الراجع إلى الصنف الثاني، والمعنى: لأن عندهما، أي الصاحبين الذاهبين إلى أن أصحاب الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة مقدمون على الجذات والأجداد، وكل واحد منهم - أي من أصحاب الصنف الثالث - أولى من فرعه، وهذا ظاهر، لا ترى أن ابن الأخت لأب وأم أولى من ابن ابن الأخت لأب وأم، وقس عليه، وفرعه للصنف الثاني من الآجداد الفاسدين والجذات الفاسدات وإن سفل أولى من أصله - أي الصنف الثاني - وهذا أيضاً ظاهر؛ فإن أم أم الميت الذي هو فرع للجد الفاسد، الذي هو من ذوي الأرحام من الصنف الثاني، وهو أب أم أم الميت، والجدة الفاسدة وهي أم أب أم أم الميت أولى من أصله؛ لأن أصله من ذوي الأرحام، والفرع من ذوي الفروض والثاني أولى من الأول، =

أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

الصنف الثاني

## فصل في الصنف الأول

**أولاً لهم بالميراث، أقربهم إلى الميت كبنت البت، فإنها أولى من بنت ابن، . . . .**

= وقس عليه، وإذا عرفت هذا علمت: أن الصنف الثالث أولى من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أولى من فرعه، والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثاني؛ فلهذا قدم الثالث عليه، وهذا هو مذهب الصاحبين. ولا يختلف في قلبك انتشار الضمائر على هذا التوجيه؛ لأنه لا يخل جين وضوح المراد، والله أعلم. عباد العباد.

**الصنف الأول:** وهو ينحصر في أربعة: الأول ابن البت وبنته، والثالث والرابع ابن بنت ابن وإن سفلت وبنته، ولم أحوال ست مذكورة في متن الكتاب، لكن نذكرها تيسيرا للطلاب، الحالة الأولى: تفاوّقهم في الدرجة، فيقدم أقربهم ولو كان اثنى كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فإن البت لقرها تقدم على الابن. والحالة الثانية: تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوراث دون البعض، ولا بد من اختلاف صفة أصولهم في الذكورة والأئنة، فيكون بعض الأصول ذكورا وبعضهم إناثا، فيقدم ولد الوراث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت.

والحالة الثالثة: تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوراث، ولا بد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة وأنوثة، أو الكل ولد غير الوراث مع اتفاق صفة الأصول، فأولاد الوراث كبنت بنت مع بنت أخرى، وأولاد غير الوراث كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فيقسم على الفروع بالسوية إن كانوا ذكورا أو إناثا، وللذكر مثل حظ الإناثين إن كانوا مختلطين.

والحالة الرابعة: تساويهم في الدرجة، وليس فيهم ولد الوراث مع اختلاف صفة الأصول، وتفصيله يأتي في المتن.

والحالة الخامسة: تعدد فروع الأصول المختلفين، فيعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأئنة. والحالة السادسة: تعدد جهات الفروع، فتعتبر الجهات في الفروع، معأخذ العدد في الأصول مع الفروع.

**إنها أولى إن:** لأن واسطة الأولى واحدة وواسطة الثانية ثتان، وهو قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة رض وصحاباه، وزفر وعيسي بن أبيان رض. ووجهه: أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة؛ وهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الواحد جميع المال، وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة السبب، كما في تقليم البنوة على الأبوة، فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، وفي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البت، وفي قول أهل التنزيل وهم: علامة وشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد رض ومن وافقهم، أنهم يتزلون المدلي منزلاً المدلي به في الاستحقاق، وبه سموا أهل التنزيل =

وإن استروا في الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن؛

الحالة الثانية

إإنها أولى من ابن بنت البنت، وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث،  
في القرب مع ذلك الاستواء

أو كان كلهم يدللون بوارث، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله: يعتبر أبدان الفروع،  
كابن البنت وبنت البنت

= فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن، فيكون المال بينهما، إما أرباعاً على قياس قول علي رض: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن؛ لأنَّه يرى الرَّدَّ على بنت الابن مع بنت الصَّلب، وإما أسداساً على قياس قول ابن مسعود رض: خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت بنت الابن؛ لأنَّه لا يرى الرَّدَّ على بنت الابن مع الصَّلبيَّة.

**وإن استروا:** بأن يدللي كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلاً. **ولد الوارث:** لم يقل ولد صاحب الفرض؛ ليعلم ولد صاحب الفرض وولد العصبة، كما في الكافي وغيره، قال في شرح البسيط: ويشكل عليه ما قبل: إن ولد العصبة لا يتصور في درجة ولد ذوي الأرحام، فالأولى أن يقال: فولد صاحب الفرض، إلا أنه اختر لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتماداً على فهم المقصود منها.

**إإنها أولى من ابن إلخ:** لأنَّ الأولى (أبي بنت بنت الابن) ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني (أبي ابن بنت بنت) ولد بنت البنت وهي ذات رحم، والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً، والترجح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد، و إلا بالقرب الحكمى.

**وإن إلخ:** أي وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت مع بنت بنت بنت أخرى أو كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت، فإن انتفت صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة فيعتبر أبدان الفروع اتفاقاً كما في هذه الصورة، فإن كان الفروع ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط تساوا في القسمة وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الإناثين، ففي المثال المذكور: الإرث بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الإناثين اتفاقاً، وأمّا إذا اختلف الأصول بالذكورة والأنوثة فأبُو يوسف رحمه الله اعتبر الأبدان أيضاً ولا يعتبر احتلاف الأصول، ومحمد رحمه الله يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف ويجعل ما أصاب كل أصل بفرعه، مثلاً إذا ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت عند أبي يوسف رحمه الله: المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان، ثلاثة للذكر وثلثة للإناث، وعند محمد رحمه الله: يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً، وحيثُنَّ يكون ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب أيها، وثلثة لابن بنت البنت نصيب أيها على عكس ما كان عليه في مذهب أبي يوسف رحمه الله.

**ولد الوارث:** كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. **فعند إلخ:** توضيح المقام بحيث ينكشف المرام: أنه إذا استوت درجات ذوي الأرحام قرباً وبعداً، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كان كلهم ذكوراً ولد الوارث، فأبُو يوسف رحمه الله يعتبر أبدان الفروع، يعني إن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، فأبُو يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم على السُّوية، سواء كانت الأصول كلهم ذكوراً أو إناثاً، أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم إناثاً، وإن كان بعض الفروع ذكوراً والبعض إناثاً =

ويقسم المال عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت، باعتبار حال ذكرهم وأنوثتهم

و<sup>في الذكورة والأنوثة</sup> محمد <sup>أبي يوسف والحسن</sup> يعتبر أبدان الفروع، إن اتفقت صفة الأصول معاً لـهما، ويعتبر الأصول إن اختللت صفاتهما ويعطى الفروع ميراثاً مخالفًا لـهما، كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمد <sup>كذلك</sup>؛ لأنّ صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت، عندهما المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد <sup>الله</sup> المال بين الأصول - أعني في البطن الثاني - أثلاثاً، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها،

<sup>قد انتقل إليها وهو ابن</sup>

= فهو يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانت الأصول كله ذكوراً أو إناثاً أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً. و<sup>في الأبدان على الوجه المذكور إذا كان الأصول جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فلا يعتبر الأبدان بل يعطى الفروع سهام الأصول، فينزل الفروع بمنزلة الأصول، فافهم!</sup>

**والأنوثة:** كما في المثال المذكور؛ لإدلالهم كلهم بوارث. **أو اختلفت:** كما في المثال المذكور، لخلوهم عن ولد الوارث.

**مخالفًا لهما:** وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة <sup>والظاهر من مذهبها</sup>، ورواية أخرى عن الحسن <sup>وباعتبار</sup> هذه الرواية عدّ من أهل التنزيل، وجه قول أبي يوسف <sup>كذلك</sup>: أن استحقاق الفروع إنما يكون معنى فيهم لا معنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد احتجت الجهة أيضاً وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول، ألا يرى أن صفة الكفر والرق غير معتر في المدلّ به، بل إنما هو يعتبر في المدلّ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط، ووجه قول محمد <sup>اتفاق الصحابة</sup>: على أن للعمّة الثلثين، وللحالة الثالث، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهور أن المعتبر في القسمة هو المدلّ به؛ فإنه الأب في العمّة، والأم في الحالة، وأيضاً قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلّ به. **باعتبار الأبدان:** أي أبدان الفروع وصفاتهما، فلثاً المال لابن البنت، وثلثه لبنت البنت. **كذلك:** أي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

**متفقة:** في الأنوثة فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع. **ولو ترك:** هذا المثال يظهر فيه الخلاف بين أبي يوسف و<sup>محمد</sup> <sup>كذلك</sup>.

**في البطن الثاني:** الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة وهو بنت البنت وابن البنت.

وثلثه لابن بنت البت نصيب أمه، وكذلك عند محمد ﷺ إذا كان في أولاد البنات أي بنت البت المتساوية في الدرجة بطون مختلفة، يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ثم يجعل الذكور طائفه أي جماعات أي في الذكورة والأئمه على حدة من ذلك البطن والإإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور يجمع، ويقسم أعلى الخلاف الذي وقع أخرى على حدة على الذكور والإإناث بغير مبتدأ في أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن يتنهي بهذه الصورة: . . .

**نصيب أمه:** فانتقل إليه، فصار الإرث هنها في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أن للأئمه من الفروع ضعف ما للذكور، ولما كان قول محمد ﷺ محتاجا إلى مزيد تفصيل أشار إليه بقوله: وكذلك إلخ.

**وكذلك:** أي كما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني يعتبر حال البطون المتعددة كذلك.  
**عند محمد ﷺ إلخ:** أي إذا تعدد الاختلاف في البطون، أي بطون الذكور فقط أو الإناث فقط أو فيهما، فأبي يوسف ﷺ جرى على ما عهد مذهب، ومحمد ﷺ يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكورة والأئمه، ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والإإناث طائفة، وينظر في البطون الآتية بعد، فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة الذكور ذكورا فقط أو إناثا فقط، يعطي نصيب الذكور لهم بالسوية، وإن اختلفت البطون التي بعد بالذكورة والأئمه، قسم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلف بالذكورة والأئمه بعد، وهكذا يُفعل في بطون الإناث، فالحاصل: أنه يقتصر في القسمة على أعلى بطن اختلف، إن لم يقع الاختلاف في البطون الآتية بعد، وإن وقع الاختلاف تعاد القسمة على أعلى اختلاف وقع بعد الأول، وهكذا يفعل بعد أن يجعل جماعة الذكور بعد القسمة الأولى قسما وطائفة الإناث قسما. **اختلاف:** في الذكورة والأئمه للذكور مثل حظ الأنثيين.

**جمع:** ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأئمه، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف، يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل هنا أيضا الذكور والإإناث طائفتين، وكذلك ما أصاب الإناث يعطى فروعهن، إن لم يختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصابهن، ويقسم على الخلاف الذي وقع في أولادهن. **بهذه الصورة:** في هذه المسألة اثنا عشر شخصا من ذوي الأرحام في درجة واحدة، هي البطن السادس: تسعه من البنات وثلاثة من البنين، وليس فيهم ولد صاحب فرض، فهي على قول أبي يوسف ﷺ: تصح من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمنزلة البنين، فستة للأنبياء، وتسعة للبنات، وعلى قول محمد ﷺ: إنما تصح من ستين؛ لأننا إذا نظرنا في البطن الأول وجدنا فيه تسع بنات، وثلاثة بنين، حسبنا كل واحد من البنين، صار المجموع كخمسة عشر بنتا، فجعلنا المسألة من رؤوسهم، فيكون ستة للأنبياء و تسعة للبنات، ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم - وهو ستة - ثم نظرنا إلى أسفل من هؤلاء البنين الثلاثة، فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بيازائهم ابنا وبنتين، وقسمنا الستة عليهم للذكور مثل حظ الأنثيين، =

= فأعطينا الابن ثلاثة وأعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفه، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لأن البطون من الابن إلى آخر الفروع متفقة، ثم نظرنا في طائفة البنات -أعني البنتين اللتين في البطن الثالث- ولم نجد في البطن الرابع بإزاءهما اختلافاً بل في الخامس، حيث وجدنا فيه بإزاءهما ابناً وبنتاً، وقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأثنين، ودفعنا الاثنين إلى الابن وواحداً إلى البنت، ودفعنا نصيب كلٍّ منهما إلى فرعه في البطن السادس فانتهت نصيب الابناء إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم، ثم نظرنا في طائفة الإناث في البطن الأول فوجدنا نصيبيهن تسعه، وعددهن كذلك ثم نظرنا إلى ما هو أدنى منه، فلم نجد اختلافاً في البطن الثاني بل في الثالث، حيث وجدنا فيه بإزاءهم ثلاثة بنين وست بنات، فيكون المجموع كاثني عشرة بنتاً والتسعه التي نصيبيهن لا يستقيم عليهن، لكن بينها وبين عدد رؤوسهن موافقة بالثلث فضررنا وفق عدد الرؤوس وهو أربعة في أصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين منها تصح المسألة؛ إذ كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة ضربناها في المضروب وهو أربعة صارت أربعة وعشرين، ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة، فأعطينا الابن اثنين عشرة والبنتين اثنين عشر، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس؛ لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت الذين بإزاءهما من البطن الخامس للذكر مثل حظ الأثنين، فأصاب الابن ثمانية والبنت أربعة، دفعنا نصيب كلٍّ منهما إلى فروعه في البطن السادس، ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الأول فضررنا نصيبيهن من أصل المسألة وهو تسعه في ذلك المضروب -أعني الأربعه- فصار ستة وثلاثين، ثم نظرنا في أسفل من البطن الأول، فوجدنا بإزاءهم في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا نصيبيهن -أعني الستة والثلاثين- للذكر مثل حظ الأثنين، فأصاب البنين ثمانية عشر، والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في أسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بإزاءهم من البطن الرابع ابناً وبنتين، فقسمنا بينهم ما أصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الأثنين، فأصاب الابن تسعه والبنتين تسعه ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لعدم الاختلاف، ثم نظرنا إلى أسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بإزاءهما من الخامس بنتين فلا حاجة إلى القسمة ثم نظرنا إلى أسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بإزاءهما ابناً وبنتاً فقسمنا عليهم التسعه التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الأثنين، فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنات ستة، ثلاث بنات وثلاثة بين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الأثنين فأعطينا البنين منها اثنين عشر والبنات ستة، ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بإزاءهم في البطن الخامس ابناً وبنتين فقسمنا نصيبيهم الذي هو اثنان عشر عليهم للذكر مثل حظ الأثنين، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، وقد وقع فيه بإزاء البنتين ابناً وبنتاً فقسمنا نصيبيهما عليهم، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان، ووجدنا في الخامس أيضاً بإزاء البنات الثلاث اللاي في البطن الرابع ابناً وبنتين فقسمنا نصيبيهن -أعني الستة- عليهم فأصاب الابن اثنين ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في البطن السادس فوجدنا بإزاء البنتين في البطن السادس ابناً وبنتاً فقسمنا الثلاثة بينهما، فأصاب البنين اثنان والبنت واحد، وإذا جمعنا هذه الأننسباء كلها كانت ستين كما رقمنا فوجدنا في البطن السادس.

عند محمد المسألة من ١٥ أو نصح من ٦٠، وعند أبي يوسف المسألة من ١٥

ميت

بطن أول:	بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن	٣٦/٩	طائفة البنات
بطن ثان:	بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت	٢٤/٦	
بطن ثالث:	بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن	١٢	١٨
بطن رابع:	بنت بنت بنت ابن ابن ابن	١٢	٩
بطن الخامس:	بنت بنت ابن ابن ابن	١٢	٦
بطن السادس:	بنت ابن بنت ابن بنت ابن	١٢	٣

و كذلك محمد عليه أخذ الصفة من الأصل، حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما:

أي على الأصل

إذا ترك ابني بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة.

وعند محمد المسألة من ٧ ونصح من ٢٨

وعند أبي يوسف المسألة من ٧

ميت

بنت	بنت	بطن أول بنت
ابن	بنت	بطن ثان بنت
بنت	ابن	بطن ثالث بنت
بنتان	بنت	بطن رابع ابنان
٢	١	عند أبي يوسف ٤
٦	٦	عند محمد ٦

بنت: لو جعل هذا البطن الأول والأول الثاني لكان أظهر.

بنت: لما يكن في هذا البطن اختلاف بل لكل ابن بنت نقل إلى أولاد الأبناء في الثالث.

الأصل: يعني إذا يقسم المال على الأصل فتعتبر فيه صفة الذكورة والأئنة التي فيه ويعتبر أيضاً فيه عدد الفروع.

عند أبي يوسف رضي الله عنه: يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم، وعند محمد صلوات الله عليه: يقسم المال على أعلى الخلاف - أعني في البطن الثاني - أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأصول، أربعة أسباعه لبني بنت ابن إذ هي البنت نصيب جدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما - أعني في البطن الثالث - **أنصافاً**، نصفه لبني بنت إذ هي البنت نصيب أيها، والنصف الآخر لابن إذ هي بنت إذ هي البنت نصيب أمّهما، وتصح المسألة من ثانية وعشرين . . . . .

**يقسم إلخ:** يعني أنه يبدأ بالقسمة من أعلى بطن وقع الاختلاف بالذكورة والأنوثة فيه، وهو ه هنا في البطن الثاني، فإن فيه ابنا وبنتين، لكنه يعتبر عدد فروعه في الأصل وعدد فروع هذا الابن اثنان، فجعل هذا الابن بمنزلة ابدين وكذا يعتبر عدد فروع البنت فيها، فإن لها بنتين فجعلت البنت كالبنتين، وعلى هذا فصيورة سبعة أظهر من أن يخفى، فإن الابن لما أقيم مقام الابنين صار كأربع بنات، وكذا البنت لما أقيمت مقام البنتين صارت كبنتين وبنت واحدة أخرى، فلابد في هذا البطن من المال أربعة أسباع، وللبنت التي فرعها بنتان سبعان من المال وللبنت الأخرى سبع واحد، ثم يجعل الذكور طائفة والإثاث أخرى، فأربعة أسباع لبني بنت ابن البنت، فإنها نصيب جدهما، وهو الابن الذي أقامه محمد صلوات الله عليه في البطن الثاني مقام الابنين، وثلاثة أسباع المال وهو نصيب البنتين اللتين أقيمت أحدهما مقام بنتين في ذلك البطن، ويقسم المال على ولديهما، أي في البطن الثالث **أنصافاً**.

**أسباعاً:** لأن الابنين كأربع بنات، ومعها ثلاثة بنات أخرى فالمجموع كسبع بنات، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان. **نصيب:** وهو ذلك الابن الذي في البطن الثاني بمنزلة ابدين.

**البنتين:** اللتين نزلت إحداهما بمنزلة بنتين في ذلك البطن. **أنصافاً:** وذلك؛ لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث، فيعطي كل واحد منها نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع. **نصفه:** أي نصف المقسم الذي هو ثلاثة الأسباع لبني إلخ. **أيتها:** وهو الابن الذي كان في البطن الثالث. **أمّهما:** وهي البنت التي صارت الابن في البطن الثالث.

**من ثانية وعشرين:** وذلك؛ لأن أصل المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه إيزاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا، فلما أحذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين، ووجب أن يقسم عليهما - أي على الابن والبنت - نصيب البنتين اللتين في الثاني **أنصافاً**، لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلاثة الأسباع، فضررنا مخرج النصف في أصل المسألة، صار أربعة عشر فأعطينا منها بنت ابن البنت ثانية - هي نصيب جدهما -، وأعطينا بنت ابن بنت ثلاثة - هي نصيب أيها -

وقول محمد ﷺ أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى.

فالعمل بقوله أولى

## فصل اعتبار الجهات في التوريث

علماؤنا رضي الله عنهم يعتبرون الجهات في التوريث غير أنّ أبا يوسف رضي الله عنه.....

= وأعطينا ابنى بنت البنت ثلاثة نصيباً أحدهما لكن الثلاثة لاستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الأربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ فإنّ نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتى بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر، فهي همَا، ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان، فتحصل ستة وهي لها، ونضرب نصيب ابنى بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منها ثلاثة.

**وعليه الفتوى:** ذكره في الكافي والدر المختار، إلا أن مشايخ بخارا اختار قول أبي يوسف رضي الله عنه، تيسيرا على المفتى عمل أئمة خوارزم عليه أيضا. **فصل:** ورسم بعض الشرحاء مكانه تذكرة؛ لأن ما فيه من البيان تامة لبيان الصنف الأول وتكملا له. **في التوريث:** أي توريث ذوي الأرحام فالتعريف للعهد.


**غير أن إخ:** قال أبو يوسف رضي الله عنه باعتبار الجهات في أبدان الفروع، وقال محمد رضي الله عنه باعتبار الجهات في الأصول، فيحصل من مذهبة اعتبار الصفة من الأصول واعتبار العدد والجهات في الأصول من الفروع، وصورته ما ذكرنا: إذا ترك بنتى بنت، وهو أيضا بنتا ابن بنت، وترك ابن بنت بنت أخرى، فأبو يوسف رضي الله عنه: يعتبر الجهات في البنتين فهما بمنزلة بنتين من جهة الأب وبنتين من جهة الأم وقد وجد ابن بنت البنت الأخرى وأربع بنات بمنزلة ابنين فيقسم المال عنده أثلاثا ثلثا للبنتين اللتين هما بمنزلة أربع بنات، وثلثة لابن، ومحمد رضي الله عنه يأخذ عدد البنتين في الابن الذي هو أصلهما، فيكون بمنزلة ابنين، ويأخذ عدد البنتين في البنت التي هي أحدهما فتكون بمنزلة البنتين وهما رأسان، والابنان بمنزلة أربع رؤوس، وبنت البنت الأخرى رأس، فيقسم المال في البطن الثاني أسبوعا، فللابن الذي هو أصل البنتين أربعة أسمهم منها؛ لكونه بمنزلة أربع رؤوس وللبنت التي هي أحدهما سهمان؛ لكونها بمنزلة بنتين، ولبنت البنت الأخرى سهم، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإإناث طائفة، ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منها سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من يإلهن الثالث لم ينقسم عليهم؛ لأن نصيبهن ثلاثة أسبوع، ومن يإلهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة في البطن والأربعة مبادلة، فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة، أيضا بلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحد من بنته ثمانية، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، اثنان لمن هي بمنزلة البنتين، وواحد لآخرى وإذا ضربنا الثلاثة في الأربعة بلغ اثنى عشر، ونظرنا في البطن الثالث في طائفة =

يعتبر الجهات في أبدان الفروع، ومحمدًا ﷺ يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا ترك بنتي بنتٍ وهم أيضاً بنتاً ابنَ بنتٍ وابنَ بنتِ بنتٍ بهذه الصورة:

وعند محمد من ٢٨ تضرب في ٤ تصح من

المسألة عند أبي يوسف من ٢

ميتة



= الإناث وجدنا بنتين، وأبناء، والبنتان بمنزلة ابن، فقسم الاثنا عشر مُناصفة، ستة للابن وستة للبنتين لكل واحدة ثلاثة، تضم الثلاثة إلى الشمانية، فتصير إحدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين، فجملة نصبيهما من أيهما وأمهما اثنان وعشرون وللابن ستة، فالجملة ثمانية وعشرون، للبنتين ستة عشر من جهة أيهما وستة من جهة أميهما وللابن ستة من جهة أمه والله تعالى أعلم.

**في أبدان الفروع:** حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيه. هذا على إحدى الروايتين عنه وهو الصحيح، وبهأخذ مشايخ ما وراء النهر، وعلى رواية أخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات، وبهأخذ مشايخ العراق وخراسان، والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات لا يزاد فريضتهن، وهنها يعني العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب، وأخرى لاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم؛ فإنه يعتبر في استحقاقه السبيان معاً، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السبيان جميعاً، لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع.

**في الأصول:** حيث يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، ثم يجعل الذكور والإإناث طائفتين على مامر.

عند أبي يوسف رض يكون المال بينهم **أثلاثاً**، وصار كأنه ترك أربع بنات وأبنا، ثلثاء أي بين الأبن والبنين للبنتين وثلثة للابن. **وعند محمد رض** يقسم المال بينهم على **ثمانية وعشرين سهما**، للبنتين ذواني جهتين ذي الجهة الواحدة **اثنان وعشرون سهما**، ستة عشر سهما من قبل أبيهما، وستة سهما من قبل أميهما، وللابن ستة سهما من قبل أميه.

**أثلاثاً**: لأهتما ذواتا جهتين بنتان من جهة الأم، وبنتان أخرىان من جهة الأب، وحينئذٍ صار الميت كأنه ترك إلخ، فتصح المسألة من ثلاثة؛ لأن البنات الأربع بمنزلة الابنين فكانه ترك ثلاثة بين.

**كأنه إلخ**: لأن البنتين فرضاً ذاتي جهتين، فيلاحظهما مررتين: مرّة من جهة الأم، ومرّة من جهة الأب، فالحيثيتين المختلفتين صارتتا أربعاً حكماً، وصار حال الميت كأنه ترك أربع بنات وأبنا واحداً، ثم على قياس للذكر مثل حظ الأنثيين يعطى لأربع بنات ثلثان، وللابن الذي هو بمنزلة الاثنين ثلث واحد.

**عند محمد رض إلخ**: أصل المسألة من سبعة ويقسم نصيب البنتين بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الأربعة في أصل المسألة صار **ثمانية وعشرين**.

**على ثمانية وعشرين**: وهذا لأن القسمة أولاً على البطن الثاني، فإن أعلى الخلاف هناك، وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرها فيكون أسبوعاً، للابن أربعة أسبوعاً ينزل إلى الأبدان، ويعطى لبنيته، وثلاثة أسبوعاً للبنتين ينزل إلى الأبدان ويقسم على الابن والبنتين أرباعاً والثلاثة لا تستقيم على الأربعة، فيضرب الأربعة في السبعة فتصير **ثمانية وعشرين**، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الأربعة أيضاً بلغ ستة عشر فأعطيتنا كل واحدة من بنته **ثمانية**، وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة، فلكل واحدة منها ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الآخر **أحد عشر**، **ثمانية** من جهة أبيها، **ثلاثة** من جهة أمها.

## فصل في الصنف الثاني

أولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت، من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلّي بوارث فهو أولى، كأب أم الأم أولى من أب أب الأم عند أبي سهيل الفرائضي وأبي فضل الخصاف وعليّ بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني .....  
وهم الساقطون من الأجداد والجدات في درجات القرابة إلى الميت من لا يدلّي إليه بوارث

**الصنف الثاني:** وهو الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا، وينحصر في أربعة: الأول: أب الأم، والثاني: أب أم الأب، والثالث: أم أب الأم، الرابع: أم أم الأم. ولم أربع أحوال، الحالة الأولى: تفاؤت درجاتهم، فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم، سواء كان الكل مدلّياً بوارث كأب الأم مع أب أم الأب، أو البعض مدلّياً بوارث دون البعض كأب أم الأب مع أب أب الأم، وكأم أب الأم مع أب أم أم الأب، والحالة الثانية: استواء درجاتهم بتساوي الوسائل فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلّهم من جانب الأب أو كلّهم من جانب الأم مع اتفاق صفة من يدلّون به في الذكورة أو الأنوثة، فتعتبر أبداهم في القسمة، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلّون به، فيقسم على أول بطن اختلاف، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم.

**من أي جهة كان:** أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم، وقد مرّ وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول، فأب الأم أولى من أب أم الأم، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم الأم، وأب الأم أولى من أم أم الأب. وقس على ذلك حال الجدات. **أولى:** لأنهما تساويان في الدرجة لكن الأول يدلّي بوارث وهو الجدة الصحيحة -أعني أم الأم- والثاني أي أب أم الأم يدلّي بغير وارث، وهو حدّ فاسد -أعني أب الأم- الذي لا يرث مع أم الأم فكانت أم الأم أقوى فأبواها أولى. **ولا تفضيل له إلخ:** أي من لا يدلّي بوارث على من لا يدلّي به، قال في ردّ المحتار: هو الأصح كما في الاختيار وسكت الآخر وغيرهما. وفي روح الشرح: أن الروايات شاهدة عليه، فعند أبي سليمان وأبي عليّ البستي في الصورة المذكورة: يكون المال بينهما أثلاثاً، ثلثان لأب أم الأم، وثلثة لأب أم الأم، لأن الاعتبار في القسمة لأول بطن يقع فيه الخلاف ثم يتنتقل نصيب كل إلى من يدلّي به، كذا قيل. وفيه أن الحدّ الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة. وقال صدر الشهيد في فتاواه: لأن الأجداد الفاسد لا يترجح بكونه مدلّياً إلى الميت بخلاف الأولاد. وذكر الغزنوبي فرقاً بينهما فقال: لو قلنا بالترجم لأدّى ذلك إلى جعل المتبع تبعاً لتبوعه وإنه خلاف المعقول، ومثل هذا لا يلزم في الأولاد، وفيه: أن الواسطة وإن كانت تبعاً وجوداً لكنها أقوى من متبعه حكمها، لا يرى أن المتبع يسقط بما والعتبرة بالقوة في الحكم الشرعي، لا في الوجود.

وأبٍ على الْبُسْتِي. وإن استوت مُنَازُهُمْ وليُسْ فِيهِمْ مِنْ يُدْلِي بِوَارِثٍ أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ يَدْلُونَ بِوَارِثٍ، وَانْفَقَتْ صَفَةٌ مِنْ يَدْلُونَ بِهِمْ وَاتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ فَالْقُسْمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَبْدَاهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صَفَةٌ مِنْ يَدْلُونَ بِهِمْ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى أَوْلَى بَطْنِ اخْتِلَافٍ كَمَا فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ،  
يعني مع الاستواء في الدرجة وإن اختلفت صفة القرابة للأب، وهو نصيب الأب، والثالث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

**وَإِنْ اسْتَوَتْ:** أي درجاتهم في القرب والبعد. **وَلِيُسْ فِيهِمْ:** مع الاستواء في الدرجة. **مِنْ يُدْلِي:** كأنَّ أَبَ أَمَّ أَمَّ أَبَ أَبَ، وَأَمَّ أَبَ أَبَ الأَبِ. **يَدْلُونَ بِوَارِثٍ:** كأنَّ أَمَّ أَبَ أَبَ الأَبِ، وَأَبَ أَمَّ أَمَّ أَمَّ الأَبِ.  
**يَدْلُونَ بِهِمْ:** في الذِّكْرَةِ وَالْأُنْوَثَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي مَثَلِ عَدْمِ الإِدْلَاءِ بِالْوَارِثَةِ، فَإِنَّ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَثَلِ مُتَحْدِدَانِ فِيمَنْ يَدْلِيَانِ بِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي صَفَةِ الْمَدْلِيِّ بِهِ. **قَرَابَتُهُمْ:** بَأْنَ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ جَانِبِ أَبِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ جَانِبِ أَمِّهِ. **أَبْدَاهُمْ إِلَيْهِ:** أي فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْسِمَ الْمَالَ عِنْدَ احْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ بِاعتِبَارِ صَفَاتِ أَبِ الْفَرْوَعِ، لِلذِّكْرِ ضَعْفُ الْأَثَنِيِّ، فَيَجْعَلُ الْمَالَ فِي الْمَثَلِ الْمُفْرُوضِ أَثْلَاثًا، ثَلَاثَةِ لَأْبَ أَبَ أَمَّ أَمَّ أَبَ وَثَلَاثَةِ لَأْمَ أَبَ أَمَّ أَبَ؛ فَإِنَّ الشَّرَائِطَ الْأَرْبَعَةَ قَدْ تَحْقَقَتْ. أَمَّا التَّسَاوِيُّ فِي الْدَّرْجَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِثَلَاثَةِ بَطْنَهُ، وَأَمَّا عَدْمِ الإِدْلَاءِ بِالْوَارِثَةِ؛ فَلَا يَنْهَا يَدْلِيَانِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ الَّذِي هُوَ جَدًّا فَاسِدًا، وَأَمَّا الْاِتِّفَاقُ فِي صَفَةِ مِنْ يَدْلُونَ بِهِمْ؛ فَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَمِي بِأَصْلِ مَوْصِوفِ الْذِكْرَةِ وَالْأُنْوَثَةِ فَظَاهِرٌ.

**وَإِنْ اخْتَلَفَتْ:** فِي الذِّكْرَةِ وَالْأُنْوَثَةِ كَمَا فِي الْمَثَلِ الَّذِي ذُكِرَ لِإِدْلَاءِ الْكُلِّ بِوَارِثَةِ يَدْلُونَ بِهِ، يَقْسِمُ إِلَيْهِ أَيْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ لِلذِّكْرِ مُثُلَ حَظِّ الْأَثَنِيَّ، يَجْعَلُ الْذِكْرَ وَالْإِنَاثَ طَائِفَتَيْنِ. **وَإِنْ اخْتَلَفَتْ:** قَرَابَتُهُمْ يَعْنِي مَعَ الْاِسْتِوَانِيَّةِ فِي الْدَّرْجَةِ كَأَمَّ أَبَ أَبَ الأَبِ، وَأَمَّ أَبَ أَبَ الأَمِّ. **وَهُوَ نَصِيبُ الْأَمِّ:** وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَدْلُونَ بِالْأَبِ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُ، وَالَّذِينَ يَدْلُونَ بِالْأَمِّ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُ، فَيَجْعَلُ الْمَالَ أَثْلَاثًا كَأَنَّهُ تَرَكَ أَبَوَيْنِ. **ثُمَّ مَا أَصَابَ:** أي حِينَ تَعْدُدُ كُلُّ فَرِيقٍ كَمَا كَانَ لِأَبِ الْمَيِّتِ جَدًّا فَاسِدًا، أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ كَأَبَ أَمَّ أَمَّ أَبَ وَالْآخَرُ مِنْ قَبْلِ أَمِّهِ كَأَبَ أَبَ أَمَّ أَمَّ، وَكَذَلِكَ لِأَمِّ الْمَيِّتِ جَدًّا فَاسِدًا، أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا كَأَبَ أَمَّ أَمَّ أَبَ وَالْآخَرُ مِنْ قَبْلِ أَمِّهَا كَأَبَ أَمَّ أَمَّ أَمَّ.

**يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ كَمَا إِلَيْهِ:** أي يَقْسِمُ الْثَّلَاثَانِ عَلَى ذُوِي قَرَابَةِ الْأَبِ، وَالْثَّلَاثَ عَلَى ذُوِي قَرَابَةِ الْأَمِّ عَلَى قِيَاسِ مَا عُرِفَ فِي اِتِّحَادِ الْقَرَابَةِ. وَالضَّابِطَةُ أَنْ يَقُولَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اِسْتِوَانِيَّةُ الْدَّرْجَةِ أَوْ لَا، فَعَلَى الْثَّالِثِ الْأَقْرَبِ أَوَّلَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ تَتَحَدَّدِ الْقَرَابَةُ أَوْ تَخْتَلِفُ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ يَقْسِمُ الْمَالَ أَثْلَاثًا كَمَا ذُكِرَنَا آنَفًا، وَإِنْ اتَّحَدَتْ فَإِنَّ اِنْفَقَتْ صَفَةُ الْأَصْوَلِ فَالْقُسْمَةُ عَلَى أَبِدَانِ الْفَرْوَعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى أَعْلَى الْخَلَافِ كَمَا فِي الصَّنْفِ الْأَوَّلِ.

## فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: **أولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت**، وإن **وهم أولاد البنات وأولاد بنات الأئم** استروا في القرب **فولد العصبة** أولى من ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت، كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحد هما لأب وأم والأخر لأب، المال كلّه لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة، ولو كان لأم المال بينهما للذكر مثل حظّ الأثنين عند أبي يوسف الذي هو ابن الأخ باعتبار الأبدان، وهو ظاهر الرواية **وعند محمد** الله **المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول**، بهذه الصورة:

**الصنف الثالث**: **وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً وبنو الإخوة لأم وينحصر في عشرة: الأول والثاني: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، والثالث والرابع: ابن الأخت الشقيقة وبنتها، الخامس والسادس: ابن الأخت لأب وبنتها، السابع والثامن: ابن الأخ لأم وبنته، والتاسع والعشرين: ابن الأخت لأم وبنتها وإن نزلوا. وهم ست أحوال: الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم وتقدم الأقرب ولو أثني، والحالة الثانية: استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الأقوى، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، فيقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم واختلاف أصولهم، فيقسم على أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الأثنين، سوى فروع الأم فالقسمة بينهم على السواء، والحالة الخامسة: اعتبار عدد الفروع في الأصول، والحالة السادسة: تعدد جهات الأصول في الفروع.**

**أقربهم إلى الميت**: فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنها أقرب. **فولد العصبة**: وإنما قال: **فولد العصبة** ولم يقل: **فولد الوارث**؛ لأن ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ذي الرحم، فإن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده، فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة، فإنه يتصور في درجة ولد ذي الرحم. **للذكر إلخ**: لأن الميراث للفروع، والأصل في باب الإرث: تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا في الأصول بتصریح النص وهو قوله تعالى: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ﴾** النساء: ١٢) فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجود؛ إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً، وأيضاً تورث ذوي الأرحام - على ما عرفت - بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

**اعتبار الأصول**: لأن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم، وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الأنثى أصلاً، بل ربما يفضل الأنثى عليه؛ فإن أم الأم ترث ولا يرث معها أب الأم، فإن لم تفضل الأنثى عليه هنا أي في أولاد الأخوات والإخوة لأم، فلا أقلّ من التساوي اعتباراً بالدليل به وهو الأخ لأم والأخت لأم؛ فإنهما شريكان مستويان في الثالث.

المسألة من ٣ عند أبي يوسف وعند محمد من ٢

مية

الأخت لأم	الأخ لأم	يطن أول
بنت	ابن	يطن ثانٍ
ابن	بنت	يطن ثالث
عند أبي يوسف ٢	عند أبي يوسف ١	
و عند محمد ١	و كذلك عند محمد ٣	

وإن استروا في القرب وليس فيهم ولد عصبة، أو كان **كلّهم أولاد العصبات**، أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، فأبوا يوسف عليه السلام يعتبر الأقوى، ومحمد عليه السلام يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في هو الظاهر من قول أبي حنيفة من تلك الأصول الصنف الأول، كما: إذا ترك ثلات بنات إخوة متفرقين، وثلاثة بين وثلاث بنات **أخوات متفرقات، بهذه الصورة:** ..... أي الأعيانة والعلاية والأخافية

**ولد عصبة:** كبرت بنت الأخ وابن بنت الأخ. **كلّهم أولاد العصبات:** كبرتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب، أو كان بعضهم أولاد العصبات كبرت الأخ لأب وأم، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبرت الأخ لأم. **يعتبر الأقوى:** يعني في القرابة فعنده: من كان أصله أخا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط، فبنت أخت لأب وأم أولى من بنت بنت أخي لأب، وكذلك من كان أصله أخا لأب أولى من كان أصله أخا لأم، كما سيرد عليك تفصيله.

**والجهات في الأصول:** وهم الإخوة والأخوات، فلا شك في كونهم أصولا عقلا كما هو الظاهر، واصطلاحا؛ لأن الأصل عند أرباب هذا الفن هو المدلل به على ما تقرر. **كما في الصنف الأول:** يعني يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيه، وهكذا إلى أن يتنهى.

**إذا ترك إخ:** أورد مثلا ليبين فيه قولي الإمامين الصاحبين الجليلين، ويُوضّح الاختلاف الواقع فيما بينهما.

**متفرقين:** حال من الإخوة، أي حال كونهم متفرقين، يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط.

**بهذه الصورة:** هنا تسع أولاد من ورثة الميت، فالمسألة عند أبي يوسف عليه السلام من أربعة؛ لأنه يعتبر أبدان الفروع وصفاتهم، فتقدم فروع بنى الأعيان على من سواهم؛ لأنهم أقوى قرابة فيجعل المال أرباعا، فلاين الأخت لأب وأم =

المسألة من <sup>٤</sup> عند أبي يوسف، ومن <sup>٣</sup> وتصح من <sup>٩</sup> عند محمد

مية



عند أبي يوسف عليه السلام: يقسم كل المال بين الأعيان، ثم بين فروع بين العلات، ثم بين فروع بين الأخياف، للذكر مثل حظ الأنثيين، أرباعا باعتبار الأبدان. وعند محمد عليه السلام: يقسم ثلث المال بين الأخياف على السوية وهو فرض بين الأخياف أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، والباقي بين الأعيان أنصافا؛ ..... وهو ثلثا المال

= ربعان من المال ولبنت الأخ لأب وأم ربع آخر. وأما عند محمد عليه السلام فالمسألة من ثلاثة، وتصح من تسع، فللأولى ثلاثة أسمهم، والثانية محرومة، والثالثة سهم، وللرابع سهمان، وللخامسة سهم، والسادس والسابعة محرومان. ومقتضى المسألة أن يكون هنا لفظ "سهم" مكان "سهمان" وللتاسعة سهم. كل ذلك عند محمد عليه السلام كما سيجيء منا شرعا، فانتظره وعليك بالتأمل الصحيح في جميع هذه الصور.

**يقسم إخ:** يعني لما كانت العبرة عنده لأقوى قرابة فتقسم فروع بين الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم، فيقسم المال أرباعا، فلابن الأخت لأب وأم ربعان منه، ولبنت الأخ لأب وأم ربع ولبنت الأخت لأب وأم ربع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بين الأعيان يقسم المال على فروع بين العلات باعتبار أبدائهم؛ لكون قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيقسم المال أيضا بينهم أرباعا فلابن الأخت لأب ربعان منه ولبنت الأخ ربع ولبنت الأخت لأب ربع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بين العلات يجعل المال على بين الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فالمسألة على جميع التقديرات تكون على ما هو رأيه من أربعة.

**أرباعا باعتبار الأبدان:** أي أبدان الفروع وصفاتهم، فتقسم فروع بين الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم فيجعل المال أرباعا، ويعطى ابن الأخت لأب وأم ربعين، وبنت الأخ لأب وأم ربعا ولبنت الأخت لأب وأم ربعا آخر، وإن لم يوجد فروع بين الأعيان يقسم المال على فروع بين العلات باعتبار أبدائهم؛ لقوة قرابة الأب، فيجعل بينهم أيضا أرباعا، ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب، وإن لم يوجد فروع بين العلات يقسم المال على فروع بين الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فتصح المسألة من أربعة.

**لستوا أصولهم:** هذا وجه قوله: على السوية، وأما وجه قوله: أثلاثا؛ لأن العدد في فروع الأخت الأخيافية اثنان، فكان هناك أختان لأم، فلابن الأخت ثلثا ثلث، وثلث الثلث للأخ الأخيافي، فيندفع نصيب كل إلى فرعه.

لاعتبار عدد الفروع في الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أخيها والنصف الآخر بين ولدي الأخت، للذكر مثل حظ الآترين باعتبار الأبدان، وتصح من تسعه، ولو ترك ثلث بنات بين إخوة متفرقين، بهذه الصورة:

١. المسألة مية

الأخ لأم	الأخ لأب	الأخ لأب وأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوّة القرابة.

**لاعتبار إخ:** فتصير بهذه الاعتبار الأخت لأب وأم كاختين من أبوين فتساوي أخاها في النصيب.

**باعتبار إخ:** أي الأخت لأب وأم، لها ابن وبنت ولمّا اعتبرنا عددهما فيها صارت كأنها أختان لأب وأم، والقسمة بين بني الأعيان للذكر مثل حظ الآترين، فساوت هذه الأخت أخاها في القسمة فدفعنا الثالث من الثلين لبنت الأخ؛ إذ هو نصيب أخيها، والثالث الآخر بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر ضعف مثل الأنثى باعتبار أبدان الفروع، فإن الاختلاف في أصول هذين الفرعين لا يوجد، وفروع بني العلات محظوظون ببني الأعيان كما لا يخفى.

**من تسعه:** لأن أصل المسألة من ثلاثة، واحد منها لبني الأخياف الثلاثة، ولا يستقيم عليهم، واثنان لبني الأعيان، واحد منها لبنت الأخ لأب وأم، وواحد لابن الأخت مع بنت الأخت، وهو كثلاث بنات لابن كبيتين ولا يستقيم الواحد على الثالث لكن بين رؤوس بني الأخياف ورؤوس بني الأعيان مماثلة، فضررنا أحد الثلاثين في أصل المسألة وهو ثلاثة أيضا فصار تسعه، فتصح منها المسألة، كان لبني الأخياف من أصل المسألة أحد ضربناه في الثالثة، فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثالثة فحصلت ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت و واحد إلى بنت الأخت.

**ولو ترك:** شرع فيما إذا كانت الأصول متحدة في الصنف الثالث في البطن الثالث.

**متفرقين:** يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم. **ولد العصبة:** الذي هو ابن الأخ لأب وأم، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم ولها أيضا قوّة القرابة من جانبي الأب والأم ف تكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب.

## فصل في الصنف الرابع

**الحكم فيهم** أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والأعمام لأم، أو الأحوال والحالات، فالأقوى منهم أولى  
**في القرابة** فإنهم من حاب الأم بأن يكون الكل من حاب واحد

**الصنف الرابع:** العمومة والخُلُوّة وأولادهم، وفي حكم أولادهم بنات العم لأبوين أو لأب، وهم - أي العمومة والخُلُوّة - ينحصران في عشرة، الأولى والثانية والثالث: العممة الشقيقة، والعمة لأب، والعمة لأم. والرابع: العم أخو الأب من الأم، فهو لاء جهة للأب. والخامس، والسادس، والسابع: الحال الشقيق، وال الحال لأب، وال الحال لأم، والثامن والتاسع والعشر: الحال الشقيقة، والحال لأب، والحال لأم، فهو لاء جهة للأم، ولا يأتي هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم، ولهم - أي للعشرة المذكورة - حالتان: الحالة الأولى: اتحاد حيز قرابتهم، كأن يكونوا كلهم من جهة أبي الميت أو أمها، فيقدم الأقوى ولو أثني إجماعاً، أي يقدم من لأبوين على من لأب أو لأم، ومن لأب على من لأم، كعمة لأب وأم فإنما تقدم على العمة لأب أو لأم، وكالحال لأبوين، فإنما تقدم على الحال لأب أو لأم، وإذا استروا في القوة يقسم على الأبدان للذكر ضعف الأثني كعم وعممة، كلاهما لأم أو الحال وحاله كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم.

والحالـة الثانية: اختلاف حيز قرابتهم بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فلقرابة الأب الثنـان ولقرابة الأم الثـلـثـ، فلو مات عن عمـة وحالـة فـلـلـعـمـة ثـلـثـ المـال وـلـلـحـالـة ثـلـثـهـ، وـلـا يـقـدـمـ الأـقـوىـ في جـهـةـ عـلـىـ غـيرـهـ في جـهـةـ أـخـرـيـ فـلـاـقـدـمـ العـمـةـ الشـيـقـيـةـ عـلـىـ الحالـ لأـمـ كـمـاـ لـاـ يـقـدـمـ الحالـ الشـيـقـيـقـ عـلـىـ العـمـةـ، وـإـنـماـ يـقـدـمـ أـقـوىـ منـ كـلـ جـهـةـ فـيـهـ، وـإـنـ استـرـواـ فـيـقـسـمـ حـظـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ أـبـدـاـهـمـ فـيـعـطـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الأـثـنـيـ، هـذـهـ خـلاـصـةـ الصـنـفـ الرـابـعـ، إـنـماـ ذـكـرـنـاهـاـ لـتـكـونـ عـلـىـ بـصـيرـةـ تـامـةـ.

**فيهم إلخ:** لا يقال التخصيص بالصنف الرابع كما يفيده قوله: "فيهم" مما لا يحتاج إليه بل هو مشير إلى خلاف المقصود؛ لأننا نقول: قوله: "فيهم" ليس للتخصيص بل قاله روما [طلبا] للاختصار؛ فإن من الظاهر أن بيانه في أبعد الأصناف يفيد جريانه في السائر؛ لأن الاستحقاق بعلة الرحم، فبني كل موضع توجد هذه العلة يضاف الحكم إليها.

**استحق إلخ:** فلو مات عن عمـةـ وـاحـدةـ وـعـمـةـ وـاحـدـ لأـمـ أوـحالـ وـاحـدـ أوـحالـةـ وـاحـدـةـ، فـالـمـالـ كـلـهـ لـذـلـكـ الـواـحدـ المنـفـرـدـ عنـ المـزـاحـمـ. **لـعـدـمـ إـلـخـ:** ترك ذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنـهمـ كـلـهـمـ في درـجـةـ وـاحـدـةـ فـكـيفـ تـصـورـ الأـقـرـبـيـةـ فـيـهـمـ.

**كـالـعـمـاتـ إـلـخـ:** العمـاتـ والأـعمـامـ مـثـالـ جـانـبـ الأـبـ، وـالـأـحـوالـ وـالـحـالـاتـ مـثـالـ جـانـبـ الأمـ.  
**أـولـىـ إـلـخـ:** وـوـجـهـ تـقـدـمـ مـنـ كـانـ لأـبـ وأـمـ عـلـىـ العـلـاتـ، وـتـقـدـمـهـ عـلـىـ الأـخـيـافـ أنـ الـقـرـابـةـ مـنـ الـجـانـبـ أـقـوىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـكـذـاـ قـرـابـةـ الأـبـ أـقـوىـ مـنـ قـرـابـةـ الأمـ.

بالإجماع - أعني من كان لأب وأم - أولى من كان لأب، ومن كان لأب أولى من  
 لأن قرابة الجانين أقوى من جانب  
 كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم، فللذكر  
 على تقدير اتّحاد حيز بين القرابة أيضاً  
 مثل حظ الأنثيين كعُمٍ وعُمةٍ كلاهما لأم، أو حال وحالة كلاهما لأب وأم، أو لأب  
 أو لأم، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وحال  
 لأم، أو حالة لأب وأم وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثالث لقرابة  
 الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم.  
 من قرابة الأب والأم

**أولى:** لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. **ذكورا كانوا أو إناثا:** يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو  
 أنثى، فعمة لأب وأم أولى من عمة لأب، ومن عمة لأم؛ فإنها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لأب أولى  
 من عمة وعمة لأم؛ لقوة قرابتها، وكذا الحال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من حال وحالة لأب، ومن حال  
 وحالة لأم، والحال والخالة لأب أولى منها إذا كانوا لأم.

**مثل حظ الأنثيين كعُم إلخ:** لأن العُم والعُمة متحدان في الأصل الذي هو الأب، وكذا أصل الحال والخالة  
 واحد وهو الأم، ومني اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان جميعاً.

**وان كان إلخ:** أي اختلفوا في حيز قراباتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعضهم من جانب  
 الأم فللاعبرة لقوة القرابة فيما بينهم، فعلى هذا لا يكون من هو أقوى قرابة أولى (بحيث يحرز جميع المال) لكونه  
 من الجانين أو من جانب الأب من ليس قرابته إلا من الأم. **لقوة القرابة:** فيما بين المختلفين في حيزها، فلا  
 يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانين أو من جانب الأب أولى من قرابته من جانب الأم.

**فالثلثان إلخ:** فإذا ترك عمة لأب وأم، وعمة لأم، وترك أيضاً معهنَّ حالة لأب وأم، وحالة لأب، وحالة لأم  
 فثلاث المال لقرابة الأب أي العمات، وثلثة لقرابة الأم أي الحالات.

**يقسم إلخ:** فالعمة لأب وأم في المثال المذكور تحرز الثنائي؛ لأن قرابتها أقوى، وكذا الحال لأب وأم تحرز الثالث  
 لذلك الوجه وإذا تعددت العمات لأب وأم، قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الحالات لأبٍ  
 وأمٍ فيقسم الثالث بينهن على السوية. فإن قيل: الحكم بأن الثلثان لقرابة الأب ينافي قوله: فلا اعتبار لقوة القرابة.  
 قلنا: لامنافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال.

## فصل في أولادهم

**الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، . . . . .**

**فصل:** شرع في بيان الأولاد بعدما فرغ من الصنف الرابع؛ تكملاً لبحث ذوي الأرحام.

**أولادهم:** ومن في حكمهم، وتنصيص أولاد الصنف الرابع بالذكر؛ لعدم تناول العمّ والعمّة والخال والخالة أولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الأجداد والجدّات؛ لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، وفي حكمهم بنت العم لأب أو لأبوبين، أمّا بنت العم لأم فهي داخلة في أولاد الصنف الرابع، ولهم ثانٍ أحوال، الحالة الأولى: تفاوّقهم في الدرجة، فيقدم أقربهم على غيره ولو في غير جهة، فأولاد العمّة أولى من أولاد أولاد العمّة، وأولاد أولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمّة.

والحالة الثانية: استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم، بأن يكونوا من جانب أب الميت أو من جانب أمّه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لأبوبين وبنت عم لأب، أو أولاد ذي رحم كأولاد عمّات متفرقات، أو أولاد أخوات، أو أولاد حالات كذلك، فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع كما في رد المحتار.

فمن أصله الأبوين أولى من لأب، ومن لأب أولى من لأم، وإن استروا قوة كبنت عم لأبوبين، وبنت عم آخر لأبوبين أيضاً فيساوى بينهم، والحالة الثالثة: استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي رحم، فيقدم ولد العصبة إن استروا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمّة شقيقة، فبنت العم مقدمة على ابن العمّة، لكون بنت العمّ ولد العصبة، وكذا إذا كانوا لأب، أمّا إذا اختلفوا قوة بأن كان العم لأب والعمة لأبوبين، فإن ابنها مقدم على بنته؛ لأن ترجيح شخص يعنى فيه - وهو قوة القرابة هنا - أولى من الترجيح يعنى في غيره - وهو كون الأصل عصبة - قياساً على حالة لأب؛ فإنها مع كونها ولد ذي رحم - وهو أب الأم - تكون أولى من حالة لأم مع كونها ولد وارث - أعني أم الأم -، وترجيحها يعنى فيها - وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الأب - أولى من الترجيح يعنى في غيرها - وهو الإدلاء بوارث -، والحالة الرابعة: اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم كبنت عم لأب وابن حال.

قال في الدر ما نصه في الفتاوی الخیریة: سئل في هالك هلك عن بنت عم لأب وأم وابن حال لأب وأم، فما الحكم؟ أجاب: هذه المسألة اختلف فيها، جعل بعضهم ظاهر الروایة: أن الثنین لبنت العم والثالث لابن الحال وهو المذکور في المتن كما يأتى وعليه صاحب المداہیة والکنز والملتقی وغالب شروح الكنز والمداہیة، انتهى. وفي "معراج الدرایة": ظاهر الروایة أن لا شيء لابن الحال وأن الكل لبنت العم؛ لكونها ولد العصبة، وجعل في "الضوء" عليه الفتوى، وأنه روایة شمس الأئمّة السرخسی، وأنه وافقت روایة التمرتاشی روایته، وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة، لكن في الفتاوی الحامدیة: أن المعتر ما في المتن؛ لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار. =

من أي جهة كان، وإن استووا في القرب، وكان حيز قرابتهم متحدداً، فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع. وإن استووا في القرب والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحدداً، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم أو لأب، المال بالذات من لا يكون ولد العصبة أي في الدرجة والقوة

كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة. وإن كان أحد هما لأب وأم والآخر لأب، المال كله من كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية، قياساً على حالة لأب مع كونها ولد ذي رحم، هي أولى بقوة القرابة من الحالة لأم مع كونها ولد الوارثة؟.....

بالمرات الحاصلة لها من جهة الأب

= والحالة الخامسة: اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذي الرحم كبنت عممة وبنت حالة، فالثالثان من يدللي بقرابة الأب والثالث من يدللي بقرابة الأم ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الحالة لأب، وإنما يعتبر في كل جهة أقربها قرابة. والحالة السادسة: استوا بهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم. والحالة السابعة والثامنة: اعتبار عدد الفروع في الأصول واعتبار جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول والثالث فافهم وكن على بصيرة في المتن.

**من أي جهة:** سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته، فبنت العممة أو ابنها أولى من بنت بنت العممة وأبن بنتهما وبنت ابنها؛ لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الحالة وابنها أولى من بنت الحالة وأبن بنتهما لما ذكرنا من أنهما أقرب إلى الميت في الرحم وكذلك أولاد العممة أولى من أولاد أولاد الحالة وبالعكس؛ لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة. **متحدداً:** بأن يكون الكل من جهة أبي الميت أو من جهة أمّه.

**أولى بالإجماع:** من ليس له تلك القوة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد عصبة؛ فإنه إذا كان كذلك ففيه خلاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات فالمال لولد العممة لأب وأم، فإن فقد فلولد العممة لأب، وإن عدم فلولد العممة لأم، وكذا الحال في أولاد الأحوال المتفرقات والحالات المتفرقات؛ وذلك لأن الكل متساوي الدرجة وعند الإدلة من جانب واحد يرجع من كان للأبوبين، ثم من كان لأب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الأرحام المستحقين للإرث بمعنى العصوبة.

**لبنت العم إلخ:** دون ابن العم؛ وذلك لأن العم لأب وأم، أو لأب من العصبات بخلاف العممة، فإنما من ذوي الأرحام كالعم لأم وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحانها باعتبار المدلل به وهو العصبة. وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تغير هذه القوة، وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها.

**أحد هما:** أي أحد المذكورين وهما العم والعممة. **ولد الوارثة:** وهي أم الأم؛ فإنما وارثة بخلاف أبي الأم، وإنما كانت الحالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح أي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه.

**لأن الترجح لمعنى فيه - وهو قوة القرابة - أولى من الترجح لمعنى في غيره - وهو أي في المرجح**

**الإدلة بالوارث - وقال بعضهم: المال كله لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبة، . . .**

في الصورة المذكورة

في المثال المذكور

**لأن الترجح إلخ:** أي لأن ترجح أحد على غيره يكون معنى موجود فيه - وهو هنها قوة القرابة التي حصلت في الحالة الأولى التي من جهة الأب - أولى من ترجيحة بسبب معنى حاصل في غيره - وهو الإدلة بالوارث الذي حصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم - فإن كونها وارثة لا توجد في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت.

اعلم أنه إذا مات أحد عن حالة لأب وحالة لأم فالمال كله للحالة التي لأب؛ لأن لكل واحد من الحالتين نوعاً من الترجح، أما الحالة الأولى فلها قوة القرابة؛ لكونها من جهة الأب، وأما الثانية؛ لكونها منسوبة إلى الوراث وهي أم الأم؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأم، لكن الترجح بسبب قوة القرابة ترجح لمعنى يوجد فيه لا في غيره، وهو هنها في الحالة الأولى، والترجح بسبب كونها مهلاة إلى الميت بوارث ترجح لمعنى في غيره، وهو في الحالة الثانية؛ فإن كونها وارثة ليست في هذه بل في أمها التي هي أم أم الميت، ومن الظاهر أن الترجح الأول أقوى من الثاني، هذا هو ما قصده الشيخ بقوله: "لأن الترجح إلخ".

ولا يتهم أن الإدلة موجود في الثانية كما أن القرابة القوية في الحالة الأولى؛ لأننا نقول: لأنكر كون الإدلة موجوداً في الثانية، لكنه ليس بمرجح في الحقيقة، وإنما سمي مرجحاً بمحاجزاً. والمرجح حقيقة هو الوراثة ولا شك أنها موجودة في غيرها - أعني أم الحالة لأم -، ولا يتهم أيضاً أن قياس بنت العم وابن العممة كلامهما لأب وأم أو لأب على الحالة لأم فاسدٌ، فإن ترجح الحالة لأب يعني فيها وهو قوة القرابة بخلاف ابن العممة لأب وأم؛ فإن قوة القرابة لا توجد في ذاته بل في أم ابن العممة لأب وأم؛ لأننا نقول: لا بل توجد قوة القرابة في ذاته، فإن قوة القرابة تسرى من العممة إلى فروعها وإلا فكيف رجحت بنت العم لأب وأم على بنت العم لأب، وهل هذه إلا باعتبار سرامة قوة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولو لا هذه السرامة لقسم المال بينهما نصفين؛ لأنهما من أولاد العصبة.

**قوة القرابة:** الحاصلة في الحالة الأولى؛ لانتمائها إلى الميت من جهة الأب. **الإدلة بالوارث:** الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت.

**وقال بعضهم:** أي بعض المشايخ، بناء على روایة غير ظاهرة.

**لبنت العم لأب لأنها إلخ:** بخلاف ابن العممة؛ فإنه ولد ذي الرحم، ومن هنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمّه؛ لأن بنت العم لأب، وابن العممة لأب وأم متساويان فيقرب وحيز قرابتهما متعدد؛ لكونهما من قبل الأب، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة - أعني ابن العممة - أولى بالإجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ، الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح، إلا ترى أنه إذا ترك عمّة لأب وأم، وعما لأب كان المال كله للعم دون العممة، فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العممة.

وإن استروا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم، فلا اعتبار لقوة القرابة، ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية، قياسا على عمة لأب وأم، مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين، هي ليست بأولى من الحالة لأب أو لأم، لكن الثلثين ملئا هنا مقام الأب لقيمه مقام الأبي بقرابة الأب، فيعتبر **فيهم قوة القرابة** ثم ولد العصبة والثالث ملئا بقرابة الأم، **وتعتبر فيهم قوة القرابة**، ثم عند أبي يوسف لقيمه مقام الأم من فريقي الأب والأم لقيمه مقام الأم أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد لقيمه مقام الأم .....  
.....

**ولكن اختلف:** بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم. **فلا اعتبار إخ:** فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الحال والخالة لأب أو لأم؛ لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لأب وأم أولى من بنت الحال أو الخالة لأب أو لأم؛ لعدم الاعتبار للتولد من العصبة. **من الجهتين:** أي من جهتي الأب والأم؛ فإن أباها جد صحيح وعصبة وأمها جدة صحيحة ذات فرض.  
**ليست إخ:** أي لم يعتبر فيما قوة القرابة ولا كونهما من أولاد العصبة فكذا فيما نحن بتصده. **فيهم:** أي فيما بين المديلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة. **قوة القرابة:** وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متعددين في الحيز (وهو الأب) كأن الميت لم يترك من المال، إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولاً قوة القرابة، وثانياً ولد العصبة كما إذا كان الحيز متعدداً في الأصل.

**ثم ولد العصبة إخ:** وجهه: أنهم بعد ما أخذوا نصيباً لهم، صاروا كأنّ حيزهم إلى الأب متعدد، وكأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولاً قوة القرابة، فتكون بنت العمة لأب وأم أولى من بنت العمة لأب أو لأم، وثانياً كونهم ولد العصبة فبنت العم لأب وأم أولى من ابن العمة لأب وأم كما لو كان الحيز متعدداً في الأصل.  
**وتعتبر فيهم قوة القرابة:** على قياس ما ذكر فيما يدللي بالأب، وإنما لم يذكر هنها التولد من العصبة؛ لأنّه لا يتصور في قرابة الأم، هكذا ذكر صاحب المدياة في فرائض العثمانية. وقال شمس الأئمة السرجسي لقيمه مقام الأم: ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الجانب الآخر، وهو سؤال أبي يوسف لقيمه مقام الأم على محمد لقيمه مقام الأم في أولاد البنات، فإنّ هناك لو كان المدلّ به هو المعترض لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته، كما في هذا الموضع، إلا أنّ محمد فرقاً بينهما، من حيث أنّ هناك يتعدد الفروع بمتعدد المدلّ به حكمها وهنا لا يتعدد؛ لأنّه إنما تعدد الشيء حكمها إذا كان يتصور حقيقة، والتعدد في الأولاد من البنين والبنات يتتحقق فيثبت التعدد فيهم حكمها تعدد الفروع، فاما الأب والأم فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكمها في القرابات المشتبعة منهما، أي من الأب والأم.

**يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما في الصنف الأول**

**يقسم إلخ:** قال الحق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف: (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) نظر، لم يتعرض السيد له، وهو أن الجهات إنما اعتبرت في الفروع لا في الأصول؛ فإنما اعتبرت في فرعى العم وإحدى العمتين؛ لأنهما يأخذان نصيب العم ونصيب إحدى العمتين؛ لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الأصول، فافهم. كذا في شرح العفيف لكاذروني.

**كما في الصنف الأول:** -أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن - على ما سلف - فإذا فرضنا أنه ترك ابنه بنت عمّة لأب، وما أيضاً بنتاً بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت حالة لأب، وابني ابن حالة لأب وما أيضاً ابنها بنت حال لأب بهذه الصورة:



فأصل المسألة هنا من ثلاثة، ثلثاها وهمما اثنان منها لقرابة الأب، وثلثها وهو واحد لقرابة الأم، لكن عند أبي يوسف: تصح هذه المسألة من ثلاثة؛ وذلك لأن ما أصحاب فريق الأب هو اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة؛ لأن البنتين في هذا الفريق كأربع بنات بنتان من جهة ابن العم لأب، وبنتان من جهة بنت العم لأب، لكننا نختصر عدد الرؤوس ف يجعل هذه البنات الأربع كابنين، فهذا الفريق أربعة أبناء، ولا استقامة لما أصحابهم - أعني الاثنين - على الأربع بل هما متوافقان بالنصف، فيرد عدد الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان.

وما أصحاب فريق الأم واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة؛ لأننا نحسب الابن في هذا الفريق أربعة أبناء، ابنان من قبل ابن الحال لأب وابنان من قبل بنت الحال لأب ونحسبه لاختصار البنتين فيهم ابنا واحداً. فهذا الفريق خمسة أبناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباهنة، فتركتنا الخمسة بحالها ثم نظرنا إلى الاثنين الذين هو وفق رؤوس فريق الأب وإلى هذه الخمسة فوجدناهما متباثتين، فضربنا أحدهما في الآخر فصار ثلاثة عشرة، فضربناها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة صارت ثلاثة، ومنها تصح المسألة، ثلثاها - أعني عشرين - لفريق الأب، عشر منها لابني بنت العم لأب، وعشرون للبنتين، وثلثها - أعني عشرة - لفريق الأم، ثمانية منها للابندين، واثنان للبنتين.

وعند محمد عليه السلام: تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات، ويحسب كل واحد من العمتين لأب عمتين، فالمجموع ثمانى عمات، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأربع عمات عمما واحداً، والأربعة الباقية عمما آخر، فيعطي كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلاثين الذين هما اثنان، وفي فريق الأم =

= يحسب الحال لأب الحالين بما كأربع حالات، ويحسب كل واحدة من الحالتين كحالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فالمجموع هنا أيضاً ثمان حالات، وإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الحال الذي هو كأربع حالات حالاً واحداً وجعلت الحالات الأربع الباقية بمنزلة حال آخر وما أصحابه من أصل المسألة وهو الثالث واحد، فلا يستقيم على هذين الحالين فيضرب عددهما وهو الاثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة، فتحصل ستة فتعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب، ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه، - أعني بنته - فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى العمتين لأب، ويجعلان طائفة برأسها، ثم ينظر إلى أسفل العمتيين، فيوجد ابن كابين، وبنت كبنتين لأحدهما العدد من فروعهما، وإذا اختصر في الرؤوس جعلت البستان كابن، فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتيين - وهو اثنان - لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مبادنة، فتترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الأم من الستة اثنان، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الحال، ويجعل كطائفة، وواحد آخر إلى الحالين وبجعلان كطائفة. وإذا دفع نصيب الحال وهو واحد إلى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله، ثم إذا نظر إلى أسفل الحالتين وجد ابن كابين، وبنت كبنتين وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامه للواحد عليهم فتركت الثلاثة بحالها.

وإذا نظر إلى عدد الرؤوس - أعني إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة - وجدت بين الثلاثتين ممائلة فيكتفى بأحد هما وووجدت بين الثلاثين الاثنين والثلاثة مبادنة فيضرب أحدهما في الآخر فتحصل ستة، ثم تضرب هذه الستة في السنة التي هي أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصبح المسألة، كانت لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة، فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم منها، فنقول: قد ضرب نصيب ابني بنت العم لأب من جهة العم - وهو اثنان - في ذلك المضروب، صار اثني عشر فلكل واحد منهمما ستة.

(١) وضرب أيضاً نصيبيهما من العممة - وهو الواحد - في ذلك المضروب وكان ستة، فلكل واحد منها ستة فقد حصلت لكل واحد منها تسعه أسهم، ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العممة، وضرب أيضاً نصيب ابني بنت العممة - وهو واحد - في ذلك المضروب، فكان ستة فلكل واحد منها ثلاثة، ومجموع هذه الأنجباء أربعة وعشرون، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم فنقول: إذا ضرب نصيب ابني بنت الحال وهو واحد في المضروب، أعني السنة كان ستة فلكل واحد منها ثلاثة، وإذا ضرب نصيب فروع الحالتين وهو واحد أيضاً في ذلك المضروب كان ستة، فلابني ابن الحال أربعة من تلك السنة، فلكل واحد منها اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة، ثلاثة من جهة الحال وأثنان من جهة الحال، ولبني بنت الحال اثنان منها، لكل واحد منها واحد فللابنين عشرة، وللبنتين اثنان. جميع هذه الأنجباء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع =

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبيه وخُوّولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبيه وخُوّولتهما، ثم إلى أولادهم كما في العصبات.

= ستة وثلاثين، كذا قال السيد.<sup>(١)</sup>

**ثم ينتقل:** لما بين المصنف حكم الأعمام، والعمات، والأحوال، والحالات، وأولادهم من جهة الميت، أراد أن يبين حكم هؤلاء من جهة أب الميت وأمه، فقال: ثم ينتقل إلخ. **هذا الحكم:** أي الذي ذكرناه مفصلاً في عمومة الميت وخُوّولته وفي أولادهم. **إلى جهة إلخ:** يعني إذا لم توجد عمومة الميت وخُوّولته وأولادهم، انتقل حكمهم المذكور إلى عمّ أب الميت لأمِّ عمتها وحاليه وحالتها، وإلى عمّ أمِ الميت وعامتها وحالها وحالتها، فإن انفرد واحد منهم أحذ المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ذكراً كان الأقوى أو أنشى وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثالثان، ولقرابة الأم الثالث إلى آخر ما مرّ هناك، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع، فإن لم توجد أولادهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبي الميت وخُوّولتهما ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى ما لا يتناهى. وأشار بقوله: "كما في العصبات"، إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة. ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت، نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه، ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

**كما في إلخ:** إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

**(١) أقول قول السيد السندي:** "وضرب أيضاً نصيبيهما من العممة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة إلخ" مخالف لمذهب محمد المشار إليه بقوله: ثم ينظر إلى أسفل العمتيين فيوجد ابن كابنين وبنت كبتين إلخ؛ لأنّه كما جعل العم برأسه طائفة جعل العمتيين أيضاً طائفة أخرى، لكن لم يقع في أسفل العمّ خلاف، فانتقل نصيبي وهو الاثنان إلى بنتي بنته، ووقع الخلاف في أسفل العمتيين كما عرفت، فلزم قسمة نصيبيهما وهو الاثنان بين ابن عمّة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمّة صارت بمنزلة البتتين بذلك الاعتبار وجعلت ابناً واحداً للاختصار، فحصة ابن العمّة في هذه القسمة ثلثاً للاثنين لأنصفهما، ونصيب بنت العمّة ثلثاً للاثنين، فالحق أنّ حاصل ضرب الاثنين في ستة عشر، ثلثاها - أعني ثمانية - لبنيّ ابن العمّة، وثلثها - وهو أربعة - لبني العمّة على مذهب محمد، فيحصل لكل واحدة من البتتين أربعة من جهة العمّة، وحصل لبنيّ بنت العمّة الأخرى أربعة، فظاهر عدم صحة قوله: "وضرب نصيب ابني بنت العمّة وهو واحد إلخ" فافهم وتفكر.

## فصل في الختني

**للختني المشكّل أقْلُ النَّصِيبَيْنَ - أعني أسوأ الحالين - عند أبي حنيفة رض وأصحابه، وهو قول عامة الصحابة رض، وعليه الفتوى، كما إذا ترك ابنا وبنتا وختنى، للختني ههنا نصيبي بنت؛ لأنَّه متيقن، .....**

**الختني:** لغة: فعلٍ من الختن، وهو اللين والتكسر، واصطلاحاً: من له الآلتان، وهو المشكّل. وتوقفاً فيمن ليس له شيءً منهما واختلف النقل عن محمد صل، فقيل: في حكم الأنثى، وقيل: هو والختني المشكّل سواءً، كذلك في الرّحِيق المختار. **للختني:** الختنى بالنسبة إلى الرجال الخالص والنساء الحالصة بمنزلة المركب من المفرد، فإنه ذو حظ من الجانين، فكما أن له شبهها بالرجال، أيضاً له شبه النساء. والترتيب الطبيعي يقتضي تقديم أجزاء المركب عليه، فناسب تقديم الخالص من الرجال والنساء على المخلط المركب.

**أسوأ الحالين:** سواءً كان من جهة النقصان كما إذا ترك ابنا وختنى، فإنه حينئذ يأخذ نصيب الأنثى؛ لكونه ناقصاً عن نصيب الذكر، وكما إذا ترك زوجاً وأمّا وأختا لأمٍ وختنى لأبٍ، فإنه حينئذ يأخذ نصيب الذكر؛ لكونه ناقصاً عن نصيب الأنثى. أو من جهة الحرمان كما إذا ترك زوجاً وأختا لأبٍ وأمٍ وختنى لأبٍ؛ فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء. ولا خفاء في أنه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له، لا قليل ولا أقْلَ، فلا وجه لأن يقال: له أقْلُ النَّصِيبَيْنَ، ثم يفسر الأقل المذكور بأسوأ الحالين.

**عند أبي حنيفة رض:** ومحمد صل هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه أبي الليث و"شرح الطحاوي" للإسبيحياني وفي "شرح الكافي" للسرخسي و"الذخيرة" و"المحيط"، ويخالفه ما في "مختصر القدوري"، وشرحه "الأقطع"، و"المداية"، فإن المذكور في هذه الكتب الثلاثة: أن محمداً مع أبي يوسف رض، أما أبو يوسف رض فقد كان في قوله الأخير مخالفًا، والعبرة بالأخير من القولين؛ لأن الآخر مرجوع إليه، فلا وجه لأن يقال: "وأصحابه" تعميمًا.

**نصيبي بنت:** لا لما ذكر في "المداية": أنه أنثى عند أبي حنيفة رض في الميراث، إلا أن يتبيّن غير ذلك ذكراً، فإذا كان نصيبي أقلًّا من نصيب الأنثى، بل لأنَّه متيقن أي معلوم ثبوته على تقدير ذكوره وأنوثته، والزائد عليه مشكوك، فلا يستحقه بمجرد الشك. أقول: موجب هذا التعليل أن يعطى في الصورة المذكورة للابن خمساً مالاً وللبنت خمسة؛ لأنَّه المتيقن على تقديرَي ذكورة الختنى وأنوثته، والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق البنت مشكوك، فلا يستحقها بمجرد الشك، ويرد الباقى - وهو الخُمُس - عليهم بقدر حصصهم.

**وعند الشعبي** حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شَرَاحِبِيلَ الْشَّعْبِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ أَشْيَالِ أَبِي حِنْفَةِ وَمَذْهَبُهُ لِلْلَّوْلَوِيِّ: للختني نصف نصيبيين بالمنازعة. واختلفا في تخرير قول الشعبي، قال أبو يوسف حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ مِنْ أَشْيَالِ الْمَذْكُورِ للابن سهم، وللبنت نصف سهم، وللختني ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الختني يستحق سهما إن كان ذكرًا، ونصف سهم إن كان أنثى، وهذا متيقن،.....

**الشعبي إخ**: هو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة منسوب إلى الشعب. وهو بطن من همدان، كان من كبار التابعين، وكان فقيها شاعرا، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولد سنة إحدى وستين، ومات لسنة تسع ومائة، وله في هذا الباب قول مجمل. فاختلف أبو يوسف ومحمد حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ مِنْ أَشْيَالِ الْمَذْكُورِ في تخريرجه كما سيجيء.

**نصف إخ**: وجهه أنه مجھول، والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع، كما في العتق المبهم، والطلاق المبهم، إذا تعذر البيان فيه بعوت الموضع قبل البيان. ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك، فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث، بخلاف المستشهد به؛ لأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، ومحليه كل واحد من المرأتين والعبددين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهمما على السواء، من غير ترجيح أحدهما على الآخر. وفيما نحن فيه، الشك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث، والمزاحم للختني متيقن بسبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك.

**بالمنازعة**: سئل الشعبي عن ميراث مولودٍ فقد الآتين. فقال له: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى؛ نظرا إلى المنازعه التي بينه وبين باقي الورثة، فإن المولود يدعى أنا ذكر فلي نصيب الذكور، والورثة ينكرون ذكورته، ويقولون: أنت من الإناث فلك نصيب أنثى، يعني يختار المولود جهة يرث بها حظا زائدا على غيرها، والورثة ينكرونها، فيعطي نصف النصفين اعتبارا للحالتين؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب العمل بما يقدر الإمكان وذلك يتصور بما ذكرناه. **للابن سهم**: أعلم أن المال يقسم بين الختني والابن على سبعة أسمهم، للابن أربعة، وللختني ثلاثة؛ لأن الابن يستحق الميراث عند الانفراد، والبنت تستحق النصف كذلك، والختني يستحق ثلاثة الأرباع، اثنان نصف نصيب الذكر، وواحد نصف نصيب الأنثى، فاحتاجنا إلى أقل مخرج له نصف وربع صحيح - وهو الأربعة - وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها، واعتبرنا سهام الختني وهو ثلاثة - فالمبلغ سبعة، فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيبهما. هذا يضرب بثلاثة وذلك بأربعة فتكون سبعة. **وهذا**: أي استحقاقه لسهم على تقدير، ولنصف سهم على تقدير آخر. **متيقن**: ولا ترجح لأحد التقديرتين على الآخر.

فيأخذ نصف النصيبيين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه، فصارت  
 مجموع  
تقول بعبارة أخرى يأخذ الخ  
 له ثلاثة أرباع سهمٍ، وبمجموع الأنصباء سهمان وربع سهمٍ؛ لأنَّه يعتبر السهام  
أي أبي يوسف للختى  
 والعلو، وتصح من تسعه، أو نقول: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللختى نصف  
 النصيبيين، وهو سهم ونصف سهم. وقال محمد ﷺ: يأخذ الختى خُمس المال إن  
 كان ذكراً، وربع المال إنْ كان أنثى، فيأخذ نصف النصيبيين وذلك خُمس وثمن  
النصف  
 باعتبار الحالين، وتصح من أربعين، وهو المجتمع من ضرب إحدى المسألتين .....  
العدد  
المسألة التي هي مسألة الأنوثة  
المسألة على تغريب محمد

**نصف النصيبيين:** عملاً بالتقديرات على حسب الإمكانيات كما ذكر آنفًا، فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم. **النصف المتيقن:** الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وأنوثته. **مع نصف النصف المتنازع فيه:** بينه وبين الورثة، دفعاً للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفاءه على زعمهم.

**يعتبر السهام والعلو:** أي البسط إلى الكسر، وبمجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر، وسهمان وربع سهم، فإذا بسطنا السهرين نضرهما في مخرج الرابع مع زيادة هذا الكسر عليه، كان الحال تسعه أرباع ف يجعلها صاححة، وتصح منها المسألة فلذلك قال: "وتصح من تسعه" فلابن أربعة، وللبنت اثنان، وللختى ثلاثة؛ فإنما نصف مجموع ما للابن والبنت. **أو نقول:** في تصحيف المسألة بوجه آخر، ماله إلى ما تقدم.

**ونصف سهم:** والمجموع أربعة أسمهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضرها في مخرجها وزنزيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعه أنصاف ف يجعلها صاححة. **وقال محمد ﷺ:** في تغريب قول الشعبي في الصورة المذكورة. **خمس المال إلخ:** لأن الأولاد حينئذ اثنتان وبنات، فالمسألة من خمسة، لابن اثنان، وللختى أيضاً على تقدير الذكور اثنان، وللبنت واحد فللختى على هذا التقدير خُمساً المال.

**إن كان أنثى:** لأن الأولاد حينئذ اثنتان وبناتان، فالمسألة من أربعة، لابن اثنان ولكل واحدة من البناتين واحد، فللختى على تقدير الأنوثة ربع المال. **باعتبار الحالين:** فإن الخمس نصف الخمسين، والثمن نصف الربع، فمجموعهما نصف النصيبيين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.

**وتصح إلخ:** أي ضربنا الأربعه التي هي مسألة الأنوثة في المسألة الأولى، وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة، حصل عشرون في الحالتين - أي حالتي كونه ذكراً وأنثى - بلغ أربعين، هذا ما اختاره الشيخ، وما اخترناه آنفاً من ضرب أحدهما في الآخر، أقصر من هذا.

- وهي الأربعة - في الأخرى - وهي الخامسة - ثم في الحالتين، فمن كان له شيء من الخامسة فمضروب في الأربعة، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخامسة، فصارت للختني من الضريبين ثلاثة عشر سهماً، وللابن ثمانية عشر سهماً، وللبنت تسعة أسمهم<sup>أي فشيئه مضروب في مسألة الذكورة</sup>.

**ثم في:** ضرب الحاصل، وهو عشرون. **الحالتين:** أعني حالة الذكورة والأئنة، بلغ أربعين، أقصى من هذا أن يقال: إذا كان للختني خمس وثمانين، وأردنا عدداً يصبح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر، فيحصل أربعون. ثم أنه أشار إلى طريق تعيين نصيبي كل وارث من الأربعين بقوله: "من كان له شيء من الخامسة فمضروب في الأربعة إلخ" ذلك أن للختني من مسألة الذكورة اثنين، فإذا ضربنا في أربعة حصل ثمانية فهي له، وكان نصيبيه من مسألة الأئنة واحداً، فإذا ضرب في الخامسة كان خمسة فهي أيضاً له، فله ثلاثة عشر، هي خمس وثمانين من الأربعين، ونصف نصيبيه في الحالين، وللابن من مسألة الذكورة اثنان، فضرب في الأربعة حصل ثمانية فهي له، وله من مسألة الأئنة اثنان ضرب في الخامسة حصل عشرة فهي أيضاً له، فله من الأربعين ثمانية عشر، وللبنت من كل من المسألتين واحد ضرب في الأربعة والخامسة حصل تسعة، فهي لها من الأربعين.

قيل: الخلاف بين القولين المذكورين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبيين. أقول: بل الخلاف في المقصود أيضاً متتحقق كما يظهر فيما إذا كان مع الختني ابن واحد، فإن له حينئذ ثلاثة من سبعة على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله لأن نصف نصيبي الذكر نصف سهم، ونصف نصيبي الآتشي رباع سهم، فعد البسط - وهو جعل التصحيح من جنس الكسر الصحيح - والتصحيح - وهو تسمية كل كسر سهماً صحيحاً - يصير للابن أربعة وللختني ثلاثة؛ لأننا نجعل رباع سهماً، فيصير المجموع سبعة بطريق العول، وخمسة من اثنين عشر على ما ذكره محمد رحمه الله؛ لأنه لو كان ذكراً لكان له نصف المال ولو كان أثني لكان له ثلثة، فيكون له نصف النصف ونصف الثلث، والباقي للابن وأقله اثنى عشر، فنصف نصفه ثلاثة، ونصف ثلاثة اثنان، فصار خمسة، ولاخفاء في أن الأولى أكثر من الثانية، فنصيبي الختني على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله أكثر من نصيبيه على ما ذكره محمد رحمه الله، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وضرب ما كان لشخص من أحدهما في جميع الأخرى، إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين.

أما إذا توافقنا فيضرب وفق أحدهما في الأخرى، فيضرب الحاصل في عدد الحالتين، ثم يضرب ما كان لكل شخص من إحداهما في وفق الأخرى، ولاخفاء في ذلك بعد إحاطتك بما سبق من القواعد، وقد أشار إليه المصنف في الفصل الآتي على ما ستفق عليه، إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقطع في "شرح مختصر القدوري"، وقال الشافعي رحمه الله: اجعل الختني أضر الحالين، وأوقف الزيادة على نصيبيه إلى أن يتبع أمره أو يصطلح هو والورثة، فقال: في هذه المسألة للختني الثالث، وللابن النصف، ويوقف السدس. وجه قوله أنه يجوز أن يكون ذكراً ويجوز أن يكون اثنى، فلا تجوز أن يدفع إلى شركائه بالشك، فقيل له: فكذلك لا يجوز أن ينقص نصيبي شركائه بالشك، كذا في "شرح أحمد بن سليمان المشهور بكمال باشا".

## فصل في الحمل

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رض، وعند ليث ابن سعد: ثلاثة سنين، وعند الشافعي رض: أربع سنين، وعند الزهري رض: سبع سنين. وأقلها ستة أشهر، وهو قول مالك

**في الحمل:** لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة المواريث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل، شرع في بيان كيفية قسمة الميراث إذا كان معهم حمل. **عند أبي حنيفة:** لما أخرجه "البيهقي" في سنته (كما في رداخтар) من حديث عائشة رض فإنها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"، وظل المغزل مثل لقلته؛ لأنَّ ظلَّ حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. وفي رواية: "لو بغلكة مغزل" أي بقدر دوران فلكة مغزل. والمغزل: هو دوك في الفارسية، وبالأندية يقال له: تكلا، والظاهر أنها قالته سمعاً؛ لأنَّ مثل هذا لا يقال بالقياس، والعقل لا يهدى إلى المقادير، فهو مرفوع حكماً.

**ليث إخ:** هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من أتباع التابعين، مات في شعبان سنة خمس وسبعين بعد المائة.

**أربع سنين:** له ما روي أن الضحاك ولد بأربع سنين، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاكاً، وأن عبد العزيز الماجش ونـي ولد أيضاً بأربع سنين وهي عادة معرفة معروفة في نساء ماجشون أنهن تلدن كذلك، فإن قلت: روي أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل، فهم عمر رض بأن يرجحها، فقال له معاذ رض: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنهما، فتركتها حتى ولدت ولذا قد نبت ثناياها ويشبه أباها، فقال الرجل: هذا ابني، ورب الكعبة! فأثبتت عمر رض نسبة منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لو لا معاذ هلك عمر رض. قلت: قوله "غاب عن امرأته سنتين" تقريري، والمراد أنه غاب عنها قريباً من سنتين كما في قوله عليه ص: إذا قعدت قدر التشهد فقد تَمَّت صلاتها، أي قربت إلى التمام، على أن عمر رض إنما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج، وبه نقول. والجواب: أن الضحاك، وعبد العزيز ما كانوا يعرفان ذلك من أنفسهما، ولا عرفه غيرهما؛ إذ لا اطلاع لأحد عليهما في الرحم سوى الله تعالى، وامتداد انسداد فم الرحم يتحمل أن يكون لمرض كان قبل الحبل.

**سبعين إخ:** ذكر في بعض كتب الفقه: أن عباد بن العوام رض قال: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وقال الزهري: ست سنين، ويمكن الجمع بين الروايتين عن الزهري كما لا يخفى، والله أعلم. **ستة أشهر:** هذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: **(وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ)** (القمان: ٤) روي أنَّ رجلاً زوج امرأة، فولدت لستة أشهر، فهم عثمان رض بأن يرجحها. فقال ابن عباس رض: أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم؛ إذ قال الله تعالى: **(وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** (الأحقاف: ١٥)، وقال **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ)** (القمان: ٤) فإذا ذهب عامان للفصال، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدراً عثمان رض =

ويوقف للحمل عند **أبي حنيفة** نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، **أيهما أكثر**. ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند **محمد**: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات، **أيهما أكثر**، رواه **ليث بن سعد**. وفي رواية أخرى: **نصيب** ابنين، وهو قول **الحسن**، وإحدى **عن محمد** **يوقف** الروايتين عن **أبي يوسف**، رواه عنه **هشام**. وروى **الخصاف** عن **أبي يوسف** **الله**: أنه **يوقف** **نصيب** ابن واحد أو بنت واحدة وعليه الفتوى، **ويؤخذ الكفيل** .....  
كذا قال الصدر الشهيد

= الحد عنها، وأثبتت النسب من الزوج، وروي مثله عن **علي**. وفي حديث **ابن مسعود**: أن الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر، ينفع فيه الرّوح وبعد ما ينفع يتم خلقته في شهرين، وحينئذٍ يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة أشهر، ذكره **شمس الأئمة السرخسي** في كتاب الطلاق. **عند أبي حنيفة** **الله**: رواه عنه ابن المبارك **الله**، وبه أحد، وذلك للاحتياط. قال شريك النجعي: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به. **أيهما إلخ**: مبتدأ خبره مذوف، تقديره: **وقف**، ولا يجعل بدلاً من "نصيب" لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشا.

**رواه إلخ**: ليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات. **نصيب إلخ**: أي **ويوقف** **نصيب** ابنين إلخ وذلك؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يتنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين. **يوقف نصيب إلخ**: وذلك؛ لأن المعتمد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فيبتني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى أهل سرقتنا: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة، ولم يعين للقرب حدّ بل أحيل به على العادة، وقيل: ما دون الشهر بناء على أنه لوحظ ليقضى حق فلان عاجلاً كان محمولاً على ما دون الشهر.

وفي واقعات الناطفي: أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت ولدا تستأنف القسمة. وعند **الشافعي** **الله**: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، إن تصور عول، ويتركباقي إلى أن تكتشف الحال؛ لأنَّ الحمل ممّا لا ينضبط. فقد روي عن شعبة: أنه كان له عشرون ولداً، كلّ خمسة منهم في بطن واحد.

**على قوله:** فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد ل تمام أكثر مدة الحمل،  
 بأن حلف امرأة حاملا تلك المرأة  
 أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر  
 المرأة مع ذلك ذلك الولد من الميت وأقاربه  
 من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث. وإن كان من غيره، وجاءت بالولد لستة  
 تلك المرأة  
 أشهر أو أقل منها يرث، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث. فإن  
 يعني من زمان موته  
 خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث، وإن خرج أكثره ثم مات يرث،.....  
 وظهر منه شيء من هذه العلامات

**على قوله:** أي على قول أبي يوسف رض برواية الخصاف أي يأخذ القاضي منهم كفيلا على أمر معلوم، هو  
 الزيادة على نصيب ابن واحدٍ نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه - أعني الحمل - كما إذا ترك ابنا وختني،  
 فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رض في قوله الأول: يعطي الخشي الثالث والابن الثالثين، ويؤخذ منه الكفيل  
 عند صاحبيه. وقيل: بل يحاط هنا فيه حذف الكفيل عندهم جميعاً؛ لأنه إذا تبيّن الدلائل المذكورة في الخشي كان  
 مستحقاً لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا في الحمل.

**أكبر مدة الحمل:** أي لستين عندنا، ولأربع سنتين عند الشافعي رض. **ويرث عنه:** لأن وجود الولد في البطن  
 وقت الموت شرط في استحقاق الإرث، فإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل، حكم بأن الحمل  
 كان موجوداً في ذلك الوقت. **لا يرث:** ذلك الولد من الميت ولا يورث منه من قبله؛ إذ قد علم مجحبيه كذلك أنَّ  
 علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث، وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه  
 انقضاء العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث عنه؛ إذ قد علم بإقرارها أنَّ الحمل لم يكن من الميت.

**وإن كان:** أي الحمل من غيره، أي من غير الميت بأن ترك امرأة حاملاً من أخيه أو عممه أو غيرهما من ورثته، أو ترك  
 أمّه حاملاً من غير أخيه. **يرث:** ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت، ولا يرث ذلك الغير في الصورة  
 الأولى لحرمانه بسبب من أسبابه لا لموته؛ لأنَّه ينافي قيام النكاح، ولا بد منه في جواب المسألة الآتى ذكرها.

**لا يرث:** لاحتمال أن يكون العلوق بعد الموت، والأصل في الحوادث أن يضاف إلى أقرب الأوقات، إلا إذا  
 دعت الضرورة فيعدل عن الأصل المذكور، ولا ضرورة هنالك؛ لأنَّ مظنته إثبات النسب وهو ثابت من ذلك  
 الغير لقيام النكاح، فلا حاجة إلى اعتبار أكثر مدة الحمل بخلاف ما إذا كان الحمل من الميت فإن هناك ضرورة  
 في العدول عن الأصل المذكور؛ إذ لا بد من إضافة العلوق إلى أكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد.

**لا يرث:** لأنَّه لما خرج أكثر ميتاً، فكانه خرج كلَّه ميتاً، فلا يرث. **يرث:** لأنَّ الأكثر له حكم الكل، فكانه  
 خرج كلَّه حياً. والأصل في ذلك: ما رواه حابر رض من أنه عليه قال: "إذا استهلَ الصبي ورث وصلي عليه".

فإن خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله يرث وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرتة. الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحح المسألة على تقديرين - يعني: على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى - ثم ينظر بين تصحيحي المسألتين، فإن توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كل واحد منها في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته، أو في وفقها.

على تقدير التباين على تقدير التوافق

ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته،.....

أي واضرب أيضا نصيب

**فإن خرج:** هذه ضابطة في خروج الأكثر أو الأقل. **مستقيما:** وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج صدره كله وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّا. **منكوسا:** وهو أن يخرج رجله أولا. **المعتبر:** فإن خرجت السرة وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّا، وإن لم تخرج السرة لم يرث.

**على تقدير إلخ:** قد شرحتنا على الكمال هذه القاعدة فيما سبق، ونذكر نبذا منها هنا، فمثلاً مسألة الذكرة: أن رجلاً مات عن زوجة حامل وابن، وفرضنا الحمل ذكراً فصار كأنه مات عن زوجة وابنين، فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن، والباقي للابنين، وهو غير مستقيم عليهم فضربنا عدد رؤوسهما وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثمانية فصار ستة عشر، للزوجة اثنان والباقي بين ابن وحمل فرضناه ذكراً، ثم فرضنا أن الحمل أنثى فالمسألة أيضاً من ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم والباقي غير مستقيم عليهم، وجعلناهما ثلاثة أسمهم، والباقي بين ابن وحمل للذكر مثل حظ اثنين، فلابن أربعة عشر، والحمل سبعة. وتصحيح المسألة الأولى ستة عشر، والثانية أربعة وعشرون، وبينهما توافق بالثمن، فضربنا وفق تصحيح الأولى وهو اثنان في جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية وأربعون، فالحاصل تصحيح مسألة الحمل كما بينه المصنف.

**ينظر إلخ:** اختلف النسخ هنا ففي بعضها بلفظ "التكلم"، وفي بعضها بلفظ "الخطاب"، وفي بعضها بلفظ "الأمر" للمذكر الواحد، والكل صحيح. **فالحاصل:** من ضرب وفق أحد التصحيحين في الآخر على تقدير الموافقة، ومن ضرب جميع أحد التصحيحين في الآخر على تقدير المباينة.

**ثم اضرب:** شرع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب؛ ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر.

**نصيب:** لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلحادي.

أو في وفقها كما في **الختنى**، ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقلّ، يعطى لذلك **الوارث**، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل، فإن كان مستحقاً لجميع الموقف فيها، وإن كان مستحقاً للبعض فیأخذ ذلك، والباقي مقسم بين الورثة، فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيه، كما إذا ترك بنتا وأبوبن وامرأة حاملاً، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أنَّ الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، فإذا ضرب وفق أحد هما في جميع الآخر صار الحاصل

على ذهنك التقديرین ذکرنا میراث  
لكل واحد من الورثة  
أي بين الحاصلین  
وزال الاشتباہ

**الختنى إخ:** عليك بالتأمل الصحيح بعد ما أحاطت بمسألة الختني تجد أنَّ التشبيه الذي ذكره الشيخ بقوله: "كما في الختني" ليس بتمٍ، فإنه ما أراد به كل ما جرى في مسألة الختني، من أنه يضرب مسألة الذكورة في مسألة الأنوثة، وبالعكس ثم يضرب ما حصل من الضرب في حالتي الذكورة والأنوثة، ويجعل المجموع الحاصل تصحيح المسألة، ثم يضرب الحاصل لكل وارث من مسألة الذكورة وبالعكس، ثم يجمع النصييان، بل أراد بالتشبيه ضرب المسئلين، إحداهما في الأخرى، وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسألة، وضرب الحاصل لكل وارث من إحدى المسئلين في الأخرى. **يعطى لذلك الوارث:** لأنَّ استحقاقه للأقل متيقن.

من نصيب ذلك الوارث: لأنَّ اشتباهه مستحق هذا الفضل، هل هو الحمل أو غيره، فيوقف إلى أن يزول الاشتباه.

فبها: ونعمت، أي فلا حاجة إلى التكلف بل يعطى المخزون له.

**أنَّ الحمل ذكر:** لأنَّ اجتمع فيها حيئتانٌ من وسدسان وما بقي، فللزوجة ثنتها وهو ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السادس وهو أربعة، وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر.

**على تقدير أنه أنثى:** لأنَّ اجتمع فيها على هذا التقدير ثنتان وسدسان وثلاثان، فهي "منبرية" وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فللأبوبن ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر، وبين عددي تصحيح المسئلين -أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين- توافق بالثالث؛ لأنَّ مخرجـه - وهو ثلاثة - يعدهما معاً.

**وفق إخ:** وهو ثلث كل من العدددين في هذا المقام، أعني الثمانية من الأربعة والعشرين، والتسعـة من السبعة والعشرين.

**الحاصل إخ:** لأنَّ صورة المسألة على تقدير ذكورة الحمل هكذا:

الحاصل إخ		مسيمة	
مسألة ٢٤، تصحيح ٢١٦		مسيمة	
أ	أ	حمل (٤ ابن) بنت	زوجة
$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{13}{117}$	$\frac{3}{27}$

مائتين وستة عشر؛ إذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين  
لكل واحد ستة وثلاثون. وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل  
واحدٍ من الأبوين اثنان وثلاثون، فتعطى للمرأة أربعة وعشرون، وتوقف من  
نصيبها ثلاثة أسمهم،.....

= وعلى تقدير الأنوثة هكذا:

مسألة ٢٤، عول ٢٧، تصحيح ٢١٦		ميتة
وفق ٨		
أم	اب	زوجة
$\frac{4}{32}$	$\frac{4}{32}$	$\frac{3}{24}$
	$\frac{16}{128}$	

فإذا ضربنا الثانية (أي سبعة والعشرين) في وفق الأولى - وهو ثمانية - بلغ الحاصل مائتين وستة عشر وهذا هو عدد تصحيح المسألة.

**إذ على إيج:** إذ تعليمة، وما بعدها علة الحكم الذي قبلها، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ إذ صبرورة الحاصل مائين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد "إذ"، لا أنه علة للصيوررة. قلت: الدليل على قسمين؛ لأنه إن كان الحكم فيه بوجود المعلول لوجود عنته فهو لمي، وإن كان يفيد وجود العلة لوجود معلوله فهو إيجي، كما إذا قلت: هذا محموم، واستدللت على وجود الحمي بوجود عنته التي هو تعفن الأخلاط. وقلت: لأنه متعمن الأخلاط، وكل ما هو متعمن الأخلاط فهو محموم، فقد استدللت بالدليل اللئي. ولو قلت: هذا متعمن الأخلاط، واستدللت على وجود تعفن أنه وإن كان الصيوررة علة لما بعد "إذ"، لكن استدلال المصنف دليل إيجي لا لمي فلا بأس، فافهم.

**وعلى تقدير أنوثته إيج:** لأن سهامها من مسألة الأنوثة - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضا، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة وعشرين. **أربعة وعشرون إيج:** لأن سهام الزوجة من مسألة فرضت فيها الحمل أنتي - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - أي في الثمانية -، صار الحاصل من الضرب أربعة وعشرين.

**اثنان وثلاثون إيج:** لأن سهام كل منها من مسألة فرضت فيها الحمل أنتي أربعة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - وهو ثمانية - صار الحاصل من الضرب اثنين وثلاثين. **أربعة وعشرون:** لأنها أقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وأنوثته. **ثلاثة أسمهم:** وهي الفضل بين النصيبين إلى أن تكشف حال الحمل.

ومن نصيب كل واحد من الآبوبين أربعة أسمهم، وتعطى للبنات ثلاثة عشر سهماً؛  
من ذلك المبلغ لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا كان البنون أربعة  
فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة، فصار  
ثلاثة عشر سهماً وهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهماً. فإن  
حاصل الضرب من الماتين والستة عشر ولدت بنتاً واحدة أو أكثر فجميل الموقوف للبنات. وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر،

**أربعة أسمهم:** أي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما أقل النصيبين - وهو اثنان وثلاثون - ويوقف الفضل الذي بينهما، فقد جعل الحمل في حق الزوجة والأبوبين أثنتي. **لأن الموقوف إلخ:** فإن قيل: ما وجه تقدير الحمل متعددًا في حق البنات دون سائر الورثة، فإنه يقدر في حقهم ابناً وبنتاً واحدة؟ قلنا: لعدم تفاوت فروضهم ببعضهم البعض في عدد الولد ووحدته بخلاف البنت، كما لا يخفى. **فضصيبيهما:** مما بقي من ذوي الفروض في مسألة الذكورة، وهو - أعني ذلك الباقي - ثلاثة عشر كما سلف.

**سهم وأربعة أتساع سهم:** لأننا إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبت سهماً واحداً، بقيت أربعة أسمهم، فلكل ابن سهم آخر إلا تسعًا فيجمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم. **أربعة إلخ:** لأن الأبناء الأربع في حكم ثمانين بنات، وهن مع البنات تسع بنات، فقسمنا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين عليها، فحصل تسعة منها لتسع بنات فلكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد، والباقي أربعة أسمهم، وهي غير مستقيمة عليهم، فضربنا الأربع في التسعة، فحاصل الضرب ستة وثلاثون تسعًا، فقسمنا هذا الحاصل عليهم، فلكل من البنات أربعة أتساع، فحصل لكل ابن ثمانية أتساع، وهي سهم إلا تسع، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم من ثلاثة عشر. **والباقي:** منها بعد ما أعطي الآبوبان والزوجة والبنت. **وهو مائة:** لأن الذاهب إلى الورثة مائة وواحد.

**جميع الموقوف للبنات:** وذلك؛ لأننا جعلنا الحمل أثنتي في حق الزوجة والأبوبين وأعطيانا كل واحد منهم ما هو نصيبي على تقدير الأنوثة، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنات أو البنات، ألا ترى أن نصيبيهن من مسألة الأنوثة - أعني من سبعة وعشرين ستة عشر -، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقوقهن، وقد أخذت منها البنات ثلاثة عشر فتضتمها إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر، ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية، =

**فيعطي للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبيهم، فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد.** وإن ولدت ولداً ميتاً فيعطي للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من **نصيبيهم، وللبنت إلى قام النصف، وهو خمسة وتسعون سهماً، والباقي للأب وهو تسعه أسمها؛ لأنّه عصبة.**

= فإذا استقام عليهن بذلك أي فيها، وإن كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر الذي هو أصل المسألة فما بلغ تصح منه المسألة، وإن لم تكن بينهما موافقة بل مباینة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر مما حصل كان تصحيح المسألة.

**فيعطي إلخ:** أي تعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبيها الكائن في مسألة ذكورة الحمل، فتكمّل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبيين، وتعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبيها الكائن في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبيين وهو ستة وثلاثون.

**فما بقي إلخ:** أي ما كان باقياً بعد ما أخذته البنت يجمع مع ثلاثة عشر، وهي ما أخذتها البنت، فالحاصل مائة وسبعة عشر. فإن من الظاهر أن الباقى المذكور مائة وأربعة؛ لأن ما وصل إلى الأبوين هو اثنان وسبعون، وإلى المرأة سبعة وعشرون، وإلى البنت ثلاثة عشر، فالحاصل من جميع هذه السهام مائة وأثنا عشر فأخر جنابها من مائين وستة عشر، فالباقي مائة وأربعة.

**ثلاثة عشر:** التي أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر. **بين الأولاد:** إن صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن انكسر فتصح المسألة بما عرفه غير مرّة، وإن ولدت ذكراً أو أنثى، فالحاصل على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لا يخفى. **قام النصف:** لأنّها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية.

**والباقي:** من المائة والأربعة بعد تكميل النصف للأب.

**لأنّه عصبة:** على ما مرّ من أن له مع البنت فرضاً وعصبياً. واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه بتمامه، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملاً فإنه تعطى الجدة السادس، فكذا إذا ترك امرأة حاملاً وابناً فللمرأة الثمن، وأن الوارث إذا كان من يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئاً إلى أن يتبيّن حال الحمل؛ لأنّ أصل الاستحقاق مشكوك ولا تورث مع الشك، كما إذا ترك امرأة حاملاً وأخاً وعمّا فلا شيء للأخ وللعلم؛ لجواز أن يكون الحمل ابناً، فما قررناه سابقاً إنما هو فيما يتغيّر فرضه من الوراثة.

## فصل في المفقود

المفقود حيًّا في ماله حتى لا يرث منه أحد، وميت في مال غيره حتى لا يرث من أحد، ويوقف ماله حتى يصح موته، أو تمضي عليه مدة، واحتلَّ الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية: أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته. وروى الحسن

ابن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما:

**المفقود:** هو في اصطلاح الفقهاء: غائب لم يدر أثره أي خبره، فلا يدرى حياته وموته، فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه، وقد أفصح عن هذا في "المبسوط": فمن قال: "إنه غائب لم يدر موضعه" لم يصب.

**حتى لا يرث إخ:** لثبت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، دون إثبات ما لم يكن، وهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله، ولا تتزوج امرأته عندنا، وهو مذهب علي رضي الله عنه.

**من أحد إخ:** أي لا يكون المفقود وارثا لأحد من أقربائه؛ لأن بقاءه حيا باستصحاب الحال وفي توريثه من غيره إثبات مالم يكن والاستصحاب لا يصلح لذلك. وأعلم أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان، وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه في جميع الأمور نفيا وإثباتا، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات.

**ويوقف إخ:** لما كان قوله فيما سبق: "لا يرث من أحد" يوهم نفي توريث المفقود أصلا فسره بقوله: "ويوقف إخ". أي يبقى حظه موقوفا إلى أن يتيقن بموته أو تمضي عليه مدة كما فصلها الشيخ فيما بعد.

**من أقرانه:** قيل: أقرانه في بلده، وقيل: أقرانه في جميع البلدان، والأول أصح، ذكره في فرائضه الإمام التمتراشي رضي الله عنه وعلمه بأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان، وبأن في اعتبار جميع الأقران حرجا عظيما.

**وروى الحسن إخ:** وجه هذه الرواية أن الأعمار قلما تزيد على مائة وعشرين سنة، بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها. وأما ما قيل: إن هذا يرجع إلى قول أهل الطبائع؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش الإنسان أكثر من ذلك"، وقولهم باطل بالمنصوص من بقاء نوح عليه السلام أكثر من تسعمائة سنة فمما لا ينبغي أن يصفعي إليه ويدرك توجيهها لمذهب الفقهاء، كيف! وهم أعرف بما دلت عليه النصوص والتواريخ بالأعماres السابقة للبشر، بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قولهم على أمر يعترفون ببطلانه ويوجبون عدم اختياره، كذا في "فتح القدير"، والعجب من السيد الشريف رضي الله عنه قال تحت رواية الحسن: وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به.

هذا شروع في حكم المفقود

"أنّ تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود"، وقال محمد ﷺ: "مائة وعشر سنين"، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: "مائة وخمس سنين"، وقال بعضهم: "تسعون سنة" وعليه الفتوى، وقال بعضهم: "مال المفقود موقوف إلى اجتهد الإمام"، وموقوف الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيه من مال مورثه كما في الحمل، فإذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثة الموجودين عند الحكم بموته، وما كان موقوفا لأجله يرد إلى وارث مورثه

**مائة وعشرون:** وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فاינם يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع النحس يحصل بالطبع الأربعة في هذه المدة، ولا بد أن تضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم قد تبيّن بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا كنوح عليه السلام.

**يوم ولد فيه:** وعن الإمام ثالثون سنة، وعن بعضهم ستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: مئانون سنة، وفي "القهستاني": وعليه الفتوى في زماننا، كذا في "مجموع الأئمّة". **وعليه الفتوى إلخ:** قال في "البحر": العجب! كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب، مع أنه واجب على مقلدي الإمام؟ وأحاب في "النهر": بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فلهذا قدروه بالسّن، والأحسن أن يقال: إنه لا مخالفة فيه، بل هو تفسير ظاهر الرواية أي موت الأقران، فاختلقو: فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران، ثم اختلقو هل هو تسعون أو مائة وعشرون؟ ومنهم (وهم المتأخرون) اعتبروا الغالب من الأعمار أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالباً لا أطولة قدروه بالستين؛ لأن من يعيش فوقها نادرٌ والحكم للغالب، وقدره ابن الأهـام بسبعين لما روـي من الحديث: "أن أعمار أميـة بين الستين والسبعين". (أو كما قال عليه السلام)، فالسبعين نهاية الأعمار.

**إلى اجتهد الإمام:** في موته، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال: إذا مضت مدة يقضى القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته، ويقسم ماله على ورثة الموجودين حال الحكم به، ثم أن الآلـيق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء، كما هو ظاهر الرواية؛ إذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نصـ لها، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره، كما في قيم المتلافـات ومهرـ مثل النساء. **وموقوف الحكم إلخ:** فإنـ كان المـفقـودـ من يـحـجـبـ الحـاضـرـينـ حـجـبـ الـحرـمانـ لـمـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ شـيـءـ بلـ يـوـقـفـ الـمـالـ كـلـهـ، وإنـ كانـ لاـ يـحـجـبـهـ حـجـبـ الـحرـمانـ بلـ يـحـجـبـ حـجـبـ النـقصـانـ، يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ هـوـ الـأـقـلـ مـنـ نـصـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـيـاةـ الـمـفـقـودـ.

**لورثة الموجودين:** يعني إذا حكمـ الحـاكـمـ بـموـتهـ وـرـثـهـ مـنـ كـانـ حـيـاـ مـنـ وـرـثـهـ وقتـ الـحـكـمـ دونـ مـاتـ قـبـلـ ذلكـ؛ إنـماـ حـكـمـ بـموـتهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـشـرـطـ التـوارـثـ بـقـاءـ الـوارـثـ حـيـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـورـثـ، فـلـهـذاـ لاـ يـرـثـ إـلـاـ مـنـ كـانـ باـقـياـ مـنـ وـرـثـهـ حـالـ حـكـمـ بـموـتهـ.

الذي وقف ماله. والأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، وبباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

**أن تصحح المسألة إلخ:** وهو أن ينظر في مسألتي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينتا تضرب إحداهما في الأخرى، مما حصل من الضرب على الوجهين، كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين، ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة، أو في وفتها، ونصيب من كان له من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفتها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضريبين، فيعطى الوراث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين، ويجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوراث إلى أن يظهر حال المفقود، فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً، وأختين لأب وأم حاضرتين، وأخاً لأب وأم مفقوداً، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف، وللأختين الثنان، فالمسألة من ستة لكنها تطول إلى سبعة.

وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف من غير عائل، وللأختين الربع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان، واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأختين، فلا يستقيم عليهم وهو كأربع أخوات؛ لأنَّ الأخ منزلة الأخرين فتضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية، أربعة منها للزوج، واثنان للأخ، واثنان آخران للأختين، لكل واحدة واحد، فمموت المفقود خير للأختين من حياته وهو ظاهر، وحياته خير للزوج؛ إذ له حينئذ نصف من المال بلا عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأخرين فلا يصرف إليهم إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسابع المال، ويوقف الباقى.

وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما ميائة فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين، كان للزوج من مسألة الحياة أربعة، فإذا ضربت في مسألة الوفاة - وهي سبعة - حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلاثة، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي ثمانية - بلغت أربعة وعشرين، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ لأنَّها أقلَّ الحاصلين - وهو النصف العائلي - وتتوقف من نصبيه أربعة.

وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان، فإذا ضربنا في السبعة حصلت أربعة عشر، وكانت لها من مسألة الوفاة أربعة، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين، فيصرف إليهمما أقلَّ الحاصلين وهو أربعة عشر، - وهو ربع الستة والخمسين -، فلكل واحد منها سبعة، وتتوقف من نصبيها ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثانية وثلاثون، والباقي من الستة والخمسين - وهو ثانية عشر - موقوف.

فإن ظهر أن المفقود حيًّا تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتم له نصف المال - وهو ثانية وعشرون -، ويكون الباقى - وهو أربعة عشر - للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأثنين، وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأخرين الثمانية عشر الموقوفة من نصبيهما حتى تتم لهما أربعة أسابع المال - وهي اثنان وثلاثون -، وأمًا الزوج فقد أخذ نصبيه كملًا - وهو أربعة وعشرون - كما قال السيد.

## فصل في المرتد

إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال رذته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رض، وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين، وعند الشافعي رض الكسبان جميعاً يوضعان في بيت المال، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، فهو فيء بالإجماع، وكسب المرتدة جميعاً لورثتها المسلمين، بلا خلاف بين أصحابنا.

**المرتد:** هو لغة: الراجع مطلقاً، وشرعياً: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء الكلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، كذا في "الدر المختار". **فما اكتسبه إخ**: وهذا بعد قضاء دين كل حالة من كسبها، يعني يقضى أولاً الديون التي لحقته في حالة الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لحقته في حال الردة مما اكتسبه في الارتداد، فيما بقي بعد قضاء الديون يجري فيه الإرث.

**في بيت المال:** في أحد قوليه بطريق أنه فيء، وفي قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع، نص المزني على مذهبه في "المختصر"، ووجه قولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق؛ وهذا يقضي منها ديونه على الاختلاف في كيفية القضاء، فينقل موطه إلى ورثة ويستند إلى ما قبل رذته، فيكون توريث المسلم من المسلم. وله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد وجوده.

**ثم إنما** يرثه من كان وارثاً له حالة الردة وبقي وارثاً وقت موته في روایة الحسن عنه؛ اعتباراً للاستناد. وفي روایة أبي يوسف رض عنه: أنه يرث من كان وارثاً له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنزلة الموت. وفي روایة محمد رض عنه وهو الأصح: أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده.

**فهو فيء:** المراد بالفيء هو المال الحاصل من الكفار، بلا إيجاف خيل ولا ركاب، كالجزية ومال ذمّي لا وارث له. وقولنا: بلا إيجاف إلخ احتراز عن الغنيمة؛ لأنها المال الحاصل من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. فما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بخمسة أقسام متزاوية كسائر أقسام الفيء، ثم يقسم أحد الأقسام الخمسة إلى خمسة أقسام، أحدها: يصرف إلى مصارف المسلمين كإرباق العلماء، وثانيها: يصرف إلى الهاشمي والمطلبـي، ويفضـل الذكر على الأنـثـي، وثالثـها: يصرف إلى اليتامي والـفـقـراء، ورابـعـها: إلى المسـاكـين، وخامـسـها: إلى أـبـنـاءـ السـبـيلـ، والباقيـ كانـ للـنبيـ صل.

**لورثتها المسلمين:** وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا، بل تخيس حتى تسلم أو تموت؛ لأنـهـ فـيـ عنـ قـتـلـ النـسـاءـ، وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء، وإنما عدل عنه في الرجل لدفع شر تأخير يتوقع منه، وهو الحرب بخلاف المرأة، إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي في الحرب، وإذا لم تنزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها، =

وأما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله. وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ يتوارثون.

= فلكل واحد من الكسبيين ملكها فهو لورثتها، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهالاك فلا تكون كالفارأة المريضة، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها؛ لأنها تسترق، والاسترقة إتلاف حكماً، فتزول عصمة مالها أيضاً، ذكره الإمام السرخسي في شرح السير الصغير. وذكر في شرح السير الكبير: أن الذي إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلم ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق، وذلك من أهل دارنا فتجري عليه أحكام المسلمين، كما قال السيد. فإن قلت: قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" و الكلمة "من" تعم الرجال والنساء، فينبغي أن تقتل النساء أيضاً كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، والليث، والزهرى، والتخعى والأوزاعى، ومكحول، وحماد، وقالوا: تقتل النساء أيضاً لهذا الحديث، قلنا: المراد في الحديث "المحارب" أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة، وهذا مذهبنا، فإن المرأة إذا كانت محاربة أو ذا رأي تحكم بقتلها نحو الرجل، وقولنا: "لا تقتل" إنما هو في حق امرأة لا محارب، ولا تكون ذا رأي في الحرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء غير محاربات، وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء، وإنما تحبس؛ لأنها ارتكبت جريمة عظيمة.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: **(وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)** (التوبه: ٣٦) فإنه عام. قلنا: قد جرى فيه التخصيص لنبيه ﷺ عن قتل النساء، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمرو بن المرفع بن صيفي بن رباح قال: حدثنا أبي عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "انظر! على ما اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قبيل، قال النبي ﷺ: "ما كانت هذه لقتال".

ال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً". (رواوه أبو داود)  
**فلا يرث إخ:** لأنه عصى ربّه عزّوجلّ بارتداد، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يجازى بالحرمان كالقاتل ظلماً، وأيضاً لا ملة للمرتد؛ لأن ما انتقل إليه المرتد لا يُبقي عليه، والملة معتبرة في الميراث.

**ولا من مرتدٌ مثله:** لأنه ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً؛ وأنه جان بالرّد وهذه صلة شرعية، والجانى على حق الشرع يحرم من هذه الصلة عقوبة القاتل بغير حق؛ وأنه لا ملة له فإن الملة التي كان عليها قد تركها، والتي انتقل إليها لا يقر عليها بل يجير على الإسلام أو يقتل وفي الميراث يعتبر الملة، وهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة، وهو نظير الحكم في نكاحه؛ فإنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له، ذكره الإمام السرخسي **في** شرح كتاب الطلاق.

**يتوارثون:** لأن دارهم صارت دارحرب لظهور أحكام الكفر فيها، فيقتل رجالهم وتسمى نساؤهم، وذرارتهم كما فعله أبو بكر **رضي الله عنه** ببني حنيفة لما ارتدوا عن الإسلام، وأصاب **عليها** **رضي الله عنها** من ذلك السبي جارية، فولدت له محمد بن الحنيفة، وفعل على **رضي الله عنها** بذرية بني ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

## فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد، فإن لم تعلم ردهه ولا حياته ولا مותו فحكمه حكم المفقود.

## فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

**إذا ماتت جماعة، ولا يدرى أئّهم مات أولاً، جعلوا كأنّهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم**

**الأسير:** هو فعل بمعنى مفعول، وهو من "أسره العدو" مسلماً كان أو كافراً. والمراد به هنا: المسلم الذي صار في أيدي الكفار. **ما لم يفارق دينه:** فيرث ويورث منه؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان. لا يرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبيّن منه، فالأسير كما لا تؤثر في قطع عصمة النكاح، لا يؤثر أيضاً في الميراث.

**حكم المرتد:** إذا لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام، ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتد في دار الحرب، ويقيم فيها، فإنه على التقديرين يصير حربياً. **حكم المفقود:** ولا يقسم ماله، ولا تزوج أمراته حتى ينكشف خبره.

**الغرقى:** جمع غريق، والحرقى جمع حريق، والهدمى جمع هدم: هو ما هدم عليه الجدار ونحوه.

**إذا ماتت إلخ:** أي ماتت جماعة في الغرق، أو الاحتراق، ولا يدرى أئّهم مات أولاً جعلوا كأنّهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موئمه، فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد، وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حين قتل أهل اليمامة، أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض. وروي مثله عن عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس. وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث يتبين على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه - هو حياة الوارث بعد المورث - لم يثبت، فلا يرث بالشك.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث كل واحد منها من صاحبه". وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاوتها إلى ما بعد موت الآخر؛ وأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه إلا ما ورثه منه للتغطّر، لأن تقديره حياً بعد موته - حتى يرث ماله من وارثه - محال. قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل؛ إذ سبب الإرث متعدد لا يقبل التجزى، وظاهر حيائكم يصلح للدفع لا للاستحقاق، كذلك الحكم إذا ماتوا بالهدم الجدار عليهم، أو في المعركة ولا يدرى أئّهم مات أولاً.

**ولا يدرى إلخ:** كما إذا غرقوا في السفينة، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف أو بيت، أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتتأخر في موئمه.

**لورثته الأحياء**. ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا هو المختار. وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: في إحدى الروايات عنه "يرث بعضهم عن بعض"، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه.

## وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ فِي إِلَيْهِ الْمَلْجَعُ وَالْمَأْبُ

**لورثة الأحياء** إن: مثاله أب وابن غرقا في البحر، وخلف كل واحد منهما بنتاً، فلا يرث الأب من ابنه، ولا ابن من الأب، بل يرث من الأب بنته وبناته، ويরث من ابن أخيه وبناته. **هو المختار**: عندنا، وعند مالك رضي الله عنه نص على ذلك في المؤطا، وكذلك عند الشافعى رضي الله عنه، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أجمعين. **من صاحبه**: فإنه لا يرث منه، كيلا يلزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، وبهأخذ ابن أبي ليلى. والوجه في ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته صاحبه، وقد عرف حياته يقيناً، فيجب التمسك به. وسبب الحرمان موته قبله أو معه، وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة، وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه، والثابت بالضرورة لا يتعدي عن موضع الضرورة. وهذا الذي ذكر من أن اليقين لا يزول بالشك، أصل كبير في الفقه.

ونحن نقول: إن الشرط المذكور غير معلوم يقيناً، وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق؛ إذ لا توريث بالشك، وتفصيله أن الشرط هنا بقاوه حياً بعد موته، وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين، فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المقي، فتعتبر به في إبقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود، تحمل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه، ويعيده ما روي عن أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهما وغيرهم.

واعلم أن كل ما في هذه الحاشية مأخوذة من كتب معتبرة مثل: "العوايد السنبلية"، و"الرحيق المختوم"، و"خلاصة الفرائض"، و"شرح السيد" وحاشية كمال باشا عليه، و" الدر المختار"، و"رد المختار"، و"جمع الأئم"، و"البهشتى"، و"تقريرات الأستاذ اليمعى" سلمه الله العلي القوى. وقد وقع الفراغ من تسوييده يوم الجمعة من محرم الحرام سنة ١٣٢٢ من المحررة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، اللهم اغفر ذنبي، واستر عيوبني، ووفقني ومن أمرني بتحريرها - وهو المحترم العظيم المولوى سيد محمد عبد العليم المطبع مالك العليمي - خيراً، وورثني صلاحاً، ولا تخونني فلاحاً. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فصل وسلام على نبيك وحبيبك محمد النبي الرؤوف الرحيم المصطفى المجتبى، وعلى آله وأصحابه الذين سلك مسلكهم فقد رشد واهتدى كما تحب وترضى. محمد نظام الدين الكيراني.

س ذكورا كانوا تلك الإخوة أو إثنا.

أب الأئب ولو رصعد عصبية	سي سبي سي ي بيل
الأباخ لأب وأم عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
الأباخ لأب عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
ابن الأباخ لأب وأم عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
ابن الأباخ لأب عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
العم لأب وأم عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
ابن العم لأب وأم عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
ابن العم لأب عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
المعاقق عصبية	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي
عصبية المعقق	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي

### شرح الرموز في بيوت الجدول

ك	ل	ف	ن	ث	ع	س	من
كل مشتركة	كل مال	باقي مال	ثلثان	ثلث	ربع	سداس	ثمن
للذكر مثل حظ الأنثيين	بسن	نصف	بسن	ثلث	ربع	ثلث	لهم
ب	بات	بات	بات	بات	ثلث	ثلث	بسى
محجوبات	محجوبة	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سداس مشترك	سداس وبباقي مختلف

اعلم أنه إذا وجد سبب مع وارث له أقل من ذلك أو حرمان مع ذلك فالإرث جيد بخلافه وإنما المختلف فيها كالصغير عنها كلام مع الآخرين من جنس أو جنسين فمدكور في المسوطات، ثم أعلم أن رمز الاختلاف يرجع إلى أمر واحد وهو معية الجلد للإيجحورة غير أولاد الأخياف فالدلكم فيها مختلف بين الصحابة والتابعين (عليهم السلام) فأليو يكر (عليه السلام) وغيره قالوا: لاحظ لهم مع الجلد، وهو قوله في حنيفة (عليه السلام) ثم المتبادر اختلافا في كيفية فذهب على (عليه السلام) إلى أنه يتقاسم الإجحرة ما لم يتخصص حظه من السداس وإن مسعود وزيد (عليهم السلام): لهم حظ معده، وهو قول الصاجبين وممالك والشاغعي (عليه السلام) ثم المتبادر اختلافا في كيفية فذهب على (عليه السلام) إلى أنه يتقاسم حظه من الثالث، (خلافة قوله علاء الدين (عليه السلام))

## رسالة جامع الفرائض منظوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بعد حُمِّيْرٍ حقٍ وصلوٰةٍ رسولٍ عرض دارٍ فقيرٍ آلٍ بتوٰلٍ  
 ابنٍ ناصرٍ نوازشٍ سٰتٍ بنامٍ يافتٍ ازهندٍ درٍ مگینهٍ مقامٍ

### كيفيت تقسيم مال بعد موت

گمراً ورا تعلق سٰتٍ بعينٍ	اولاً مال مرده ده در دين
عدد سنت سٰتٍ و قيٰيت پيشٍ	پس به تجهيز او بلا کم ديش
پس بهوصى له ثلث بر سان	پس بدیکن و گر که نیست جان
بعد ازان معقى از سبب عصبهٍ	پس بذی فرض وزنٰب عصبهٍ
پس بفرض نسب برو پاشند	عصباتش پيش چوزر باشند
بعد ازان ذو رحم پيش اویٰ	بعد ازان ذو رحم پيش اویٰ
آنکه حامل شد بشر و خیر	آنکه حامل شد بشر و خیر
لیک آن غیر سٰت ازو مترک	لیک آن غیر سٰت ازو مترک
پس بهوصى له تمام و کمال	پس بهوصى له تمام و کمال

### موانع ارث

مانع ارث قتلٰ ناقٰ دان	از مکلف که شد مباشر آن
رقیٰت اختلاف دین دار	جهلٰ ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث	هست محبوب حاجب وراث

### حصص ذوي الفرض

نصف وربع وثلث من بودیک ازان	فرض شش بردو نوع گشت عیان
ده و دو مرد زن شد اهل این	ثلاثان وثلث سدس دو میں
با ذکر از ولد گرفت ششم	اب و پس جد بے وساطت ام
محض تعصیب درگم لیننا	ما بقے نیز هرمه انسخ

ولد مادر کالا بفرد  
زوج را نصف بے ولد با او  
بنت پس اسفش چو بنت پسر  
عصبات اند با اخ خودها  
سدس برسفیلیات بالعیا  
یا فرو تر بود ذکر پیدا  
اخت عینی غلیفه دختر  
خلفاء عصوبت است به شان  
ام باولاد دوز اخوة واخت  
ثلمت باقی رحصنه زن وشو  
بعد ازان جمله جد راشم است  
ابوی جمله ساقط اندباب  
جمله بعدی بمطلق قربی

سدس وبر جمع ثلث وزن چون مرد  
ربع وزوجات جمله نصف شو  
نصف گیر ودو ثلث بر اکثر  
بذکر مثل حظ دو انشی  
جحب باو دیگر که با لینتا  
عصبات انداین رجال ونسا  
پدرے گشت جائی بنت پسر  
با اصول وفروع نر حرمان  
سدس گیرد وگرنه ثلث درست  
گر بود با اب ویکی زان دو  
نسب شان چوبے اب ام است  
باجد آن جده کو دروست سبب  
ذوجهت ذوجهات راست سوی

### بيان عصبات

عصبه آخذ بقیه فرض  
چار قسم است فرع واصل خود  
اقربش این پس فروتر ازان  
پس چو اخ اخوة عم اعم اب

کل برد چونکه فرد یا بد عرض  
فرع اب باشد وفروع جد  
پس اب وبعد ازانست عالی آن  
عم جد اقربست پس اقرب

### مخراج فروض

مخراج نصف دو سی زدگر  
لیک از نوع یک تو مخرج آن  
نصف اگر با تمام نوع دگر

گر بود واحد وچشد اکثر  
از سی قلیل آن میدان  
یا به بعض است از شش است بدر

## عول

چون شود تنگ از فروض کثیر  
ریع ثانی ازدوازه است  
عول او طاق تابهفتنه است  
شمن با او شود زیست و چهار عول او بست و هفت شد یکبار

## تماثل و تداخل

اسوة دو عدد تماثل شد عدد کم و بیش را تداخل شد

## تباین

پس تباین چو عاد شد واحد گو توافق چو ثالث زائد

## توافق

شد توافق بنصف عاد چو دوست گرسه باشد به ثلث وفق دروست

## تصحیح

سمم یک طائفه چوشد نکور  
وفق فرقه بزن بخراج فرض  
گربود کسر سهم طائفه ها  
باکل ویا بوفق ویگر بین  
در تداخل فریق آکثر را  
وفق یک در توافق وهمه تن  
باز با حاصل و بجمع دگر  
بعد ازین ضرب مبلغ است تمام  
پس زمضروب حظ مفرد جو

## رو

رد برد غیر شوهر وزوجات	فضل ازائل قرض بے عصبات
داده باقی باهل رد برسان	هر دورا ازاقل مخرج شان
اکثرش چون سهام خویش برد	جنس واحد چوراس خود طلبد
مسئله از رؤس واز سهم است	زوجه شو چواز میانه گم است
با اصولیکه گفته ایم ترا	گر شود انکسار راست نما

## ذوی الارحام

غیر ذی فرض باشد عصبات	ذو رحم دان قریب با اموات
اول اولاد بنت و بنت پسر	عصبه سان چهار قسم شمر
پس بنات اخ و زاخت اولاد	جهة فاسده دگر اجداد
قوت قریب و وصف اصل شمار	پس زجّدین فرع عمه بیار
کن تصحیح طرح سهم وی	گر کند صلح وارثه بر شئے
اول از وارثان او برکش	مرد گر وارثه تو مسئله اش
پس سهامش زمیت اعلیٰ	پس سهامش زمیت اعلیٰ
ورنه این وفق مسئله یا کل	ضرب گردد در اولین بر جل
نیز در سهم وارثان علا	غیر میت بهم سهامش را
ضرب در سهم وارثانش دار	یا تو وفقش بسم اینان آر

## طريق تقسيم تركه در وارثان یا قرض خواهان

یا توافق درو معاین شد	مال و تصحیح گر میابن شد
ضرب سهم فریق یا مفرد	بهمه حال یا بوقق بود
یا بوققش که خارج است صریح	قسمت مبلغ است بر تصحیح
مال و تصحیح را چو احوال است	حظ هر دو چو کسر در مال است
هچو تصحیح دان دیوں کثیر	دین دائن چو سهم ووارث گیر

### خته

کمتر از مرد وزن بود خته آنکه مشکل بود و گرنه سوا

### حمل

حظ حمل اکثر است از زن و مرد	لیک اخذ کفیل باید کرد
گردد مسحت او فبها	ورنه باقی بوارث است سزا
حمل میت چوزاد بر اکثر	وارث و مورث است نی بر تر
حمل غیرش چو بر اقلش زاد	ارت گیرد نز بر اقلش زاد
طفل گپاؤ ناف یا سروبر	زنده داد و بمرد وارث بر

### مفقود

مال مفقود را معطل گو	تانود سال از ولادت او
همچنین حظ او زغیر شمار	زنده در مال و مرد و در حظ دار
بس برو مال وارث حالی	حظ بگردان به وارث حالی

### مرتد

نه بود وارث کے مرتد	مگر از دین ملک برگرداد
کسب زن کسب مرد در اسلام	به مسلمان دگر نه حق عوام

### ایسر

حکم اسرے الجبل حال شان حکم مفقود گشته است عیان

### تمام شد

## الرسالة المفيدة في علم الفرائض

تصنيف العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ الفقيه محمد ضياء الحسن بن محمد نور الحسن الكاندھلوي جعل الله الجنة مثواه ورضي عنه وأرضاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه الطاهرين المطهرين. السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله، وأصحابها هذا السهام اثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

### ذرو الفروض:

أما الرجال فأربعة:

للأب ثلاثة أحوال:

- السدس مع الابن أو ابنته وإن سفل، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبُوِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) فهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السادس، فإن كان مع الاب ابن فله فرضه، أعني السادس والباقي للأبن.
- التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
- التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل.

للجد الصحيح أربعة:

- السقوط مع الأب.
- السدس مع الابن أو ابنته وإن سفل.
- التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
- التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل،

والأب كالجد إلا في مسألتين:

- في رد الأم من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فالأب يردها دون الجد.
- وفي حجب الأم فالأب يحجبها دون الجد.

للأخ لأم ثلاثة:

- السدس للواحد.
- الثلث للاثنين فصاعداً.
- السقوط بالولد وابنه والأب والجد.

**للزوج حالان:**

- ١ - النصف عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الربع مع الولد وابنه وإن سفل.

**أما النساء فثمانية:****للزوجة حالان:**

- ١ - الربع عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الثمن مع الولد وإن سفل.

**للبنت الصلبة ثلاثة أحوال:**

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثناء لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الابن.

**لبنت الابن وإن سفلت ستة:**

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثناء لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - السادس مع الواحدة الصلبة.
- ٤ - التعصيب إن كان معها أو تحتها غلام.
- ٥ - السقوط مع الابن.
- ٦ - الحجب مع الصليبيين.

**للأخت لأب وأم خمسة:**

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثناء لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب وأم.
- ٤ - التعصيب مع البنات أو بنات الابن.
- ٥ - السقوط مع الابن وابنه والأب.

**للأخت لأب سبعة:**

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثناء لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب.

- ٤ - السدس مع الأخت الواحدة العينية.
- ٥ - السقوط مع الأخرين لأب وأم.
- ٦ - التعصيب مع البنات أو بنات البنين.
- ٧ - السقوط بالابن وابنه والأخ لأب وأم، وبالأب اتفاقاً، وبالجد على الخلاف.

### للأخت لأم حالات ثلاث:

- ١ - السادس للواحدة.
- ٢ - الثالث للاثنتين فصاعداً.
- ٣ - السقوط بالأب والجد والولد.

### لأم ثلات أحوال:

- ١ - السادس مع الولد وابنه، واثنتين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا.
- ٢ - ثالث الكل عند عدم هؤلاء.
- ٣ - ثالث الباقى بعد فرض أحد الزوجين إن كان معها أبو الميت، وذلك في موضعين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. فللام ثالث ما بقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وإن كان مكان الأب الجد فلام ثالث الجميع.

### للجددة حالان:

- ١ - السادس لأب كانت أو لأم، واحدة كانت أو أكثر، ثابتات، متحاذيات.
  - ٢ - سقوط الكل بالأم، والأبويات بالأب أيضاً، وكذا بالجد إلا أم الأب.
- العصبية: من أخذ كل المال إن انفرد، والباقي مع ذي سهم.

### العصبات أربعة:

**العصبة بنفسه:** كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنتي:

(١) بنون أو بنوهن. (٢) الأب أو الجد الصحيح. (٣) الإخوة ثم بنوهن. (٤) الأعمام ثم بنوهن.

**العصبة لغيره:** كل أنتي تصير عصبة مع العصبة بنفسه:

(١) بنت الصلب. (٢) بنت البنين. (٣) الأخت لأب وأم. (٤) الأخت لأب.

**العصبة السبيبة:** مولى العتقة ثم عصباته مرتبة. من ملك ذا رحم محرم فولاوته له.

**العصبة مع غيره:** كل أنتي تصير عصبة بانتي لا تكون عصبة، الأخت مع البنات.

**الحجب:** منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، وهو نوعان:

(١) حجب النقصان (٢) وحجب الحرام.

**حجب النقصان خمسة نفر:**

- |               |        |          |                |
|---------------|--------|----------|----------------|
| (٤) بنت الابن | (٣) أم | (٢) زوجة | (١) زوج        |
|               |        |          | (٥) الأخت لأب. |

**حجب الحرمان:** الأقرب فالأقرب من ذوي الفروض والعصبات، كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم، والوراثة بالنسبة إليه قسمان: قسم لا يحجبون بهذا الحجب وهم ستة:

- |          |            |            |              |
|----------|------------|------------|--------------|
| (١) الأب | (٢) والابن | (٣) والزوج | (٤) والأم    |
|          |            |            | (٥) والبنت   |
|          |            |            | (٦) والزوجة. |

وقسم يحجبون وهم غير هولاء من العصبات وذوي الفروض.

**خارج الفرض:** الفرض المذكورة في كتاب الله ستة:

- |               |            |            |            |
|---------------|------------|------------|------------|
| (٤) والثلاثان | (٣) والشمن | (٢) والربع | (١) النصف  |
|               |            |            | (٥) والثلث |
|               |            |            | (٦) والسدس |

متضاعفة أو متناقصة إذا كان في المسألة واحداً واحداً فمخرجـه سمـيـة إـلـا النـصـفـ، وـمـخـرـجـهـ الـاثـنـانـ، وأـمـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـشـئـ مـشـئـ أوـ ثـلـاثـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ، فـمـخـرـجـ الـجـزـءـ مـخـرـجـ الـكـلـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـطـ النـصـفـ بـكـلـ الثـانـيـ أوـ بـعـضـهـ فـالـمـخـرـجـ سـتـةـ، أـوـ الـرـبـعـ بـهـ فـائـنـاـ عـشـرـ، أـوـ الشـمـنـ فـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ.

**العلول:** المخارج التي لا تعود أربعة:

- |           |           |            |           |
|-----------|-----------|------------|-----------|
| (١) اثنان | (٢) أربعة | (٣) ثمانية | (٤) ثلاثة |
|-----------|-----------|------------|-----------|

المخارج التي تعود ستة إلى عشرة وترا وشفعا، اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعاً، أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً.

**النسب أربعة:**

- ١ - التمثال: تساوي العدددين
- ٢ - التداخل: أن ينفي الأقل الأكثر
- ٣ - التوافق: إن يعدمهـماـ ثـالـثـ غـيرـ الـواـحـدـ،
- ٤ - التباين: أن لا يـعـدـمـهـماـ الأـقـلـ وـلـاـ الـثـالـثـ.

معرفة النسب أن ينقص من الأكثر الأقل مرة أو مرات من الجانبيـنـ، فإن اتفقاـ فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ وـإـلـاـ تـوـافـقـ.

**معرفة نصيب كل فريق:** التصحـيـحـ بـيـنـ السـهـامـ وـالـرـؤـوسـ وـ(ـيـنـ)ـ الرـؤـوسـ وـالـرـؤـوسـ يـكـوـنـ بـسـبـعـةـ قـوـاعـدـ:

- ١ - إن انقسم سهامـ كـلـ فـرـيقـ عـلـيـهـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الضـرـبـ.
- ٢ - وإن وقع الكسرـ فيـ سـهـامـ طـائـفةـ، وـيـنـ السـهـامـ وـالـرـؤـوسـ موـافـقـةـ، فـيـضـرـبـ وـفـقـ رـؤـوسـ منـ انـكـسـرـ عـلـيـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ.

- ٣ - وإن وقع الكسر على طائفه، وبين السهام والرؤوس لم يكن موافقة، فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.
- ٤ - إن انكسر على طائفتين أو أزيد، وبين أعداد رؤوسهم مماثلة فيضرب أحد الأعداد في المسألة.
- ٥ - إن انكسر على طائفتين، وبين أعداد رؤوسهم تداخل فيضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.
- ٦ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما موافقة، فيضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم الحاصل في وفق الثالث إن وافق، وإلا في جميعه، وهكذا، ثم في أصل المسألة.
- ٧ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما مبادلة، فيضرب أحد الأعداد في جميع الثاني. ثم الحاصل في جميع الثالث، وهكذا، ثم الحاصل في أصل المسألة.
- وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكل فريق في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فالحاصل نصبيه.

**القسمة بين الغرماء والورثة:** إذا أردت أن تعرف نصيب كل فرد، فإن كان بين التصحيف والتركة مبادلة فاضرب سهام كل من التصحيف في جميع التركة، ثم اقسم المبلغ عليه، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل من التصحيف، ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج نصبيه.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مبادلة فاضرب في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على الجميع فالخارج نصبيه. ودين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث وبمجموع الديون بمنزلة التصحيف. وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما.

**الخارج:** إذا صالح أحد على شيء فاطرح سهامه واقسم الباقى على الباقي.

**الرد:** ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم إلا على الزوجين. ومسائل الرد على أربعة أقسام:

- ١ - أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه فاجعلها من رؤوسهم.
- ٢ - وإن اجتمع جنسان أو ثلاثة أحجام من يرد عليه فاجعلها من سهامهم.
- ٣ - وإن كان مع الأول من لا يرد عليه فأعط فرضه من أقل مخارجه، فإن استقام الباقى على الباقي فيها، وإن فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة.
- ٤ - وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما يقى من فرضه على من يرد عليه، فإن استقام فيها، وإن فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ مخرج فروض الفريقين.

**الناسخة:** الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتتنظر فيما في يده من التصحيحين، فإن استقام الأول على الثاني فلا ضرب، وإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق الثاني في الأول، وإن كان بينهما مبادنة فاضرب كل الثاني في كل الأول فالمبلغ خرج المسئلين. وإذا أردت أن تعرف نصيب كل أحد فاضرب سهام الأول في تصحيح الثاني أو في وفقه واضرب سهام الثاني في كل ما في يده أو في وفقه، وإن مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول، والثالثة مقام الثاني كافية في العمل، ثم كذلك إلى غير النهاية.

### ذوو الأرحام:

و هم أربعة أصناف:

- ١ - المنتسب إلى الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
  - ٢ - والمنتسب إليهم الميت كالأجداد الساقطين والجدات الساقطات.
  - ٣ - والمنتسب إلى أبيي الميت كأولاد الأحوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم.
  - ٤ - والمنتسب إلى جدّي الميت أو جدّته كالعمات، والأعمام، والأنهوال، والحالات.
- وأقرب الأصناف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع. وقبل: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

والله أعلم وعلمه أتم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
والصلاحة والسلام على خير خلقه محمد  
وآلـه وأصحابـه أجمعـين.

## فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥ .....	باب العصبات.....	٣ .....	الفرائض نصف العلم.....
٣٦ .....	أحوال العصبة بنفسه.....	٥ .....	الحقوق المتعلقة بتركة الميت.....
٣٨ .....	أحوال العصبة بغيره ومع غيره.....	٨ .....	ترتيب تقسيم التركة.....
٤٥ .....	باب الحجب.....	١١ .....	فصل في الموانع من الإرث .....
٤٦ .....	باب مخارج الفروض.....	١٣ .....	باب معرفة الفروض ومستحقيها.....
٥٠ .....	باب العول.....	١٤ .....	أحوال الأب.....
٥٣ .....	فصل في معرفة التماثل والتداخل بين العددين.	٥٣ .....	أحوال الجد الصحيح.....
٥٣ .....	طريق معرفة الموافقة والمبانة.....	٦٦ .....	أحوال أولاد الأم.....
٥٦ .....	باب التصحيح.....	١٧ .....	أحوال الزوج.....
٦٢ .....	فصل في معرفة نصيب كل فريق.....	٦٢ .....	فصل في النساء.....
٦٤ .....	فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء...	٦٤ .....	أحوال الزوجات.....
٦٧ .....	فصل في التخارج.....	١٩ .....	أحوال بنات الصلب.....
٦٨ .....	باب الرد.....	٢٠ .....	أحوال بنات الابن.....
٧٤ .....	باب مقاسمة الجد.....	٢١ .....	صورة مسألة بنات الابن.....
٨٠ .....	باب المناسبة.....	٢٥ .....	أحوال الأخوات لأب وأم.....
٨٥ .....	باب ذوي الأرحام.....	٢٦ .....	أحوال الأخوات لأب.....
٨٨ .....	فصل في الصنف الأول.....	٢٨ .....	أحوال الأم.....
٩٥ .....	فصل اعتبار الجهات في التوريث.....	٣٠ .....	أحوال الجدة.....
٩٨ .....	فصل في الصنف الثاني.....	٣٢ .....	الجدول المشتمل على الأجداد والجدات.....

١٣٤	١٠٠ حخص ذوي الفرائض.....	فصل في الصنف الثالث.....
١٣٥	١٠٤ بيان العصبات.....	فصل في الصنف الرابع.....
١٣٥	١٠٦ مخارج الفروض.....	فصل في أولادهم.....
١٣٦	١١٣ العول التصحیح وغيره.....	فصل في الحشی.....
١٣٧	١١٧ ذوي الأرحام.....	فصل في الحمل.....
١٣٧	١٢٥ طریق تقسیم الترکه.....	فصل في المفقود.....
١٣٨	١٢٨ أحكام الترکة للخشی <sup>١</sup> وغيره.....	فصل في المرتد.....
١٣٩	١٣٠ الرسالة المقیدة في علم الفرائض .....	فصل في الأسير.....
١٣٩	١٣٠ أحوال الرجال.....	فصل في الغرقى والحرقى والهدمى.....
١٤٠	أحوال النساء.....	الجدول الذي يتضمن بيان حق كل جنس من
١٤١	١٣٢ أحوال العصبات.....	أصحاب الفروض والعصبات مفردا أو متعددا...
١٤٢	١٣٤ أحكام الحجب والعول.....	ورسالة جامع الفرائض (منظوم).....
١٤٣	١٣٤ أحكام القسمة والرد.....	كيفیت تقسیم المال.....
١٤٤	١٣٤ ذوو الأرحام.....	موانع ارث.....

# مكتبة البشرى

## المطبوعة

ملونة كرتون مقوى	ملونة مجلدة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى (٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية (مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقاة (٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين (٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو (٤ مجلدات)	مشكاة المصايح
تعليم المتعلم	هداية النحو (٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي (مجلدين)	مختصر المعانى
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل (مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمت	المعلقات السبع (٣ مجلدات)	كتن الدقائق
	شرح نخبة الفكر	التبیان في علوم القرآن
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	المسند للإمام الأعظم
	متن الكافي مع مختصر الشافى	الهداية السعيدية
رياض الصالحين (غير ملونة مجلدة)	أصول الشاشى	القطبي
	نفحۃ العرب	تيسیر مصطلح الحديث
	مختصر القدوری	شرح التهذیب
	نور الإيضاح	تعریف علم الصیغة
	ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
الجامع للترمذی	المقامات الحریریة	ديوان المتنی
	آثار السنن	النحو الواضح (ابتدائية، ثانوية)

## ستطبع قريبا بعون الله تعالى

### ملونة مجلدة / كرتون مقوى

الجامع للترمذی	الصحيح للبخاری
	شرح الجامی

### Book in English

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

### Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)(H. Binding)
- Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding)
- To be published Shortly Insha Allah
- Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

# مکتبۃ البشیر

## طبع شدہ

### رنگین مجلد

تیسیر المبتدی	فارسی زبان کا آسان قاعدہ	تفیر عثمانی (جلد ۲)
تاریخ اسلام	علم الصرف (اولین، آخرین)	خطبات الاحکام لجماعات العام
بہشتی گوہر	تسهیل المبتدی	حسن حسین
فوند مکیہ	جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مسنونہ	الحزب العظیم (میئے کی ترتیب پر کمل)
علم الخواجہ	عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چارم)	الحزب العظیم (نئے کی ترتیب پر کمل)
جمال القرآن	عربی صفوۃ المصادر	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
خوبیہر	صرف میر	معلم الحجاج
تعلیم العقادہ	تیسیر الایواب	فضائل حج
سیر الصحابیات	نام حق	فضائل نبوی شرح شامل ترمذی
کریما	فصل اکبری	تعلیم الاسلام (کمل)
پندنامہ	میزان و منشعب	بہشتی زیور (تین حصے)
پنج سورۃ	نمایز مدل	بہشتی زیور (کمل)
سورۃ لسم	نورانی قاعدہ (چھوٹا/بڑا)	
آسان نماز	عم پارہ درسی	
منزل	عم پارہ	
	تیسیر المبتدی	

### کارڈ کور / مجلد

فضائل اعمال	اکرام مسلم
منتخب احادیث	مقارح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)

### طبع زیرین

کمل قرآن حافظی ۱۵ اسٹری  
بیان القرآن (کمل)

### رنگین کارڈ کور

آداب المعاشرت	حیات المسلمين
زاد السعید	تعلیم الدین
جزاء الاعمال	خیر الاصول فی حدیث الرسول
روضۃ الادب	الحجامة (چھننا لگنا) (جدید ایڈیشن)
آسان اصول فقہ	الحزب العظیم (میئے کی ترتیب پر) (میئی)
معین الفلسفة	الحزب العظیم (نئے کی ترتیب پر) (میئی)
معین الاصول	عربی زبان کا آسان قاعدہ